

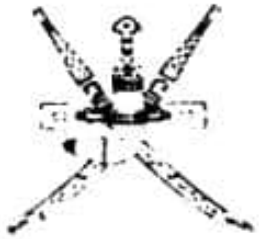
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث

تأليف

العلامة محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الخامس



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث

تأليف

العلامة محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الخامس

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



الباب الأول

أربعون حديثا في السرقة

١ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر عن عائشة رضي الله عنها ـ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «القطع في رُبع دينار فصاعدا» .

٢ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ـ إن رسول الله ﷺ قطع يد السارق في مِجَنٍّ قيمته أربعة دراهم ، قال الربيع : المِجَنُّ التُّرْس .

٣ ـ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : قال رسول الله ﷺ : «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»[1] .

ولفظ ابن ماجة : «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» ، قال

---

١ ـ رواه البخاري ومسلم والترمذي ، واللفظ لمسلم .

الترمذي : ورواه بعض موقوفا عن عائشة ، ولفظ البخاري : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» . ولفظ أحمد : «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» .

٤ ـ قال البخاري ومسلم والترمذي ـ إلى عمر ـ إن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم ، قال الراوي : وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما .

٥ ـ وكذلك رواه ابن ماجة ، وروى ابن ماجة أيضا ـ إلى عامر بن سعد عن أبيه عنه ﷺ ـ : «يُقطع السارق في ثمن مِجَنّ» . وفي الترمذي أن أبا بكر قطع في خمسة دراهم .

قلت : هي واقعة حال ، قطع فيها بخمسة لكونها فوق درهمين أو فوق ثلاث ، ولم يقل إنه لا يقطع إلا في خمسة ، نعم روى الترمذي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا : تقطع اليد في خمسة دراهم .

وروى الترمذي عن ابن مسعود أنه قال : «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم» . وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود .

٦ ـ قال البخاري ومسلم وابن ماجة وابن أبي شيبة ـ إلى أبي هريرة ـ

قال : قال رسول الله ﷺ : «لعن الله السارق ؛ يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده» . كما يروى أنه كان ﷺ يقول : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش : وكانوا يرون أنها بيضة الحديد ، قال : ومن الحبال ما يساوي ثلاثة دراهم ، وفي الموطأ أن عثمان بن عفان قطع في أترنجة قُوِّمت بثلاثة دراهم ، وقيل : يقطع في القليل والكثير ، وقيل : لا قطع في الحقير ، وقيل : يقطع في أربعين درهما أو أربعة دنانير ، وقيل : في درهمين ، وقيل : فيما زاد على درهمين ولو بقليل ، وقيل : في الذهب بربع دينار وفي غيره بثلاثة دراهم أو قيمتها ؛ وهو قول مالك المشهور عند أصحابه ، ورواية عن أحمد والمشهور عنه ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وقال الشافعي : ربع دينار أو قيمته من فضة وغيرها وقيل : عشرة دراهم .

٧ ـ قال البخاري ومسلم واللفظ له ـ إلى عائشة ـ رضي الله عنها : إن رسول الله ﷺ قال : «أيشفع في حد من حدود الله ؟» ، ثم قام ، فاختطب فقال : أيها الناس ؛ إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم شريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد .

٨ ـ قال مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

٩ ـ قال أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه وابن حبّان ـ إلى جابر بن عبدالله ـ : قال رسول الله ﷺ : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» .

ولفظ ابن ماجة : «لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس» .

١٠ ـ قال أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وابن حبان وكلاهما صححه ـ إلى رافع بن خديج ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا قطع في ثمر ولا كَثر» والكَثر ؛ الجمار (بفتح الكاف) . ورواه ابن ماجة أيضا ـ إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ والمراد بالثمر ؛ الثمر المعلق بالنخل والثمر قبل قطعه . ولفظ مالك : «لا قطع في ثمر معلق» أي بالنخل والشجر ، ولا في حريسة جبل ، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن أي ثلاثة دراهم .

١١ ـ قال أبو داود ـ واللفظ له ـ وأحمد والنسائي ـ ورجاله ثقاة عندهم ـ إلى أبي أمية المخزومي ـ : أُتي رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : ما أخالك سرقت ؟ قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فقُطع ، وجيء به فقال : استغفر الله وتب إليه ، فقال : أستغفر الله ، فقال : اللهم تب عليه ـ ثلاثا ـ ، وأخرجه الحاكم بمعناه من حديث أبي هريرة وقال فيه : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه»[1] .

---

١ ـ وأخرجه البزّار أيضا ، وقال : لا بأس بإسناده .

١٢ ـ قال النسائي ـ إلى عبدالرحمن بن عوف ـ : قال رسول الله ﷺ : «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد»[1] .

١٣ ـ قال أبو داود والنسائي والحاكم مصححا له ـ إلى عبدالله بن عمرو بن العاص ـ عن رسول الله ﷺ إنه سئل عن التمر المعلق فقال : «من أصاب بفية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشيء عنه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» .

١٤ ـ قال أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن الجارود ـ مصححا له ـ والحاكم ـ إلى صفوان بن أمية ـ إن النبي ﷺ قال له لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به» .

١٥ ـ قال أبو داود والنسائي ، وقال منكر ـ إلى جابر بن عبدالله ـ إنه جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ؛ إنما سرق . قال : اقطعوه . فقُطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلوه ، فذكر مثله ، ثم جيء به الثالثة ، فذكر مثله ، ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به

---

٢ ـ وذكر النسائي أنه منقطع ، قلنا : هو منكر باعتبار مصطلح الحديث وباعتبار متنه ، فإن صح فالمراد أنه لا يحكم عليه بالغرم وجوبا ، ولو عفا صاحبه ، كما يُقطع ولو عفا ، بل إن عفا عن الغرم فلا غرم ، ثم رأيت أبا حاتم قال إنه منكر والحمد لله . اهـ المؤلف .

الخامسة ، فقال : اقتلوه» . وأخرج النسائي أيضا من حديث الحرث بن حاطب نحوه ، وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ ، قال بعض العلماء : أُتي النبي ﷺ برجل سرق أربع مرات ، فقطعت يداه ورجلاه ، ثم سرق الخامسة فأمر النبي ﷺ بقتله . قال جابر : فقتلناه ثم طرحناه في بئر رومة ورمينا عليه الحجارة . قال بعض العلماء : ولعل هذا منسوخ .

١٦ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقطع اليد ثم الرجل ، فإذا سرق ثالثا ضربه وحبسه . ومثل هذا ما روي عن علي أنه أتي بسارق فقطع يده ، ثم أُتي به فقطع رجله ، ثم أُتي به فقال : أأقطع يده ؟! بأي شيء يتمسح ؟ وبأي شيء يأكل ؟ وإن قطعت رجله فعلى أي شيء يمشي ؟ إني لأستحي من الله تعالى ، فضربه وخلّده في السجن .

١٧ ـ قيل : كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ كثيرا ما يقول للسارق إذا جاءوا به إليه : أسرقت ؟ قل لا . أسرقت ؟ قل لا .

قلت : لعل هذا لم يصح عنه ـ رضي الله عنه ـ لأن هذا نقص من الحدود ومن دين الله وأمر بالكذب ، بل يخليه ، والشهادة أو الاقرار ، وكذا يشكل ما روي عنه أنه قال : لو لم أجد للسارق والزاني والشارب إلا ثوبي لأحببت أن أنشره عليه . وكذا ما روي عن أبي الدرداء أنه أُتي بجارية سوداء سرقت فقال لها : أسرقت ؟ قولي لا . فقالت : لا ، فخلّى سبيلها ، بل الذي يقال إنه لا يجوز إقرار العبد فيما فيه تفويت عضو ، ولا بد من شهادة اثنين عليه ، ولا يجد بأمر سيده شاهدا عليه ، وقال مالك : يقطع العبد بإقراره لأنه

لا يرضى لنفسه القطع ، وروي عن أنس أنه سُرِق طوق أخت أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بنت أبي قحافة ، فقام في المسجد أبو بكر فقال : أنشد بالله والاسلام طوق أختي ، فلم يجبه أحد ، ثم قال الثانية والثالثة ، فلم يجبه أحد ورسول الله ﷺ جالس ، فقال أبو بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ : والله إن الأمانة اليوم في الناس لقليلة ؛ كيف يقطع طوق أختي من عنقها ؟ ومثل هذا ما روي عن عبدالله بن سلّام ـ رضي الله عنه ـ سُرق حمار لنبيّ من أنبياء بني إسرائيل ، فقال ذلك النبي : يا رب ؛ يسرق حمار نبيك وأنت ترى ؟ أسألك أن تطلعني على من سرقه ، فأوحى الله تعالى إليه أنه حين سَرَقَ حمارك سألني أن أستر عليه ، وأنا أستحي أن أفضحه ، ولكن أعطيك حمارا مكانه .

١٨ ـ كان الصحابة يقطعون الطرار ، وكانوا لا يقطعون السارق حتى يخرج المتاع من الحرز .

١٩ ـ كان ﷺ يأمر بقطع يد سارق الصبيان إذا باعهم في بلاد أخرى .

٢٠ ـ سئل ﷺ عما أخذ من عطنه وهو المراح ، فقال : فيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثلاثة دراهم .

وفي رواية : فقال ﷺ : «ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثلاثة دراهم ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثلاثة دراهم ففيه غرامة

مثله ، وجَلَدات النكال» . ولا تصح رواية مثليه بالتثنية .

٢١ ـ عن علي : من باع حرا قُطع ولم يكن عبدا . وعن عمر : من باع حرا صار عبدا كما أقر بالعبودية على نفسه ، ولا يصح هذا عن عمر ، كما لا يصح عنه ما قيل إنه كان يقول لصاحب الناقة المسروقة كم ثمنها ؟ فإذا قال أربع مائة قال للسارق : أعطه ثمانمائة ، وكذا لا يصح ما قيل عنه ﷺ أنه قال : «من احتمل من الثمار من الشجرة ولم يقتصر على الأكل في بطنه فعليه ثمنه مرتين وضَرْب نكال» ، ولو رواه ابن ماجة إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصح أنه قال : «من أخذه من جرانه قُطع إن بلغ ثلاثة دراهم» ، وقضى عثمان بالقطع على من سرق من عنق الصبي ما قيمته ثلاثة دراهم ، وكانت الدراهم من ضرب اثني عشر بدينار .

٢٢ ـ قال صفوان بن أمية : كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسُرقت ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه ، فقلنا : يا رسول الله ؛ أفي خميصة قيمتها ثلاثون درهما ؟ أنا أهبها له أو أبيعها له ، قال : فهلا كان قبل أن تأتيني به ؟ فقطعه رسول الله ﷺ .

قلت : فالمسجد حرز ، والطفل حرز ؛ لما فيهما .

ولفظ ابن ماجة وابن أبي شيبة ومالك : يا رسول الله ؛ لم أرد هذا وردائي عليه صدقة . فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به ؟

٢٣ ـ قال ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم .

جاء رجل إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ بغلام له ، فقال : اقطع يده فإنه سرق مرآة لامرأتي قيمتها ستون درهما . فقال عمر : لا قطع عليه ؛ هو خادمكم أخذ متاعكم .

٢٤ ـ قال ابن عمر : كان عمر إذا أتوه بصغير سرق يقول : قيسوه بالشبر ، فإن وجدتم طوله ستة أشبار فاقطعوه ، فأتوه يوما بصغير فوجدوه ستة أشبار إلا أنملة ، فتركه .

قلت : لا يصح عنه هذا ، فقد يكون أقل من ستة أشبار وهو بالغ ، وقد يبلغها وليس ببالغ .

وكان عثمان لا يقطع الغلام حتى تنبت عانته ، فإن سرق قبل طلوعها يزجره ويتركه .

قلت : وكذا غير ذلك من علامات البلوغ .

٢٥ ـ قال ابن عمر : سرق جماعة من الغلمان بعيرا فانتحروه ، ووجد عندهم جلده ، فأمر عمر بقطعهم ، ثم قال لسيدهم : أراك تستعملهم وتجيعهم حتى لو وجدوا ما حرم عليهم حل لهم ، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تُعطَى ببعيرك ؟ قال : أربعمائة درهم ، قال لسيدهم : قم فاغرم له

أربعمائة درهم .

وفي الحديث قطع العبيد ، كما كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يقطع يد العبد مطلقا إذا سرق ولو كان آبقا ، وكان عثمان لا يقطع العبد الآبق إذا سرق .

٢٦ ـ كان عمر لا يقطع في سرقة الطير ، وسرق رجل دجاجة على عهد عمر بن عبدالعزيز فأراد أن يقطعه ، فقال له أبو سلمة : لا تقطعه فإن عثمان كان لا يقطع في الطير . فتركه .

٢٧ ـ كان علي يقول : ليس على من سرق من بيت المال قطع ، وإنما هو مال الله سرقه بعض أهله . وذكر ابن ماجة ـ إلى ابن عباس ـ أن عبدا من رقيق الخُمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، فقال : مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا .

٢٨ ـ قال الترمذي ؛ وقال حسن صحيح ـ إلى جابر ـ كان رسول الله ﷺ يقول : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» .

٢٩ ـ روي عن ابن عمر أنه كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلّموه ، فكلم النبي ﷺ فيها ، فقال له النبي ﷺ : يا أسامة ؛ لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل ، ثم قام النبي ﷺ خطيبا فقال : هل من امرأة ثائبة إلى الله عز وجل ورسوله ؟ ثلاث مرات ، وهي شاهدة ، فلم تقم ولم تتكلم . ثم قال : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتُ يدها ، فقطع يد المخزومية .

٣٠ ـ قال ابن عمر : استعارت امرأة حليا على ألسنة ناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته ، فأخذت وأُتي بها إلى النبي ﷺ فأمر بقطع يدها ، فقطعها بلال ـ رضي الله عنه ـ .

٣١ ـ أُتي عمر ـ رضي الله عنه ـ بسارق ، فقال : والله ما سرقت قط قبلها . قال : كذبتَ . ما كان الله ليسلم عبدا من أول ذنبه ، فقطعه .

٣٢ ـ قال علي : لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين .

٣٣ ـ قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا شهد عنده السارق واعترف ، يقول : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم علّقوا يده في عنقه ، كما روى ابن ماجة إلى فضالة بن عبيدة : قطع رسول الله ﷺ يد رجل ثم علقها في عنقه ، وكما قال الترمذي ـ إلى عبدالرحمن بن محيريز ـ : سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمِنَ السنّة هو ؟ قال : أُتيَ رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعُلّقت في عنقه ، وقال حديثٌ حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطأة ، وعبدالرحمن بن محيريز هو أخو عبدالله بن محيريز شامي .

٣٤ ـ قال ثعلبة بن مالك القرظي : سرق رجل جملا ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ سرقت جمل بني فلان فطهّرني . فأمر النبي ﷺ فقُطع . قال ثعلبة : فكأني أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول : الحمد لله الذي طهّرني منكِ ، أردتِ أن تُدخِلي جسدي النار .

ورواه ابن ماجة ـ إلى عبدالرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه ـ أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إني سرقت جملا لبني فلان فطهّرني . فأرسل النبي ﷺ إليهم فقالوا : فقدنا جملا . فأمر النبي ﷺ فقطعت يده . قال ثعلبة الخ ما مر .

سُرِق لجماعة متاع فاتهموا أناسا ، فرفعوهم إلى النعمان بن بشير فحبسهم أياما ثم خلّى سبيلهم ، فأتوا النعمان فقالوا : خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال لهم النعمان : ما شئتم ، إن شئتم أضربهم لكم ، فإن خرج متاعكم فذلك وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثل ما أخذت من

ظهورهم . فقالوا : هكذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله ورسوله ﷺ وهو صريح في جواز ضرب المتهوم ، وليس بمأخوذ به عندنا ، وصح حبسه قبل الحد لا بعده .

٣٥ ـ كان علي يقول : حبس الامام لمن أقيم عليه الحد ظلم ، إنما السنة أن يُخلّى سبيله .

٣٦ ـ قال حماد بن زيد : إذا دخل النباش القبر وأخذ كفن الميّت قُطعت يده ، ثم يقول : إن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر : كيف بك إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالرصيف . فسمّى القبر بيتا .

٣٧ ـ قال ابن مسعود : أول حد أقيم في الاسلام لسارق أتي به النبي ﷺ فلما قامت البينة عليه قال : انطلقوا به ، فنظر الناس إلى وجه رسول الله ﷺ كأنما سفي عليه والله الرماد ، فقالوا : يا رسول الله ؛ لكأن هذا اشتد عليك ؟ فقال : كيف لا يشتد عليّ وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم ؟ قالوا : فهلّا خلّيت سبيله يا رسول الله ؟ قال : أفلا كان هذا قبل أن تأتوني به ؟ فإن الامام إذا بلغه حد فليس له أن يعطّله ، ثم قرأ ﴿وليعفوا وليصفحوا﴾ ، كما قيل : لقي الزبير بن العوام رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان ، فشفع له الزبير ليرسله ، فقال : لا ؛ حتى أبلغ به السلطان ، فقال الزبير : إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .

قلت : الوعيد في الشفاعة في الحدود إنما هو بعد إقامة البينة عند الامام ، أو الاقرار ، وأما قبل ذلك فالشفعة مأمور بها ، وهذا كله في كلام الزبير . قال رسول الله ﷺ : لا قطع في زمان المجاعة .

٣٨ ـ قال أنس : كان رسول الله ﷺ ينهى عن القطع في الغزو .

٣٩ ـ قال بشير بن أرطأة : وجدنا رجلا سرق في الغزو فجلدناه ولم تقطع يده ، لأنه ﷺ كان كثيرا ما يقول : «لا تقطعوا الأيدي في السفر» . ولفظ الترمذي ـ إلى بشير بن أرطأة ـ : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تقطع الأيدي في الغزو . وهذا حديث غريب ، قال بعض أهل العلم ؛ ومنهم الأوزاعي : لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق بالعدو من يقام عليه الحد ، فإذا خرج الامام من أرض الحرب ورجع إلى دار الاسلام ؛ أقام الحد على من أصابه .

٤٠ ـ قال عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ : كان رسول الله ﷺ يقول : جاهدوا الناس في الله تعالى ؛ القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله تبارك وتعالى في الحضر والسفر .

وقد روى الترمذي عن ابن مسعود أنه قرأ : والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم ، واختار مالك قطع الآبق كغير الآبق في ربع دينار أو في ثلاثة

دراهم أو ما قُوِّم بذلك ، لعموم القرآن والحديث في السارق وتخصيص الحديث المقدار بذلك . ولا يعتبر ما قيل إنه لا قطع على الآبق ، وأنه يجوع غالبا ، ولا قطع في زمان المجاعة ، لأنا نقول : لا يطّرد وصول الآبق إلى ما يسقط الحد .

وأول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، وأمر الله بقطعه في الاسلام ، فكان أول سارق قطعه النبي ﷺ من الرجال ؛ الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء فاطمة المخزومية . وإن سرق ما يجب به القطع ورده لصاحبه ثم رفع للامام قطعه ، ولا تقطع أَمَة وعبد فيما سرقا من مال سيدهما أو سيدتهما ولو من حرز ، ولو لم يكونا في خدمتهما بل على حدة من السُّكنى . ولا على أحد الزوجين بما سرق من الآخر فيما يغلق عليهما بابه ، ويقطع فيما سرق أحدهما من بيت خارج دارهما يختص به الآخر ، ولا يقطع الأجير والخادم ولا الخائن فيما جعل عليه أمينا ، ويقطع النباش إذا أخرج من القبر مقدار القطع ، ولا يقطع سارق الودية من مغرسها . حكم بهذا رافع بن خديج مستخرجا له مما سمعه من رسول الله ﷺ من قوله : «لا قطع في ثمر ولا كثر» .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



الباب الثاني

أربعون حديثا في الشارب [1]

١ ـ قال البخاري ومسلم والترمذي ـ إلى قتادة ـ عن أنس عن النبي ﷺ : إنه أُتيَ برجل فضربه بجريدتين ؛ أي بعصوين مجردتين عن الخوص ، نحو الأربعينَ ، وفعل أبو بكر ؛ أي كذلك ، فلما كان عمر استشار الناس ؛ فقال عبدالرحمن بن عوف : كأخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر . قال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن حد السكران ثمانون ، أي كالقذف .

٢ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ : إن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين . قال مسعر : وكذا كل إقامة في الحد . وفي الباب عن علي وعبدالرحمن بن أزهر وأبي سعيد وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث . وحديث أبي سعيد حسن .

٣ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي صالح ـ عن معاوية : قال رسول الله ﷺ :

---

١ ـ كنا نحب أن يكون عنوان الباب : «أربعون حديثا في حد الشارب» ولكن احتراما لما حرره المؤلف ـ رحمه الله ـ أبقينا العنوان على حاله .

«من شرب الخمر فاجلدوه ، وإن عاد في الرابعة فاقتلوه» . وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوسى وجرير وأبي الرمد البلوي وعبدالله بن عمر ، قال : وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد . هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المكندر عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه» ، قال ـ أي جابر ـ : ثم أُتيَ النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله . وكذلكَ روى الزهري عن قبيصة بن دويب عن النبي ﷺ نحو ذلك ، وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد فرفع القتل وكانت رخصة ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث . ومما يؤيد هذا ما روي عن النبي ﷺ ، من أوجه كثيرة أنه قال : «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ؛ النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه» .

٤ ـ قال مسلم ـ عن علي ـ في قصة الوليد بن عقبة : جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّة ، وهذا أحب إليّ . وفي هذا الحديث أن رجلا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها . وجملة الحديث في مسلم ـ إلى نصير بن المنذر أبي ساسان ـ : شهدت عثمان بن عفان أُتي بالوليد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان ؛ أحدهما حمران ، أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال : يا علي ؛ قم فاجلده ، فقال عليّ : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : وَلِّ حارَّها مَنْ تولّى قارها ، فكأنه وجد عليه . فقال : يا عبدالله بن جعفر ؛ قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد

النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكُلٌّ سُنّة . زاد علي بن حجر في روايته : قال إسماعيل : وقد سمعت حديث الداناج منه فلم أحفظه . وقال الشافعي : من روى أنه جلده ثمانين فهو صحيح ، لأن السوط إذ ذاك له طرفان ، ويؤيده ما تقدم أنه ﷺ ضرب الشارب بجريدتين أربعين . وقد يقال : ضربه بإحداهما عشرين أو أقل أو أكثر ، وضربه الباقي بالأخرى ، والظاهر الأول ؛ كما روي عن عمر .

٥ ـ قال أبو سعيد الخدري : كان الجلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين بنعلين ، فلما كان في زمان عمر ـ رضي الله عنه ـ جعل بدل كل نعل سوطا .

٦ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى علي ـ : ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي ؛ إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه ؛ أي لم يحد فيه حدا .

٧ ـ قال مالك ـ إلى السائب بن يزيد ـ : إنه خرج عمر عليهم فقال : إني وجدت من فلان ـ يعني ابنه عبيد الله كما صرح البخاري به ـ ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء[1] ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يسكر

---

١ ـ الطلاء (بالكسر والمد) : ما طُبِخَ من العصير حتى يَغلُظ ، وشُبِّه بطلاء الابل وهو القطران .

جلدته ، فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما ؛ أي ثمانين جلدة .

ورواه سعيد بن منصور ـ عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب ـ فسماه عبيدالله ، وزاد : قال ابن عيينة فأخبرني معمر ـ عن الزهري عن السائب ـ قال : فرأيت عمر يجلده .

٨ ـ قال مالك ـ عن ثور بن زيد الدؤ لى ـ إن عمر بن الخطاب استشار الصحابة في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى . أو كما قال : فجلده عمر ثمانين . ولفظ الشعراني : وإذا هذى افترى ؛ وعلى المفتري ثمانون جلدة ، وإنما استشارهم عمر لأن النبي ﷺ لم يقدّر فيه حدا مضبوطا .

وفي أبي داود والنسائي عن عبدالرحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي ﷺ بحنين ، وفيه : ولما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة ، قال : وعنده المهاجرون والأنصار ، فسألهم فاجتمعوا على أن يضربه ثمانين . قال أبو عمر ابن عبدالبر : وانعقد عليه إجماع الصحابة ، ولا مخالف لهم منهم ، وعليه جماعة من التابعين وجمهور فقهاء المسلمين ، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بقول الجمهور ، وتعقب بما مر أن عليا جلد في خلافة عثمان أربعين . ولعل مراد ابن عبدالبر ؛ الإجماع بعد عثمان .

٩ ـ قال مالك ـ عن ابن شهاب ـ إنه سئل عن حد العبد ـ أي الرقيق ولو

أنثى ـ في الخمر ، قال : بلغني أن عليه نصف الحر في الخمر ؛ أي أربعين ، وبلغني أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الخمر في الخمر ، وأصله قوله تعالى : ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ . وتقدم حديث أحمد وأبي داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود» . قال الشافعي : هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، وقال الماوردي : في عثراتهم وجهان ؛ أحدهما الصغائر والثاني أول معصية زل فيها مطيع .

١٠ ـ قال مالك : السُّنّة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا ، فسكر أو لم يسكر ، فقد وجب عليه الحد ، لأن شأنه الاسكار ؛ فلا يمنع تخلفه ـ لعارض ـ الحد .

١١ ـ رفع إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ شيخ سكران في رمضان ، فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ : ويلك ؛ صبياننا صُيّام ، وضربه ثمانين .

١٢ ـ كان ﷺ يأخذ ترابا من الأرض فيرمي به في وجه الشارب .

١٣ ـ قال ﷺ : «لا تسبوا الشارب ولا تعينوا عليه الشيطان» ، أي لأن سبه يكون سببا لاصراره إذا أيس من خيرهم . وهذا الحديث تفسير لسبب نهيه ﷺ عن سب الأمة الزانية وعن سب الحرة الزانية ، ومن ذلك قول عمر ـ رضي الله عنه ـ : إذا رأيتم أخا لكم زل زلة فقوِّموه وسَدِّدوه ، وادعوا الله أن يتوب عليه ويراجع به إلى التوبة ، ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه .

والمذهب أن لا يُدْعَى لمن في البراءة بالتوبة ولا بالهداية إلا إن خص كبيرة أو كبيرتين أو ثلاثا وأكثر لا على العموم ، فيجوز أن يقال : اللهم اهده عن ترك الصلاة وعن شرب الخمر وعن الزنا وعن كذا وعن كذا . وأجاز قومنا وبعض أصحابنا الدعاء بالهداية للمتبرأ منه .

١٤ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يجلد أولاده ويبالغ في الضرب ، فضرب مرة ولده عبدالرحمن ضربا شديدا ، فلبث شهرا صحيحا ثم مات ، وكان عبدالرحمن قد شرب الخمر بمصر وجاء إلى عمرو بن العاصي وقال : طهّرني ، فجلده وحلق رأسه ، وكانوا يحلقون رأس الشارب على رؤوس الأشهاد مع الحد ، فبلغ ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال لعمرو : أرسله إليّ على قتب ، فأرسله إليه فجلده ثانيا ، فحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ، ولم يمت من جلده ، هكذا كان يقول ابن عمر . قال العلماء : جلده ثانيا تعزير لأن الحد لا يعاد .

قلت : لعله ارتاب أن عمرا خفف عليه إلى قدر لا يجوز .

١٥ ـ قال أبو هريرة : أُتيَ برجل نشوان إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لم أشرب خمرا إنما شربت زبيبا وتمرا في دباة ، فأمر به فنهر بالأيدي وخُفِقَ بالنعال ونُهيَ عن التمر والزبيب أن يخلطا .

١٦ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا وجد شاربا في رمضان نفاه مع الحد ، وأتوه مرة بربيعة بن أمية بن خلف وهو شارب في رمضان ، فغربه إلى أرض خيبر ، فلحق بهرقل فتنصّر ، فقال عمر : لا أغرِّب بعدها مسلما أبدا .

١٧ ـ أتى عمر ـ رضي الله عنه ـ على قوم يشربون ومعهم رجل صائم ، فجلده معهم وقال له : لِمَ تجلس معهم .

١٨ ـ كان علي إذا جلد في الخمر ، يقول للجالد : إضرب ودع يديه يتقي بهما ، واجتنب وجهه ومذاكره .

١٩ ـ كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول : ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه الحد فيه ، أي في سكره كما فعل في سكره أو بسببه .

٢٠ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : لم يفرض رسول الله ﷺ في الخمر حدا حتى فرض أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أربعين ، ثم فرض عمر ـ رضي الله عنه ـ ثمانين ، ثم إن عثمان جلد ثمانين وأربعين ، كان إذا أُتِيَ بالرجل الذي قد ضلع من الشراب جلده ثمانين ، وإن زل زلة واحدة فأربعين .

٢١ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : إذا استُقْرِىء صاحب الشراب أم القرآن فلم يعرفها ، أو لم يعرف رداءه من الأردية ، فحدّوه .

٢٢ ـ قال علقمة : كنت بحمص ، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، فقال عبدالله : والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال : أحسنت ، فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر ، فقال : أتشرب الخمر وتُكَذِّب الكتاب ؟ فضربه الحد .

٢٣ ـ وجد عمر ـ رضي الله عنه ـ مرة من رجل ريح خمر فجلده الحد تامًّا ، وكان الرجل ممن يدمن الخمر .

٢٤ ـ قال ابن عمر : كان عمر إذا وجد ريح الخمر من غير مدمن

تركه ، وإذا وجده من مدمن جلده .

٢٥ ـ رفع إلى عثمان رجل وجد معه نبيذ في دباة ، فجلده أسواطا وأهراق الشراب وكسر الدباة .

٢٦ ـ قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : لو وجدت رجلا على حد من حدود الله تعالى ، لم أجلده أنا ولم أدع له أحدا حتى يكون معي غيري .

٢٧ ـ جاء رجل بابن أخ له من المسلمين وهو سكران ، إلى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فجلده وقال لعمه : بئس لعمر الله والي اليتيم أنت ، ما أدّبت فأحسنت الأدب ولا سترت الخزية . قال : يا أبا عبدالرحمن ؛ أما والله إنه لابن أخي ، وما لي ولد ، وإني لأجد له من اللوعة ما أجد لولدي ، ولكن لم آل من الخير . فقال ابن مسعود : إن الله عفو يحب العفو ، ولكن لا ينبغي لولي أمر أن يؤتى بحد إلا أقامه .

٢٨ ـ بلغ سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ عن عامل من عمال عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال للناس : من أذنب ذنبا فليأتنا فلنطهره ، فأتاه قوم فضربهم ، فجاء إليه سلمان وقال : أجعل الله إليك من التوبة شيئا ؟ قال :

لا . قال : فألق السوط ولا تهتك سترا ستره الله تعالى ، يعني قوله ﷺ : «من ابتُلِيَ بشيء فليستر على نفسه» ، وإنه ما على الحاكم أن يتجسس ويأمر بإظهار ما خَفِيَ .

٢٩ ـ قال نافع : سئل ابن عمر عن غلام سقى بعيرا له خمرا ، فتواعده بالضرب ، وسئل أيضا عن النساء يتمشطن بالخمر في رؤوسهن فنهاهنّ وقال : ألقى الله في رؤوسكن الحصباء .

٣٠ ـ قال النسائي ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «حدٌ يُعمل في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطَروا ثلاثين صباحا» . وتقدمت رواية الأربعين وكلتاهما تشمل حد الخمر وغيره .

٣١ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ : إن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حدا .

٣٢ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ : إن رسول الله ﷺ أُتيَ برجل قد شرب ، فقال : اضربوه ، فقال أبو هريرة : فمنّا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله . فقال

رسول الله ﷺ : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان .

٣٣ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن لهيعة ـ عن ابن الهاد : إنه قال رسول الله ﷺ بعد الضرب لأصحابه : بكّتوه ، فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ؟ ما خشيت الله ؟ وما استحيت من رسول الله ﷺ ؟ ثم أرسلوه .

٣٤ ـ قال أبو داود ـ إلى أنس بن مالك ـ إن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، ولما وَلِيَ عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد دنوا عن الريف ، وقال مسدد : من القرى والريف ، فما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف : نرى أن تجعله كأخف الحدود ، فجلد فيه ثمانين .

٣٥ ـ قال أبو داود ـ عن قتادة ـ إنه ﷺ جلد بالجريد والنعال أربعين .

٣٦ ـ قال ـ إلى شعبة ـ روي عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ ضرب بجريدتين نحو أربعين .

٣٧ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالرحمن بن أزهر ـ : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد ، فبينما هو كذلك إذ أُتيَ برجل قد شرب الخمر ، فقال للناس اضربوه ، فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالمتيحة(١) ، قال ابن وهب : الجريدة الرطبة ، ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابا من الأرض فرمى به في وجهه .

٣٨ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن الأزهر ـ : أُتي النبي ﷺ بشارب وهو بحُنين ، فحثى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ، وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : ارفعوه فرفعوا ، فتوفي رسول الله ﷺ ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ، ثم جلد ثمانين في آخر من خلافته ، ثم جلد عثمان الحَدَّيْن كليهما ؛ ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين .

٣٩ ـ قال أبو داود ـ إلى علي ـ : لا أدري أو ما كنت أدري من أقمت عليه حدا إلا شارب الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا ، إنما هو شيء قلناه نحن .

٤٠ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «إذا ضرب

---

١ ـ المِتْيحة (بكسر الميم وشد التاء) : العصا أو المطرق الدقيق .

أحدكم فليتق الوجه» . وهو شامل لحد الخمر .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



الباب الثالث

أربعون حديثا في حكم الرِّدَّة

١ ـ قال أحمد وأبو داود ـ إلى عكرمة ـ إن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الاسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار ، وإن رسول الله ﷺ قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال : «من بدّل دينه فاقتلوه» . فبلغ ذلك عليا فقال : ويح أم ابن عباس . وفي رواية : صدق ابن عباس .

وهكذا رواه الترمذي وقال : صحيح حسن ، وقال عن الأوزاعي وأحمد وإسحاق : تقتل المرتدة . وقال عن سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة : تحبس ولا تقتل .

قلت : الصحيح الأول .

٢ ـ قال ابن عباس ـ فيما رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ـ : لا تقتل النساء إذا هُنّ ارتددن . أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني .

وأخرج الدارقطني ـ من طرق ـ عن ابن المنكدر عن جابر ـ أن امرأة ارتدت ، فأمر النبي ﷺ بقتلها . قال ابن حجر : هذا رد على من قال : لم ينقل أنه ﷺ قتل مرتدة .

وقال ابن عباس بقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر امرأة ارتدت ، والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد ، وفي حديث معاذ لما بعثه ﷺ إلى اليمن : «أيما رجل ارتد عن الاسلام فادْعُه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» . قال في الفتح : وسنده حسن .

٣ ـ قال الطبراني ـ عن معاذ وأبي موسى ـ إن النبي ﷺ أمرهما أن يعلّما الناس ، فزار معاذ أبا موسى فإذا عنده رجل موثق بالحديد ، فقال : يا أخي ؛ إنما بعثت تعلم الناس دينهم وتأمرهم بما ينفعهم . فقال : إنما أسلم ثم كفر ، فقال : والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار .

٤ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن مسعود ـ قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» .

٥ ـ قال أبو داود ـ إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث ؛ رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتُل نفسا فيُقْتَل بها» .

٦ ـ قال أحمد وأبو داود ـ إلى أبي موسى ـ : أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين ، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ، فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا موسى ـ أو يا عبدالله بن قيس ـ ؟ قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، قال وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت ، قال : لن نستعمل ـ أو لا نستعمل ـ على عملنا مَن أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ـ أو يا عبدالله بن قيس ـ ، فبعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ، قال : فلما قدم عليه معاذ قال : انزل وألقى له وسادة ، وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء ، قال : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء الله ورسوله . قال : اجلس نعم . قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ـ ثلاث مرات ـ فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل ، فقال أحدهما ـ معاذ بن جبل ـ أما أنا فأنام وأقوم وأقوم وأنام ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي .

٧ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي موسى ـ : قدم عليّ معاذ وأنا باليمن ، ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الاسلام ، فلما قدم معاذ قال : لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل ، قال أحدهما : وكان قد استتيب قبل ذلك ، ورواه البخاري ومسلم أيضا .

٨ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي بردة ـ : أتى أبو موسى برجل قد إرتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه .

٩ ـ قال أبو داود : حدثنا ابن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا المسعودي عن القاسم بهذه القصة ؛ قال : فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه .

١٠ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ كان عبدالله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار ، فأمر به رسول الله ﷺ يوم الفتح أن يقتل ، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ .

١١ ـ قال ابن أبي شيبة وأبو داود ـ إلى مصعب بن سعد ـ عن سعد : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ بائع عبدالله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك ، قال : إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين .

١٢ ـ قال أبو داود ـ إلى الشعبي ـ عن جرير : سمعت النبي ﷺ يقول : إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه .

١٣ ـ قال أبو داود ـ إلى عكرمة ـ عن ابن عباس : إن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، ولما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فجمع الناس فقال : أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلاّ قام ، قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى يقع بين يدي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت لي رفيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ﷺ : ألا اشهدوا أن دمها هدر ، وذلك لشهادة آخر معه أو لعلمه .

١٤ ـ قال أبو داود ـ إلى الشعبي ـ عن أبيه : إن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها ، أي لقيام الشهادة عليها أو لعلمه .

١٥ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي بزرة ـ كنت عند أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فتغيظ على رجل شاتم له فاشتد عليه ، فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه إذ طعن فيك ، قال : فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال : ما الذي قلت آنفا ؟ قلت : إئذن لي أضرب عنقه ، قال : أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت : نعم . قال : لا والله ما كان لبشر بعد محمد

ﷺ ما له ﷺ .

١٦ ـ قال البخاري ومسلم إلى ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : من بدّل دينه فاقتلوه . والصحيح أن هذا في أهل التوحيد . وقيل أيضا في كتابيٍّ ارتد إلى غير أهل الكتاب ـ ولو إلى المجوس ـ : يقتل .

١٧ ـ قال رسول الله ﷺ : «من سبّ الأنبياء قتل ، ومَن سب أصحابي جلد ، ومَن سب عليا فقد سبني ، ومن سبني فقد سب الله» . أشار إلى الصفرية الذين يحكمون بشركه لقتله أهل النهر .

١٨ ـ قال ﷺ لعلي : تهلك فيك طائفتان ؛ مفرطة ـ يعني الصفرية ـ ، وغالية ـ يعني الروافض ـ ، وكان لعلي من يبغضه ويشتمه على عهد رسول الله ﷺ حسدا بما لا يستحق الشتم به ، وليس من الشتم أن يقال استحق كذا بفعله كذا ، فإن ذلك إنفاذ لحكم الله ، وقيام بالحق ، وكان الصفرية مع أهل الحق منا في النهروان ولما ظهر منهم استحلال دماء أهل التوحيد وأموالهم بالكبائر أو بالمعاصي هاجروهم وفارقوهم .

١٩ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن

أبي سعيد الخدري ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرأون القرآن ولا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، تنظر في النصل فلا ترى شيئا ، ثم تنظر إلى القدم فلا ترى شيئا ، ثم تنظر في الريش فلا ترى شيئا ، وتنظر في الفوق . قال الربيع : ويروى تنظر في القديدة فلا ترى شيئا ـ والقديدة رأس السهم ، والرمية بكسر الميم وشد الياء ؛ ما يرمى إليه ، والسهم العود الذي يركز فيه النصل وهو الحديدة ، وقيل : ركز النصل وإلصاق الريشة فيه يسمى ذلك العود قدحا ، والريشة ريشة طائر تُشَق ويلصق نصف في جانب العود المذكور ، ونصف في الجانب الآخر ، وكلاهما إلى حد النصل أعلى العود وأسفل النصل ، والفوق رأس النصل ـ .

٢٠ ـ قال علي بن أبي طالب : كان رسول الله ﷺ يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، . فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة ؛ يعني الصفرية .

٢١ ـ قال ﷺ : يخرج قوم منْ أمتي يقرأون القرآن ؛ ليس قرآنكم إلى قرآنهم بشيء ؛ ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء ، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم

تراقيهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الاسلام ويَدَعون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ـ يعني الصفرية ـ ؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ : ما عبادتكم إلى عبادتهم بشيء ، فإن الصفرية يبالغون في العبادة ليخرجوا من الشرك إذ المعصية أو الكبيرة شرك عندهم ، وألا ترى إلى قوله : يقتلون أهل الاسلام ويَدَعون أهل الأوثان ؛ فإن هذا شأن الصفرية ، لا يقتلون أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية ، أو إذا لم يقدروا عليهم ولو لم يعطوها ، وسائر المشركين ، ويقتلون سائر الأمة لمعصية أو كبيرة استكمالا لدينهم وأهله ؛ كما قتلوا ابن خباب بن الأرت بلا موجب .

قال الشعراني : قال العلماء : في هذا حجة على أنه لو أظهر قوم رأي الخوارج لم يحل قتلهم بذلك ، وإنما يحل إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ، فانظر قوله : واستعرضوا الناس ، فإنه أراد به أنه من لم يقل بقولهم قتلوه ، وهو أن يقال بحل دم الموحد العاصي أو فاعل الكبيرة ، وليس أصحابنا مستعرضين بل يدعون إلى مذهبهم ، ومن لم يجبهم تركوه بلا قتل وإنما يدعوه إمامهم أو نائبه إلى أداء الزكاة إليهم ، وهذا شأن كل إمام من الأمة ، وإن أبى قاتلوه لمنعه الزكاة من الامام .

٢٢ ـ قال ﷺ : تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق ، وما زال أصحابنا من أهل عمان يقاتلون الصفرية .

٢٣ ـ قال مروان بن الحكم : لما كان يوم الجمل صرخ صارخ لعلي ؛ لا يقتلن مدبر ولا يدفف على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى

سلاحه فهو آمن ، وأصحابنا يقولون بهذا يوم الجمل ويوم النهر وفي غيرهما .

٢٤ ـ قال الزهري : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فاجتمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن ، والصفرية هم الذين يأخذون المال على تأويل القرآن .

٢٥ ـ كان عمر ـ إذا بلغه أن شخصا قتل بعد أن ارتد وكفر بعد إسلامه ـ يقول : هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؛ اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني .

ولعل هذا لا يصح عن عمر ، لقوله ﷺ : من رجع عن دينه فاقتلوه . وقال مالك : يستتاب فإن لم يتب قتل ، إلا الزنديق فلا يستتاب لأنه لا تعرف توبته لاصراره على الكفر وإعلانه بالاسلام .

٢٦ ـ روي عن عمر وعلي أنهما قالا : يستتاب المرتد ثلاثا ، ثم يقرآن : ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا﴾ ، وقالا : ليس المراد بها ثلاثة أيام إنما المراد وقوع الارتداد منه ثلاث مرات .

قلت : لا يصح ذلك عنهما .

٢٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس ـ إن أناسا من عرينة قدموا على عهد رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة ، فقال : لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا ، فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا ذوده ، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فجيء بهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، وتركهم بالحرة حتى ماتوا ، أي أحميت لهم مسامير وكويت بها أعينهم ، وذلك أنهم سلموا عين الراعي .

٢٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عائشة ـ : إن قوما أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ ، فقلع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم .

٢٩ ـ قال ابن شهاب : جاء وفد سراحة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألون الصلح ، فخيّرهم بين الحرب المخلية والسلم المخزية ، فقالوا : هذه المخلية قد عرفناها ، فما المخزية ؟ قال : ننزع منكم الحلقة والكراع ، ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا ، وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار ، وتتبعون أقواما يتبعون أذناب البقر والابل ، حتى يُري الله تعالى خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يغدرونكم به ، فعرض أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ما قاله على القوم فقام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : قد رأيت رأيا وسنشير عليك ، أما ما ذكرت من أنا ننزع منهم الحلقة والكراع فنعما رأيت ، وأما ما ذكرت من الحرب المخلية والسلم المخزية فنعما ذكرت ، وأما ما ذكرت : تدون قتلانا وقتلاكم في النار ، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله تعالى وأجورها على الله تعالى ؛ ليس لها ديات ، فتتابع القوم على ما قال

عمر .

٣٠ ـ قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : إن الله عز وجل أوحى إلى نبيه ﷺ أن قم فادخل الكنيسة لادخال رجل الجنة ، فدخل الكنيسة فإذا هو بيهود ، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة ، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا ، وفي ناحيتها رجل مريض ، فقال النبي ﷺ ما لكم أمسكتم ؟ فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ، ثم إن المريض جاء يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وصفة أمته ، فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . فقال النبي ﷺ لأصحابه : تولوا أمر أخيكم وأقيموا اليهود عنه ، فلما مات ، قال النبي ﷺ : صلوا على صاحبكم ، فتولينا كفنه وجئته والصلاة عليه .

٣١ ـ قال البخاري ـ إلى أنس ـ : قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا ، فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا ، فصحّوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل ، فبعث ﷺ في آثارهم فأُتيَ بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ـ أي من خلاف ـ ، وسمل أعينهم ـ أي فقأها ـ ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا ، والنفر من ثلاثة لعشرة ، وعُكْل بضم فإسكان قبيلة ، واجتووا : أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا طال ؛ كذا قيل ، والصواب أن معناها كرهوا بدليل قوله المدينة ، أي كرهوا سُكناها ، والأول يحتاج إلى تقدير في ، وراعيها هو يسار النوبي ، والمبعوث في أثرهم عشرون رجلا أميرهم كرز ، ومعنى لم يحسمهم لم يكو مواضع القطع

لينقطع الدم بل تركهم .

وأخرج عبدالرزاق أن قوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . .﴾ (الآية) نزلت في ذلك ، زاد ذلك في آخر الحديث .

وكذا أخرج الطبري ـ إلى أنس ـ وأخرج الاسماعيلي ـ إلى أنس ـ عن النبي ﷺ أنها نزلت فيهم وفي عرينة . وروى مسلم الحديث أيضا ، وروى البخاري أيضا من طريق آخر ـ إلى أنس ـ أنه ﷺ قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا ، ومر في الحديث الأول أنهم من عكل ، وذكر البخاري في المغازي أنهم من عكل وعرينة ، ولم يحسمهم لأنهم مشركون بخلاف السارق فإنه يحسم لئلا يموت .

٣٢ ـ قال البخاري ـ إلى أنس ـ : قدم رهط من عُكْل على النبي ﷺ كانوا في الصفة ، فاجتووا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ؛ أبغنا رسلا أي لبنا ، فقال : ما أجدُ لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ ؛ أي بإبلي ، فأتوها فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحّوا وسمنوا ، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأتى النبي ﷺ الصريخ ، فبعث الطلب في آثارهم ، فما ترجل النهار ؛ أي ما ارتفع ، حتى أُتِيَ بهم ، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ، ثم ألقوا في الحرة ؛ يستقون فما سقوا حتى ماتوا .

وفي رواية للبخاري : بلغ الخبر النبي ﷺ غدوة ، فبعث الطلب في أثرهم ؛ فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ، الحديث .

٣٣ ـ قال مسلم ـ إلى أنس بن مالك ـ : إن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها فقال رسول الله ﷺ : إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام ، وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا .

٣٤ ـ قال مسلم وابن أبي شيبة ـ إلى أنس ـ إن نفرا من عُكْل ؛ ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ ، فبايعوه على الاسلام ، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها ؟ فقالوا : بلى . فخرجوا وشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا ، فقتلوا الراعي وطردوا الابل ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في أثرهم فأُدركوا ، فجيء بهم فأمر بهم ؛ فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم ، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا .

وفي رواية له عن أنس : قوم من عُكْل أو عرينة ، وفي رواية له : سمرت أعينهم ، وفي رواية : سملت . وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا ذلك بالراعي أو الرعاة ؛ سملوا أعينهم .

٣٥ ـ قال مسلم ـ إلى أنس ـ : أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه ، وقد وقع بالمدينة الموم (وهو البرسام) ، ثم ذكر نحو حديثهم ،

وزاد : وعنده شباب من الأنصار ـ قريب من عشرين ـ فأرسلهم إليهم ، وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم .

٣٦ ـ قال مسلم ـ إلى أنس ـ إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة .

٣٧ ـ قال ابن عمر : لما بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، دعاهم إلى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا ، وجعل خالد يأسر ويقتل ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا أصبح أمرَ خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى نقدم على رسول الله ﷺ فنذكر له ذلك ، فلما قدمنا وذكرنا له ذلك ، رفع ﷺ يديه وقال : اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد (مرتين) قال الشعراني : قال العلماء : وفي الحديث دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الاسلام .

٣٨ ـ قال نصر بن عاصم الليثي : جاء رجل إلى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين ، فقبل منه . وفي رواية : على أن لا يصلي إلا صلاتين ، فقَبِلَ منه ذلك ، وذلك تدريج إلى الايمان وصلاة الخمس ، ولا يكون ذلك بعد رسول الله ﷺ .

٣٩ ـ قال جابر بن عبدالله : لما جاء وفد ثقيف بايعوا رسول الله ﷺ واشترطوا عليه أن لا صدقة عليهم ولا جهاد ، فقَبِل ذلك منهم ، ثم قال ﷺ بخفض صوت : ستصدقون وتجاهدون إن شاء الله .

٤٠ ـ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ أجدني كارها ، قال : أسلم ولو كنت كارها .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



الباب الرابع

أربعون حديثا في القصاص

١ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى أنس بن مالك ـ : إن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمِّي اليهوي ، فأومأت برأسها ـ أي نعم ـ فجيء باليهودي فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرُض رأسه بالحجارة .

قال همام : بحجرين ، وقد مر الحديث وأخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي ، وفي ذلك حجة للجمهور في أن المرء يُقتَل بما قَتَل به ، إن خنجرا فخنجر ، وغير ذلك . كما قال مالك ـ إلى عبدالملك بن مروان ـ إنه أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا . وهو ظاهر الكتاب والسنة . وسيأتي حديث لا قود إلا بسيف .

٢ ـ قال البخاري ـ إلى أنس ـ إن النبي ﷺ قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاح لها ؛ أي حلي فضة بيضاء والوضح البياض .

٣ ـ قال البخاري : ذُكر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ تقاد المرأة من الرجل في كل عمْد ؛ أي قتل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح ؛ أي يقتص منها ، وهو مما وصله سعيد بن منصور ـ من طريق النخعي ـ قال : كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح ، من عند عمر : جرح الرجال والنساء سواء أي في القصاص لا في دية الجرح ، وسنده صحيح لكن لم يصح سماع النخعي من شريح . وبما رواه عمر ، قال عمر بن عبدالعزيز عن مغيرة عن إبراهيم النخعي : القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء . وكذلك أخرج البيهقي ـ من طريق عبدالرحمن بن أبي زياد عن أبيه ـ قال : كل من أدركت من فقهائنا يقولون : المرأة تقاد بالرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجوارح على ذلك ، وإن قتلها قتل بها .

قلت : العمل عندنا على أن للرجل فضل جوارحه إذا اقتصت منه المرأة ، ولورثته نصف ديته إذا اقتص ولي المرأة منه بقتله .

٤ ـ قال البخاري : جرحت أخت الربيع إنسانا فقال النبي ﷺ : القصاصُ (بالرفع في نسخة وفي أخرى بالنصب على الاغراء) . وللنسفي : كتاب الله القصاص . ولفظ مسلم ـ إلى أنس ـ أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا الخ . قال أبو ذر ـ من رواة البخاري ـ : الصواب هنا الربيع بنت النضر عمة أنس . وفي رواية للبخاري : جرحت الربيع إنسانا بإسقاط أخت . وجزم ابن حزم بأنهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنسانا فقضي عليها بالضمان ، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص . والرُّبَيِّع ؛ بضم الراء وفتح الموحدة وشد المثناة مكسورة .

٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس ـ : كسرت الرُّبَيِّع ـ عمة أنس ـ ثنية جارية فطلبوا العفو فأبوا ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ؛ تكسر ثنية الرُّبَيِّع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ، فقال رسول الله ﷺ : يا أنس ؛ كتاب الله القصاص . قال : فرضي القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبره .

٦ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة ـ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له ، حذفته بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح» . ولفظ ابن حبان والبيهقي : «فلا قود ولا دية» ، وهذا مذهبنا ومذهب الشافعية . قال النووي : ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب فرماه بخفيف فأعماه ، أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر ، بشرط عدم محرم وزوجة للناظر ، والمراد المنع ، ولو كانت الحرم مستورة أو منعطفة ، لعموم الأخبار ، ولأنه لا يدري متى تستتر وتنكشف ، واحترز بالدار من المسجد والشارع ونحوهما ، وبالثقب من الباب والكوة الواسعة ، والشباك الواسع العيون ، وبقرب عينه ما لو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع وقال المالكية : الحديث خرج مخرج التغليظ .

٧ ـ قال البخاري ـ إلى حميد ـ إن رجلا اطلع في بيت النبي ﷺ فسدد إليه مشقصا . فقلت : مَن حدّثك بهذا ؟ قال : أنس والرجل الحسن بن العاصي .(١)

---

١ ـ روى الحديث مسلم والنسائي وابن ماجة .

٨ ـ قال البخاري ـ إلى عمران بن حصين ـ إن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه ، فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ، لا دية لك . واسم العاضّ يعلى ، والمعضوض أجيره ، كما عند النسائي مصرّحاً به .

٩ ـ قال البخاري إلى يعلى بن منية ـ : خرجت في غزاة ، فعض رجل رجلا فانتزع ثنيته ، فأبطلها النبي ﷺ . وفي رواية ؛ فأبطلها وقال : أردتَ أن تأكل لحمه ؟ وفي رواية ؛ فقال للعاض : ادفع يدك حتى يعضها ثم انزعها . ويروى : أندر ثنيته ؛ أي أسقطها . وفي رواية : أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ؟!

١٠ ـ قال البخاري ـ إلى أنس ـ إن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص . وروى الحديث أبو داود وفيه : امرأة بدل جارية ، وفي رواية الفزاري : جارية من الأنصار ، وأمكن القصاص في كسر السن لانضباطه ؛ بخلاف العظام فلا قصاص فيها لعدم الانضباط ، ولأن دونها الجلد واللحم . وهذا مذهبنا ومذهب الشافعية والحنفية ، وقال المالكية بالقصاص في العظام إلا ما كان مخوفا ، أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية .

١١ ـ قال البخاري ـ عن مطرف عن الشعبي ـ في رجلين شهدا على

رجل أنه سرق فقطعه علي ، ثم جاءا بآخر وقالا : أخطأنا ؛ أي على الأول ، فأبطل شهادتهما وأخذا بدية يد الأول ، وقال : لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطعتكما ؛ أي أبطل شهادتهما على الآخر .

١٢ ـ روى الدارقطني ـ موصولا ومرسلا ـ وصححه ابن القطان ـ ورجاله ثقاة ـ إلا أن البيهقي رجّح المرسل ـ إلى ابن عمر ـ أن النبي ﷺ قال : «إذا أمسك الرجل الرجل ، وقتله الآخر ، يُقتل الذي قتل ، ويحبس الذي حبس ، أي بقدر ما يرى الامام ، وكان علي يقضي بحبس الحابس حتى يموت ، والمذهب قتلهما معا .

١٣ ـ قال أبو داود والنسائي ـ إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ : «من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين ؛ إما أن يأخذوا العقل أو يَقتلوا» . ومعناه في البخاري ومسلم .

١٤ ـ قال البخاري ـ إلى ابن عمر ـ إن غلاما قُتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم ، واسم الغلام أصيل ، كما رواه البيهقي ، والغيلة : الغفلة والخديعة ، والقاتل أربعة ؛ المرأة أم الصبي وصديقها وجاريتها ورجل ساعدهم ، والهاء في فيها للقِتْلة أو الفَعلة أو النفس . وروى أبو ذر ؛ وهو من رواة صحيح البخاري : لو اشترك فيه .

١٥ ـ قال ابن أبي شيبة ـ إلى نافع ـ إن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .

١٦ ـ قال البخاري ـ عن مغيرة بن حكيم عن أبيه ـ إن أربعة قتلوا صبيا ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم . وروي أنه قال هذا في امرأة .

١٧ ـ قال ابن وهب والبيهقي والطحاوي والبخاري : إن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابنا له من غيرها يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة من بعد زوجها خليلا فقالت له : إن هذا الغلام يفضَحُنا فاقتله ، فأبى فامتنعت منه فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام ؛ الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها ، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة ، وطرحوه في ركية ، فأُخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون ، فكتب يعلى ـ وهو يومئذ أمير ـ شأنهم إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فأمر عمر بقتلهم جميعا ، وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم جميعا ، والعَيْبة (بفتح العين) ؛ وعاء غليظ من نسج أو جلد . والرَّكية (بفتح الراء وشد الياء) ؛ البئر لم تطو ، وهي في ناحية القرية ليس فيها ماء . ولفظ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قتل نفرا ؛ خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة ، وقال : لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .

١٨ ـ قال البخاري : أقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن ؛ من لطمة ، وأقاد عمر من ضربة بالدرة ، وأقاد علي من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح من سوط وخموش ، وروى ابن أبي شيبة كل واحد من ذلك حديثا موصولا ، ولفظه في الأسواط الثلاث ، وكذا سعيد بن منصور إلى عبدالله بن معقل : كنت عند علي فجاءه رجل فسارّه ، فقال يا قنبر أخرج فاجلد هذا ، فجاء المجلود فقال : إنه زاد عليّ ثلاثة أسواط ، فقال : (أي قنبر)صدق ، قال : خذ السوط فاجلده أي قنبرا ثلاثة أسواط ؛ أي تأديبا له ، ثم قال : يا قنبر ؛ إذا جلدت فلا تتعد الحدود . وفي تلك الأحاديث قصاص الوالي للمظلوم .

١٩ ـ قال البخاري ـ إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ : لَدَدْنا رسول الله ﷺ ؛ أي جعلنا دواء في أحد جانبي فمه ، بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه ، وجعل يشير إلينا لا تلدوني ، فقلنا كراهية المريض للدواء ؛ أي كره ذلك لمرضه لا إيجابا ، فلما أفاق ﷺ قال : ألم أنهكم أن تلدوني ، قلنا : كراهة للدواء ، قال رسول الله ﷺ : لا يبق منكم أحد إلا لد وأنا أنظر إلا العباس ، فإنه لم يشهدكم ، وهذا بيان لاقامة القصاص ، ولو في الشيء القليل .

٢٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي جحيفة ـ : قلت لعلي بن أبي طالب : هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس ؟ قال : لا والله ما عندنا إلا ما عند الناس ، إلا أن يرزق الله رجلا فهما في القرآن ، أو ما في هذه الصحيفة ؛ فيها الديات عن رسول الله ﷺ ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

وروي ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ قال رسول الله ﷺ : لا يقتل مسلم بكافر ، وكذا إلى ابن عباس ، وزاد ولا ذو عهد في عهده[1] .

٢١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عباس إلى النبي ﷺ ـ : «لا يقتل بالولد الوالد» وإلى عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد الوالد بالولد .[2]

٢٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سُمرة بن جندب ـ قال رسول الله ﷺ : «من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه»[3] .

وزاد أبو داود والنسائي : «ومن خصى عبده خصيناه» . وصحح الحاكم هذه الزيادة : أي قتله بعد عتقه ، فسماه عبدا باعتبار ما كان ، أو كان ذلك ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ أو ذلك مجاز على الزجر والردع .

٢٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ : قَتل

---

١ ـ ورواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٢ ـ ورواه أحمد والترمذي أيضا وصححه الجارودي والبيهقي ، وقال الترمذي إنه مضطرب . وفي لفظ : «لا يقتل» بدل «لا يقاد» .

٣ ـ ورواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي . وصححه الترمذي من رواية الحسن عن سُمرة ، واختُلف في سماعه منه .

رجل عبدَه متعمدا ، فجلده رسول الله ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين .

٢٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى النعمان بن بشير ـ إن رسول الله ﷺ قال : «لا قود إلا بالسيف» . احتج به الكوفيون على أنه لا يقتل بما قتل به من حجر أو عصا أو غير ذلك ، وأجيب بأنه حديث ضعيف . أخرجه البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف إسناده . قال ابن عدي : طرقه كلها ضعيفة ، وعلى ثبوته فإنه مخالف لقاعدة الكوفيين أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ، والجمهور على أنه يقتل بما قتل به ، وهو أدخل في اسم القصاص ، وفي قوله تعالى : ﴿فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ . وقوله : ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ . وقد روي أن المرء مقتول بما قتل به .

٢٥ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى سليمان بن عمرو بن الأحوص ـ عن أبيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : «ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده» .

٢٦ ـ قال ابن أبي شيبة ـ إلى طارق المحاربي ـ : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطه ، يقول : «ألا لا تجني أم على ولد ، ألا لا تجني أم على ولد» .

٢٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى الخشخاش العنبري ـ : أتيت النبي ﷺ ومعي ابني ، فقال : «لا تجني عليه ولا يجني عليك» .

٢٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أسامة بن شريك ـ قال رسول الله ﷺ : «لا تجني نفس على أخرى» .

٢٩ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى سلمة بن روح بن زنباع عن جده ـ إنه قدم على النبي ﷺ وقد أحصى غلاما له ، فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة ، وإلى عمرو بن شعيب ـ عن أبيه عن جده ـ جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخا ، فقال له رسول الله ﷺ : مالك ؟ قال : سيدي رآني أقبل جارية له فجب مذاكري ، فقال ﷺ : عَلَيّ بالرجل ، فطُلِبَ فلم يقدر ، فقال رسول الله ﷺ : اذهب فأنت حر . قال : على مَن نُصرتي يا رسول الله ؟ قال : على الله وعليّ . قال : أرأيت أن استرقّني مولاي ؟ قال رسول الله ﷺ : على كل مؤمن أو مسلم .

٣٠ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ : قتَل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ ، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولي المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ؛ والله ما أردت قتله ، فقال رسول الله ﷺ للولي : أما أنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلتَ النار ، قال : فخلّى سبيله ،

وكان مكتوفا بنِسعة ، فخرج يجر نسعته فسمي ذا النِّسعة[1] .

٣١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ : أتى رجل بقاتل وليه إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ : أعف ، فأبى ، فقال : خذ أرشا ، فأبى ، قال : فاذهب فاقتله فإنك مثله ، قال : فلحق ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ قد قال : اقتله فإنك مثله ، فخلّى سبيله ، فرئي يجر نسعته ذاهبا إلى أهله .
قال القاسم : ليس لأحد بعد النبي ﷺ أن يقول : اقتله فإنك مثله .

قلت : لعل مراده ﷺ إنك مثله في القتل ؛ لا في الجناية ، فجزاء سيئة سيئة ، النفس بالنفس ، أو رأى أن قتله شبه العمد فاحتاط ، أو أراد التعريض بالعفو ، ولا سيما أنه قد ادّعى القاتل أنه لم يقصد القتل .

٣٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ : ما دُفع إلى رسول الله ﷺ شيء فيه القصاص إلا أمر بالعفو .

٣٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي الدرداء ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل يصاب شيء من جسده فيتصدق به ، إلا رفعه الله بها درجة ،

---

١ ـ النِّسْعة (بكسر النون) قطعة سير ينسج عريضا يحمل على صدر البعير .

وحط عنه بها خطيئة» . سمعته أذناي ووعاه قلبي .

٣٤ ـ قال مالك : بلغني أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان ، يذكر أنه أُتِيَ بسكران قد قتل رجلا ، فكتب إليه معاوية أن أقتله به .

قلت : هو كذلك لأنه أتى ما حرم عليه باختياره وهو السكر ، فعوقب بالقصاص فيما فعل فيه ، وأيضا فيه عقله لم يخرج عنه ، بخلاف المجنون ، وأيضا لئلا يتعاطى الناس أنهم قتلوا في سكر ، وليس كذلك .

٢٥ ـ قال رسول الله ﷺ : «لا يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح» . رواه جابر بن عبدالله .

٣٦ ـ قال أبو هريرة : طعن رجل ركبة رجل بقرن ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده . ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ؛ عرجت . قال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وأطال عرجك ، ثم قال ﷺ : «لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» [1] .

---

١ ـ رواه أحمد والدارقطني وأجل بالارسال .

٣٧ ـ قال ﷺ : «على أولياء المقتول الطالبين للقود أن ينكفوا عن القود ؛ الأقرب فالأقرب ، يعفو أحدهم ولو كان امرأة» . وفي رواية : «على المقتولين ؛ يعني أولياء المقتول ، أن ينجزوا الأولى فالأولى ، الأقرب فالأقرب وإن كان امرأة» ، يعني أيهم عفا فإنما ذلك إذا استووا وعفا أحد عن القتل فلا قتل .

٣٨ ـ قال وائل بن حجر : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ومعه حبشي مكتوف ، فقال : يا رسول الله ؛ هذا قتل أخي . فقال للحبشي : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نحتطب من شجرة ، فسبّني فأغضبني فضربته بالقادوم على قرنه ، ولم أرد قتله فمات . فقال له رسول الله ﷺ : هل لك مال تؤدي ديته ؟ قال : لا . قال : أفرأيت أن أرسلك تسأل الناس تجمع ديته ؟ قال : لا . قال : فمواليك يعطونك ديته ؟ قال : لا . فقال رسول الله ﷺ للرجل : خذه ، فخرج به ليقتله ، فقال له رسول الله ﷺ : أما إنه إن قتله كان مثله ، فرجع به الرجل حين سمع قوله ﷺ فقال : هو ذا ؛ فَمُرْ به ما شئت . فقال رسول الله ﷺ : أرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه ، فيكون من أصحاب النار . فأرسله الرجل وحل كتافه وخلى سبيله . وقُتل رجل آخر على عهد رسول الله ﷺ فرُفع القاتل إلى ولي المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ؛ والله ما أردت قتله . الحديث وقد تقدم قبل هذا ، ولعلهما واحد ، وأحدهما أبسط ، وفي ذلك أن متعمد الضرب لا القتل يقتل في الحكم ، لا فيما بينهما وبين الله ولو كان الضرب بما يقتل .

رفع إلى عمر رجل قتل رجلا ، فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول إنه

قد أحرز من القتل ، فضرب على كتفه فقال : كنيف ملىء علما .

وفي رواية : فقال ابن مسعود : كانت النفس لهما جميعا ، فلما عفا هذا أحيى النفس ، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ؛ أي حق غيره ، قال عمر : فما ترى ؟ قال : تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا ، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : وأنا أرى ذلك .

قلت : أفاد الحديث أنه إذا أطلق الولي أنه عفا ، حمل على العفو الكلي ، لا قتل له ولا دية .

٣٩ ـ قال ابن عمر : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته .

كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول في الذي يصيب حدا ، ثم يلجأ إلى الحرم : يقام عليه الحد إذا خرج من الحرم .

لما أخبر أبو شريح الخزاعي ، عمرو بن سعيد ، وهو يبعث البعوث إلى مكة ، بقوله ﷺ : «إن مكة أُحلت لي ساعة من نهار ، ولن تحل لأحد بعدي ، وليبلغ الشاهد الغائب» ، قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ؛ إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بجزية .

٤٠ ـ كان ﷺ يقضي أن يعقل على المرأة عصبتها ؛ من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها .

وذكر مالك من قوله تعالى : ﴿أن النفس بالنفس﴾ (الآية) ، أن المرأة تقتل بالرجل والرجل بالمرأة بلا رد لما زاد الرجل ، واحتج أبو حنيفة بعموم الآية على أن الحر يقتل بالعبد ، ويرده حديث : لا يقتل حر بعبد ، وهو مخصص لعموم الآية .

وذكر مالك وغيره أن المرأة تقتص من زوجها إذا فقأ عينها أو كسر يدها ، وأنه إن ضربها بحبل أو سوط فأصاب ـ ما لم يقصده ـ فلها دية ذلك لا القصاص ، وقال : بلغني أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قاضي المدينة ، أقاد من كسر الفخذ . والله أعلم .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



الباب الخامس

أربعون حديثا في الديّات

١ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى عكرمة ـ عن ابن عباس ـ عن النبي ﷺ : «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والابهام . ورواه النسائي بحذف : يعني . والمراد أنها سواء في الدية .

٢ ـ قال الاسماعيلي ـ من طريق عاصم بن علي عن شعبة ـ عنه ﷺ : «الأصابع والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء» .

٣ ـ قال أبو داود والترمذي ـ إلى ابن عباس ـ عنه ﷺ : «أصابع اليدين والرجلين سواء» .

٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ عنه ﷺ : «الأصابع سواء ؛ كلهن فيه عُشر عَشر من الابل» .

٥ ـ قال النسائي ـ إلى عمرو بن حزم ـ عنه ﷺ : «في كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل» ، قال الخطابي : هذا أصل في كل جناية لا تنضبط كميتها ، فإذا فات ضبطها من جهة المعنى ؛ اعتبرت من حيث الاسم ، فتساوي ديتها ولو اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها ، فإن للابهام من القوة ما ليس للخنصر ، ومع ذلك ديتهما سواء ولو اختلفت المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض ، وديتها سواء نظرا للاسم .

٦ ـ قال البخاري ـ إلى أبي جحيفة ـ قلت لعليّ : هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن ؟ قال : لا ؛ والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، ولا يُقتل مسلم بكافر .

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، من وجه آخر عن عليّ ، وقال فيه : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» . وصححه الحاكم .

٧ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى أبي هريرة ـ : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله ؛ كيف تغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك بطل ؟ فقال ﷺ : «إنما هذا من إخوان الكهان» ، أي من أجل سجعه الذي سجع . وفي رواية : فقال : العصبة أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ، مثل ذلك بطل ، فقال : سجع مثل سجع الأعراب . وروي أن عاقلتها قالوا : لنا ميراثها . فقال ﷺ : «لا ؛ إنما ميراثها لزوجها وولدها» ، وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها ، إلا إن كان من قومها . وأخرجه أبو داود والنسائي ـ من حديث ابن عباس ـ أن عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين ؟ فقام حمل بن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى فذكره مختصرا ، وصححه ابن حبان والحاكم .

٨ ـ قال أبو داود والنسائي وابن ماجة ـ بإسناد قوي إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : «من قتل في عميا في رمي بحجر أو سوط أو عصا ، فعليه عقل الخطأ ، ومن قتل عمدا فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله» .

٩ ـ قال أبو داود مرسلا ، والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان

وأحمد ـ واختلفوا في صحته ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ـ إن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة ؛ فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية مائة من الابل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي العينين الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصُّلب الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمسة عشر من الابل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل ، وإن الرجل يُقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار .

١٠ ـ قال الدارقطني ـ إلى ابن مسعود ـ عن النبي ﷺ : «دية الخطأ أخماس عشرون حُقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون»[1] .

وفي رواية عنه ﷺ : «من قُتل خطأ فديته مائة من الابل ؛ ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حُقة ، وعشرة بني لبون» . وروي أنه ﷺ قال يوم فتح مكة : ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ؛ بالسوط والعصا والحجر ، دية مغلظة ؛ مائة من الابل ؛ منها أربعون ـ من ثنية إلى بازل ـ عامها كلها خلفة خلفة .

---

١ ـ وأخرجه أبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي بلفظ : وعشرون بني مخاض ، بدل بني لبون ، وإسناد الدارقطني أقوى . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا ، وهو أصح من المرفوع .

١١ ـ قال أبو داود والترمذي ـ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ عن رسول الله ﷺ : «الدية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها» .

١٢ ـ قال أبو داود والنسائي وابن ماجة ، وصححه ابن حبان ـ إلى عبدالله بن عمرو بن العاصي ـ إن رسول الله ﷺ قال : «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ؛ مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها» .

١٣ ـ روى أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ عن رسول الله ﷺ : «في المواضح خمس خمس من الابل»[1] .

١٤ ـ قال أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي ـ إلى عبدالله بن عمرو بن العاصي ـ عنه ﷺ : «عقل أهل الذمة ـ أي ديتهم ـ نصف عقل المسلمين» .

---

١ ـ زاد أحمد : والأصابع سواء ، كلهن عشر عشر من الابل ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

١٥ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ عنه ﷺ : «دية المعاهِد نصف دية الحر» .

١٦ ـ قال النسائي ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ عنه ﷺ : «عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها» ، وصححه ابن خزيمة .

١٧ ـ قال ربيعة بن عبدالرحمن : سألت سعيد بن المسيب في أصبع المرأة ؟ قال : عشر من الابل . قلت : فكم في أصبعين ؟ فقال : عشرون من الابل . قلت : فكم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون من الابل . قلت : فكم في أربع ؟ قال : أربعون من الابل . قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها . قال سعيد : أعراقي أنت ؟ قلت : بل عالم متثبث ، أو جاهل متعلم . قال : هي السنة يا ابن أخي .

١٨ ـ قال الدارقطني ، وضعَّفه ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ قال رسول الله ﷺ : «عقل شبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح» وروي ذلك عن أنس .

١٩ ـ قال أبو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي ـ إلى ابن عباس ـ عنه ﷺ : قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته إثني عشر ألفا ؛ أي اثني عشر ألف درهم ، ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله .

٢٠ ـ قال النسائي وأبو داود ـ وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ـ إلى أبي مرثة ـ : أتيت إلى رسول الله ﷺ ومعي ابني ، فقال : من هذا ؟ فقلت : ابني أشهد به . فقال : «أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» .

٢١ ـ قال رافع بن خديج : أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولا ، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا له ذلك ، فقال : ألكم شاهدان على قتل صاحبكم ؟ فقالوا : يا رسول الله ؛ لم يكن ثم أحد من المسلمين ، وإنما هم يهود يجترءون على أعظم من هذا . فقال : أتحلفون خمسين يمينا قسامة ؟ قالوا : يا رسول الله ؛ كيف نحلف على ما لم نعلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : استحلفوا من اليهود خمسين قسامة . فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم ، فقال جماعة : كيف نأخذ أيمان قوم كفار . فوداه النبي ﷺ من عنده عن اليهود بمائة من إبل الصدقة ، لأنه وُجد بين أظهرهم ، وكره أن يهدر دمه .

٢٢ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى سهل بن أبي حتمة عن رجال من كبراء قومه ـ إن عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، من جهد

أصابهم ، فأتى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وطرح في عين ، فأتى يهود وقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . فأقبل هو وأخوه خويصة وعبدالرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ : كبّر كبّر ـ يريد السن ـ فتكلم خويصة ، فقال رسول الله ﷺ : إما أن تدُوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب ، فكتب إليهم في ذلك ، فكتبوا : والله إنا ما قتلناه . فقال لخويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا . قال : فيحلف لكم يهود . قالوا : ليسوا مسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم مائة ناقة ، قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .

وذكر مسلم ـ إلى رجل من الأنصار ـ أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار ، في قتيل ادعوه على اليهود . وكان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول : كان رسول الله ﷺ يقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، واكتفى رسول الله ﷺ مرة بأيمان رجل واحد خمسين يمينا ، وكان ﷺ يقول : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة» . وكذلك قال ابن عمر : وجد قتيل في خربة من همدان ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأحلفهم خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، ثم غرمهم الدية ، ثم قال : يا معشر همدان ؛ إن حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم .

قلت : هكذا العمل عند أصحابنا ، وكان علي يقول : أيما قتيل وُجد بفلاة من الأرض فديته في بيت مال المسلمين ، لكيلا يبطل دم في الاسلام ، وأيما قتيل وُجد بين قريتين فهو على أسبقهما ، يعني أقربهما .

٢٣ ـ قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار» .

٢٤ ـ قال ﷺ في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ؛ بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء ـ إذا نزعت ـ بثلث ديتها .

٢٥ ـ كان ابن عمر يقول : قضى عمر في رجل ضرب رجلا فأذهب سمعه ، وبصره ، ونكاحه ، وعقله ؛ بأربع ديات .

٢٦ ـ قال ابن عمر : قضى رسول الله ﷺ بأن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، من أهل الكتابين ؛ اليهود والنصارى . وفي رواية : دية الكافر نصف دية المسلم .

٢٧ ـ قال ابن عمر : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، وكان ذلك إلى أن استخلف عمر ـ رضي الله عنه ـ فقام خطيبا فقال : إن الابل قد غلت ، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني

عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، والمجوسي ثمانمائة .

٢٨ ـ كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب ، فكتب إليه : إن كان لصا أو خاربا فاضرب عنقه ، وإن كان طيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم . وكتب إليه ـ في مسلم قتل مجوسيا ـ ما ترى فيه ؟ فكتب إليه عمر ـ رحمه الله ـ : إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة العبيد فيكم . فكتب أبو موسى : بثمانمائة درهم . فوضعها عمر للمجوسي .

٢٩ ـ قال أبو هريرة : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان ، سقط ميتا وقد نبت شعره ؛ بغرة عبد أو أَمَة ، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغِرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . وفي الحديث دليل على أن دية شبه العمد ، تحملها العاقلة .

٣٠ ـ كان قيس بن عاصم يقول : قلت : يا رسول الله ؛ إني وأدت ثماني بنات في الجاهلية ، فما عليّ في ذلك ؟ قال : اعتق عن كل واحدة رقبة . فقال : إني صاحب إبل ؟ قال : فأهد عن كل واحدة بدنة إن شئت . وأراد

بقوله : عليّ ، وقوله : اعتق ، وقوله : أهد ؛ الندب ، أو ذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . .﴾ (الآية) .

٣١ ـ قال عليّ : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زريبة للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل متعلق بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله ، وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم عليّ فقال : تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ موجود ؟ إني أقضي بينكم قَضاء إن رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حجز بعضكم على بعض ، حتى تأتوا إلى النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا ذلك فلا حق له ، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية ، وثلث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة ، فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، فأبوا أن يرضوا ، فأتوا إلى النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله . وفي رواية : جعل الدية على قبائل الذين ازدحموا .

٣٢ ـ قضى عمر ـ رضي الله عنه ـ في أعمى كان يقوده بصير ، فوقعا في بئر ، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير ، فعقل البصير على الأعمى ، فكان الأعمى يُنْشِد في المواسم في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ :

يا أيها الناس لقيت مُنكَرًا هل يعقل الأعمى الصحيحَ المبصرا
خرًا معا كلاهما تكسّرا

٣٣ ـ قال ابن عمر : أتى رجل سائل أهل أبيات من المدينة فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات ، فبلغ ذلك عمر ؛ فأغرمهم الدية .

كان عثمان يقول : أيما رجل جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر .

قلت : إن جلس حيث يجوز له الجلوس ، فعلى مصيبه دية الخطأ في ماله .

٣٤ ـ قال عمران بن حصين : قطع غلام لأناس فقراء أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئا (١) . وفي رواية : فقالوا : يا رسول الله ؛ إنا أناس فقراء . فلم يجعل عليهم شيئا . وفيه دليل على أن ما تحمله العاقلة يسقط بفقرهم ، ولا يرجع على القاتل .

٣٥ ـ قال رسول الله ﷺ : «لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا» .

---

١ ـ رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، بإسناد صحيح .

٣٦ ـ قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : العمد والصلح والاعتراف والعبد ، لا تعقلهم العاقلة . وتقدم قوله ﷺ : لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده . وفي رواية : لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه . وجاء ناس إلى رسول الله ﷺ ومعهم جماعة ، فقالوا : يا رسول الله ؛ هؤلاء ـ يعنون تلك الجماعة ـ بنو فلان الذين قتلوا فلانا ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تجني نفس على نفس» . ويستثنى من ذلك ما يلزم العاقلة ، فإن الخاطىء جنى عليهم . وقد يقال : لا يسمّى الخطأ جناية .

رُفع إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ غلام دخل دار رجل ، فضربته ناقة الرجل فقتلته ، فعمد أولياء الغلام فعقروها ، فأبطل عمر ـ رضي الله عنه ـ دم الغلام ، وأغرم الأب ثمن الناقة .

٢٧ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقضي ـ في قلع عين الجمل ـ بنصف ثمنه ، وقضى مرة في جمل أصيبت عينه بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد فقال : ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شيء ، فقضى فيه بربع ثمنه ، وكذلك كان عليٌّ يقضي .

٣٨ ـ قال حرام بن سعد : قال رسول الله ﷺ : «الدار حرام ، فمن دخل عليك حرمك ، فإن لم يخرج فاضربه» . وفي رواية : فاقتله .

٣٩ ـ جاء في الحديث : العجماء عقلها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، والرِّجْل جبار ـ أي رجل الدابة ـ ، والنار جبار . وفي رواية : لفح الدابة برجلها جبار .

٤٠ ـ روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ : يُرَدُّ البعير أو البقرة أو الحمار ، وسائر الضواري إلى أهلهن ثلاث مرات ، ثم يُعقرن إذا كان الحائط محظرا محصنا .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب السادس

أربعون حديثا جامعة

١ ـ قال أبو داود ـ إلى بشير بن يسار ـ إن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حتمة ، أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم مقتولا . . الحديث السابق ، إلا أن في هذا أن الذاهبين إلى خيبر نفر .

٢ ـ قال ـ إلى عبدالرحمن بن بجيد ـ : والله إن سهلا أوهم الحديث ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه ، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلا ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة .

٣ ـ قال ـ إلى سليمان بن يسار ـ عن رجل من الأنصار ـ إن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم : يحلف منكم خمسون رجلا ، فأبوْا . فقال للأنصار :

استحقوا ـ أي دم صاحبكم ـ بالحلف ، قالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود ، لأنه وجد بين أظهرهم .

أفاد الحديث أن من عليه يمين القسامة إن لم يحلفوا يعطوا الدية ، وإن حلفوا لم يعطوا ، والعمل على أنهم يحلفون ويعطون ، وأن الحلف جبر لحق القصاص .

٤ ـ قال أبو داود ـ إلى سهل بن أبي حتمة ، ورافع بن خديج ـ إن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل ، انطلقا قِبَل خيبر ، فتفرقا في النخيل ، فقُتِل عبدالله بن سهل ، فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل وابنا عمه خويصة ومحيصة ، فأتوا النبي ﷺ فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم ، فقال ﷺ : الكبر الكبر ، أو قال : ليبدأ الأكبر ، وفيه : أنه وداه رسول الله ﷺ من عنده ، وقال سهل : دخلت مِرْبدا لهم يوما فركضتني ناقة ، من تلك الابل ، ركضة برجلها ، وقال في رواية : بعث إليهم مائة ناقة ، حتى أدخلت عليهم الدار ، قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء ، وفي رواية : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا .

٥ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي قلابة ـ عن أنس : إن يهوديا قتل جارية من الأنصار على حلي لها ، ثم ألقاها في قليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأُخذ

فأُتي به النبي ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات .

٦ ـ روى ابن أبي شيبة وأبو داود وغيرهما ، أن رسول الله ﷺ دخل عليها وبها رمق ، فقال لها : مَن قتلك ؟ . . الحديث ، وقد مر ، وفيه : أنه أمر به رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين ؛ أي بعد أن اعترف كما مر في رواية .

٧ ـ قال أحمد وأبو داود ـ إلى قيس بن عباد ـ انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ؛ إلا ما في كتابي هذا . قال أحمد : فأخرج كتابا من قراب سيفه .

٨ ـ قال عبدالرزاق وأبو داود ـ إلى عائشة ـ إن النبي ﷺ بعث أبا جهم ابن حذيفة مصدقا ، فلاحه رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجه ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله . فقال النبي ﷺ : لكم كذا وكذا . فلم يرضوا . فقال : لكم كذا وكذا ؛ فلم يرضوا . فقال : لكم كذا وكذا ؛ فرضوا . فقال النبي ﷺ : إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم ، فقالوا : نعم . فخطب رسول الله ﷺ فقال : إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أرضيتم ؟ قالوا : لا . فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : أرضيتم ؟ فقالوا : نعم . قال : إني خاطب على الناس ،

ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم . فخطب النبي ﷺ فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم .

قلت : لم يقدهم لأن الشج لا ينضبط .

كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يشدد على عماله ، ويأخذ للناس حقوقهم منهم ، وأكره رجل من عماله رجلا على دخول نهر ، ليعرف للعسكر عمقه فمات ، فعزله وقال : لولا أني أخشى أن تكون سُبة لضربت عنقك . وأكره آخر رجلا من الرعية على صعود شجرة لينظر للعسكر العدو ، فوقع فمات ، فقال له : اذهب فأعط أهله الدية ولا أراك بعدها أبدا .

٩ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي فراس ـ : خطبنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فُعل به ذلك فليرفعه إليّ أقصه منه .

١٠ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن العاص ـ : لو أن رجلا أدب بعض رعيته ، أتقصه منه ؟ قال : أي والذي نفسي بيده أقصه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقَصّ من نفسه ؛ يشير إلى قصة عكاشة ، وإلى ما رواه ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ بينما رسول الله ﷺ يقْسِم قَسما ، أقبل رجل فأكب عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فجُرح بوجهه ، فقال له رسول الله ﷺ : تعال فاستقد . قال : بل عفوت يا رسول الله . وإلى قصة القصاص في غزوة الطائف ، إذ وطىء رجل قدمه بنعله ، وغير ذلك ، وعفا في الكل .

١١ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عبيد ـ : قال رسول الله ﷺ : من قتل في عميا في رمي ، يكون منهم بحجارة ، أو ضرب بعصا ، فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمدا فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل .

١٢ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة درهم ، إلى أن قال : فكان ذلك حتى استخلف عمر ـ رحمه الله ـ ، فقام خطيبا ، الحديث ، كما مر وفيه : أنه لم يرفع دية أهل الكتاب فيما رفع . وفي لفظ آخر في آخره : وعلى أهل القمح شيئا ، لم يحفظه محمد ؛ يعني محمد بن إسحاق من سند الحديث . وكذا في رواية أخرى ـ إلى جابر بن عبدالله ـ في سندها محمد بن إسحاق ، قائلا في آخرها : وعلى أهل الطعام شيئا لا أحفظه .

١٣ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ : إن رجلا من بني عدي قُتل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا .

١٤ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ إن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة ، فكبر ثلاثا ثم قال : لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة في الجاهلية تذكر وتدعى ،

من دم أو مال تحت قدمي ؛ إلا ما كان من سقاية الحاج ، وسدانة البيت ، ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو بالعصا ؛ مائة من الابل ، منها أربعون في بطونها أولادها .

١٥ ـ قال ابن عمر مثل ذلك ، إلا أنه قال : خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح ، أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة .

ذكر أبو داود ـ إلى عمر ـ أنه قضى في العمد ثلاثين حُقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ؛ ما بين ثنية إلى بازل عامها . وإلى عليّ في شبه العمد أثلاث ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلُّ خلفة .

١٦ ـ قال ـ إلى ابن مسعود ـ في شبه العمد ؛ خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، ـ وإلى علي ـ في الخطأ ؛ خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، ـ وإلى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ـ ؛ في المغلظة ، أربعون جذعة مخلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وفي الخطأ : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنو لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض .

١٧ ـ قال أبو داود : قال أبو عبيد وغير واحد : إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهي حقة ، والجمل حق لاستحقاقه الحمل والركوب ، وإذا دخل البعير في الخامسة فجذع وجذعة ، وإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني ، وإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية ، وإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس ، وإذا دخل في التاسعة وفطرنا به وطلع ؛ فهو بازل ، وإذا دخل في العاشرة فمخلّف ، وبعد ذلك ليس له اسم بل بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين . وقال النضر بن شميل : ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين ، وحقة لثلاث ، وجذعة لأربع ، والثني لخمس ، ورباع لست ، وسديس لسبع ، وبازل لثمان .

١٨ ـ قال أبو داود : قال أبو حاتم والأصمعي : الجذوعة وقت ليست بسن ، قال أبو حاتم : إذا ألقى رباعيته فهو رباع ، وقال أبو عبيدة : إذا لقحت فهي خلفة ، فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر ، وإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشراء ، قال أبو حاتم : إذا ألقى ثنيته فثني ، وإذا ألقى رباعيته فرباع .

١٩ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن شعيب ـ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في خطبته ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : في الأصابع عشر عشر .

٢٠ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ قضى

رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة ، وإذا جدعت ثندوته فنصف العقل ؛ خمسون من الابل ، أو عدلها من الذهب أو الورِق ، أو مائة بقرة أو ألف شاة ، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرِّجْل نصف العقل ، وفي المأمومة ثلث العقل ؛ ثلاثة وثلاثون من الابل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورِق أو البقر أو الشاة ، والجائفة مثل ذلك ، وفي كل إصبع عشر من الابل ، وفي كل سن خمس من الابل..

٢١ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن شعيب ـ عن أبيه عن جده : كان رسول الله ﷺ يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ، وعدلها من الورِق يقوّمها على أثمان الابل ، فإذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هاجت رخصا نُقِصَ من قيمتها ، فبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، وعدلها من الورِق ثمانية آلاف درهم .

٢٢ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن شعيب ـ عن أبيه عن جده إن النبي ﷺ قال : عقل شبه العمد مغلّظ مثل قتل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وقال : إلى ذلك في المواضح خمس ، وقال كذلك : في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية .

٢٣ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ في قصة حمل ابن مالك في المرأة التي

قتلتها الأخرى ، إلى رسول الله ﷺ إنه قضى أن تقتل القاتلة ، وفيه ؛ من طريق آخر أن زوج الحامل المقتولة أبا الجنين حمل بن مالك ، وانها أسقطت غلاما ميتا قد نبت شعره ، قال عمها : يا نبي الله ؛ أسقطت غلاما قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة : إنه كاذب والله ما شرب ولا استهل ؛ فمثله بطل ، فقال النبي ﷺ : أسجع الجاهلية وكهانتها ؟ إن في الصبي غرة ، وإن الدية على العاقلة ، وأن ابن عباس قال : إسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف ، وقال هو وابن أبي شيبة قبله : إن لكل واحدة زوجا وولدا .

٢٤ ـ قال أبو داود ـ إلى بريدة ـ عن أبيه : إن امرأة حذفت امرأة فأسقطت ، فرُفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجعل في ولدها خمسمائة شاة ، ونهى يومئذ عن الحذف . قال أبو داود : هكذا الحديث ؛ خمسمائة شاة ، والصواب : مائة شاة .

٢٥ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل .

٢٦ ـ قال أبو داود ـ إلى النخعي ـ : الغرة ؛ خمسمائة درهم . وقال ربيعة : الغرة ؛ خمسون دينارا .

٢٧ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن شعيب ـ عن أبيه عن جده ، عنه ﷺ : دية المعاهد نصف دية الحر .

٢٨ ـ قال ـ إلى ذلك ـ : مَن تطبب ولا يُعلم منه طب فهو ضامن . هذا لم يروِه إلا الوليد لا ندري أصحيح هو أم لا .

٢٩ ـ قال ـ إلى عمر بن عبد العزيز ـ عنه ﷺ : «أيما طبيب تطبب على قوم ، لا يعرف له تطبب قبل ذلك ، فأعنت فهو ضامن» ، قال أبو داود ، قال عبدالعزيز : ليس بالنعت إنما هو قطع العروق والبط والكي .

٣٠ ـ قال أبو داود : باب في جناية العبد يكون للفقراء ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن عمران بن حصين ، أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ؛ إنا أناس فقراء ، فلم يجعل عليه شيئا ، وأفاد بتبويبه أن الغلام في الحديث عبد .

٣١ ـ قال أبو داود ـ إلى أنس بن مالك ـ : كسرت الرُّبيّع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة ، فأتوا النبي ﷺ فقضى بكتاب الله ؛ القصاص ، فقال

أنس بن النضر : والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم ، قال : يا أنس ؛ كتاب الله القصاص ، فرَضُوا بأرش أخذوه ، فعجب نبي الله ﷺ وقال : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل ، قيل له : كيف يُقتص من السن ؟ قال : تُبرد .

٣٢ ـ قال أبو داود ـ إلى زيد بن أسلم ـ عن يزيد بن نعيم عن أبيه : إن ماعزا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال لهزال : لو سترته بثوبك كان خيرا لك ، وقال ـ إلى ابن المنكدر ـ إن هزالا أمر ماعزا أن يأتي النبي ﷺ فيخبره .

كان أبو هريرة يقول : لم يقتل النبي ﷺ اليهودية التي سمّته ، وقال غيره : إنه ﷺ أمر بقتلها .

٣٣ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : وقع رجل في أب كان له في الجاهلية ، فجاء العباس فلطمه ، فبلغ ذلك قومه فقالوا : لنلطمنه كما لطمه ، فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فقال : أيها الناس ؛ أي أهل الأرض تعلمون أنه أكرم على الله عز وجل ؟ فقالوا : أنت يا رسول الله . قال : فإن العباس مني وأنا منه ، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا . فجاء القوم فقالوا : نعوذ بالله من غضبك يا رسول الله . فاستغفَر لهم .

٣٤ ـ قال ابن مسعود : كان رسول الله ﷺ يقول : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء .

٣٥ ـ قال ﷺ : من أعان على قتل مؤمن ـ ولو بشطر كلمة ـ لقي الله عز وجل مكتوبا بين عينيه : آيس من رحمة الله . قال الشعراني : قال العلماء : المراد بشطر الكلمة قوله مثلا : أقتل .

قلت : بل هو أعم من ذلك .

٣٦ ـ قال ﷺ : كان فيمن كان قبلكم ، رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكينا فقطع بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، فقال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرّمت عليه الجنة .

٣٧ ـ قال ﷺ : من قتل نفسه بحديدة ؛ فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ، ومَن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها .

٣٨ ـ قال ﷺ : لا يشهد أحدكم قتيلا ، لعله يكون مظلوما فيصيبه السخط ، وفي رواية : فعسى أن يقتل مظلوما ، فينزل السخط عليهم فيصيبه معهم .

٣٩ ـ قال ﷺ : لا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما ، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه .

قال ﷺ : من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان .

كان ﷺ كثيرا ما يقول : ظهر المؤمن حمى إلا بحقه .

٤٠ ـ قال أنس بن مالك : إن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة ، فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك ، فقالت : أردت لأقتلك ، فقال : ما كان الله ليسلطك على ذلك ، أو قال : عليّ . قالوا : ألا نقتلها ؟ قال : لا ، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ .

رواه أبو داود ـ وقال أيضا ـ إلى أبي هريرة ـ : إن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة ، قال : فما عرض لها النبي ﷺ . قال أبو داود : هي أخت مرحب اليهودي . وقال : ـ إلى جابر بن عبدالله ـ إن يهودية من أهل خيبر سمّت شاة مصلية ثم أهدتها إلى رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها ، وأكل رهط من أصحابه معه ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : ارفعوا أيديكم ، وأرسل ﷺ إلى اليهودية ، فدعاها فقال : أسممت

هذه الشاة ؟ قالت : من أخبرك ؟ قال : أخبرتني هذه الذراع . قالت : نعم . قال : فما أردتِ إلى ذلك ؟ قالت : قلت إن كان نبيا فلن يضره ، وإن لم يكن استرحنا منه . فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها . وتوفي بعض أصحاب رسول الله ﷺ ؛ الذين أكلوا معه من الشاة ، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل أكله منها ، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة ؛ وهو مولى لبني بياضة من الأنصار .

وقال ـ إلى أبي سلمة ـ إن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية ، فذكر نحو حديث جابر . قال : فمات بشر بن البراء بن معرور ، فأرسل إلى اليهودية فقال : ما حملك على الذي صنعتِ ؟ ، فذكر نحو حديث جابر ، فأمر بها رسول الله ﷺ ، فقتلت .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب السابع

أربعون حديثا في الجهاد

١ ـ قال مسلم ـ إلى أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : «من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه به ؛ مات على شعبة من النفاق» .

٢ ـ قال أحمد والنسائي وصححه الحاكم ـ إلى أنس ـ : إن النبي ﷺ قال : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» .

٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «قلت : يا رسول الله ؛ أعلى النساء جهاد ؟ قال : نعم ؛ جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة» . وأصله في البخاري .

٤ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى عبدالله بن عمر ـ : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد . فقال أحي والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد . ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه ، وزاد أحمد : إرجع فاستأذنهما فإن أَذِنا لك ، وإلا فبرهما .

٥ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى ابن عباس ـ : قال رسول الله ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية» .

٦ ـ قال أبو داود والنسائي والترمذي ـ إلى جرير بن عبدالله البجلي ـ رضي الله عنه ـ : قال رسول الله ﷺ : «إني بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» . وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله .

٧ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى أبي موسى الأشعري ـ : قال رسول الله ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله» .

٨ ـ قال النسائي وصححه ـ إلى ابن حبان إلى عبدالله بن السعدي ـ : قال رسول الله ﷺ : «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو» . وحديث ابن عباس أصح وناسخ لهذا .

٩ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى ابن عمر ـ : أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم .

١٠ ـ قال مسلم ـ إلى سليمان بن بريدة ـ عن أبيه : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش ، أوصاه بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال له : أغز بسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا ؛ فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ، وإن أرادوك أن تنزل لهم على حكم الله فلا تفعل ، بل على حكمك ؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا .

١١ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى كعب بن مالك ـ : كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها .

١٢ ـ قال أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه الحاكم ، وأصله في البخاري ـ إلى النعمان بن مقرن ـ : شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر .

١٣ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى الصعب بن جثّامة (بشد المثلثة) ـ : سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم ؟ فقال : هم منهم .

١٤ ـ قال مسلم ـ إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ إن رسول الله ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر : إرجع فلن نستعين بمشرك .

١٥ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى ابن عمر ـ إن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه ، فأنكر قتل النساء والصبيان .

١٦ ـ قال أبو داود والترمذي مصححا له ـ إلى سُمرة ـ قال رسول الله ﷺ : «اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم» ، أراد الشيوخ المقاتلين والخارجين للرأي ، وأراد بالشرخ الصبيان والشبان ؛ المطموع في إسلامهم .

١٧ ـ قال أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم ـ إلى أبي أيوب ـ : إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ . قاله ردا على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم .

١٨ ـ قال أبو داود برجال ثقاة مرسلا ـ إلى مكحول ـ إن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف . ووصله العقيلي ـ بإسناد ضعيف ـ عن عليّ .

١٩ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى أنس ـ إن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما أراد نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ؟ فقال : اقتلوه .

٢٠ ـ قال أبو داود ـ إلى سعيد بن جبير ـ إن النبي ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرا .

٢١ ـ قال ابن ماجة وابن أبي شيبة ـ إلى أبي هريرة ـ إلى رسول الله ﷺ : «أعد الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي ، وإيمان بي ، وتصديق برسلي ، فهو في ضماني ، عليّ أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه

الذي خرج منه ، نائلا ما نال من أجر أو غنيمة» ، ثم قال : والذي نفسي بيده ، لولا أن أشق على المسلمين ؛ ما قعد من خلاف سرية تخرج في سبيل الله أحد ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدي ، والذي نفس محمد بيده ؛ لوددت أن أغزو في سبيل الله فأُقتل ، ثم أغزو فأُقتل ، ثم أغزو فأُقتل . ولفظ الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ، ولكن لا أجد ما أحملكم عليه ، ولا تجدون ما تتحملون عليه ، ويشق عليكم أن تتخلفوا بعدي .

٢٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ عن النبي ﷺ : «المجاهد في سبيل الله مضمون على الله ، إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته ، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة ، ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم الذي لا يفتر حتى يرجع» .

٢٣ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» . وكذا قال ابن ماجة ـ إلى أبي سعد الساعدي ـ : قال رسول الله ﷺ : «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» . وكذا قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ عن رسول الله ﷺ : «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» . وكذا روى الربيع ـ عن أبي أيوب الأنصاري ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «غدوة في

سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس» .

٢٤ ـ قال ابن ماجة وابن أبي شيبة ـ إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستقل ، كان له مثل أجره ، حتى يموت أو يرجع» .

٢٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى زيد بن خالد الجهيني ـ قال رسول الله ﷺ : «من جهز غازيا كان له مثل أجره من غير أن ينقص الله من أجر الغازي شيئا» .

٢٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ثوبان ـ قال رسول الله ﷺ : «أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله» .

٢٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى علي بن أبي طالب ، وأبي الدرداء ، وأبي

هريرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وعمران بن حصين ـ عن رسول الله ﷺ : «من أرسل بنفقة في سبيل الله ؛ وأقام في بيته ، فله بكل درهم سبعمائة درهم ، ومن غزا بنفسه في سبيل الله ، وأنفق في وجهه ذلك ، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم» ، وتلا هذه الآية : ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ .

٢٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي أمامة ـ قال النبي ﷺ : «من لم يغز أو يجهز غازيا ، أو يخلف غازيا في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة يوم القيامة» . أي بداهية .

٢٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه : «من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله ، لقي الله وفيه ثلمة» .

٣٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ : لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فدَنَا من المدينة قال : إن بالمدينة لقوما ؛ ما سرتم من مسير ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم فيه . قالوا : يا رسول الله ؛ وهم بالمدينة ؟ قال : وهم بالمدينة حبسهم العذر . كما قال ابن ماجة ـ إلى جابر بن عبدالله ـ : قال رسول الله ﷺ : «إن بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا إلا شركوكم في الأجر ، حبسهم العذر» .

٣١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى معاذ بن جبل ـ : سمعت النبي ﷺ يقول : «من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم ؛ فواق ناقة ، وجبت له الجنة» .

٣٢ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ : حضرت حربا فقال عبدالله بن رواحة : يا نفس ؛ لا أراك تكرهين حين الجنة ، أحلف بالله لتنزلنه طائعة أو لتكرهنه .

٣٣ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة ـ : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ؛ أي الجهاد أفضل ؟ قال : من أهريق دمه وعقر جواده .

٣٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي صالح ـ عن أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : «ما من مجروح يجرح في سبيل الله ، والله أعلم بمن يجرح في سبيله ، أي بالمخلص في جهاده ، إلا جاء يوم القيامة وجرحه كهيئته يوم جرح ، اللون لون الدم والريح ريح المسك» .

٣٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن أبي أوفى ـ : دعا رسول الله ﷺ على

الأحزاب فقال : اللهم منزّل الكتاب سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم .

٣٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده ـ إن النبي ﷺ قال : «من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه ، بلّغه الله منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه» .

٣٧ ـ قال أبو الليث ـ بسند طويل ـ إلى ابن الحلاج ـ عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا ، ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد أبدا» .

٣٨ ـ قال أبو الليث ـ إلى الحسن ـ إن النبي ﷺ قال : لغدوة أو روحة في سبيل الله أفضل من الأرض وما عليها ، ولموقف الرجل في الصف ـ أي وقوفه فيه ـ أفضل من عبادة ستين سنة .

٣٩ ـ قال أبو الليث ـ بمعظم سند هذا الحديث ـ إلى أبي معاوية ـ عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إن النبي ﷺ بعث عبدالله بن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، فقال عبدالله : أصلي

الجمعة مع النبي ﷺ ، ثم ألحق بأصحابي ، وقد غدا أصحابه ، فلما صلى رآه النبي ﷺ وقال : ما لك لم تغد مع أصحابك ؟ فقال : أحببت أن أصلي معك الجمعة ثم ألحق بأصحابي . فقال له : لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركتَ فضل غزوتهم .

٤٠ ـ قال أبو الليث ـ عن عبدالله بن عبيد عن عمير عن أبيه ـ : سئل رسول الله ﷺ : ما الاسلام ؟ قال : طيب الكلام وإطعام الطعام وإفشاء السلام . قيل : وأي الاسلام أفضل ؟ قال : من سلم المسلمون من يده ولسانه . قيل : فأي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القيام . قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل . قيل : فأي الايمان أفضل ؟ قال : الصبر والسماحة . قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من عُقر جواده وأهريق دمه . قيل : فأي الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمنا .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



الباب الثامن

أربعون حديثا في الجهاد أيضا

١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ : ذُكر النبي ﷺ فقال : كان أحسن الناس ، وكان أجود الناس ، وكان أشجع الناس ؛ ولقد فزع أهل المدينة ليلة ، فانطلقوا قِبَلَ الصوت ، فتلقاهم رسول الله ﷺ وقد سبقهم إلى الصوت ، وهو على فرس لأبي طلحة عري ؛ ما عليه سرج ، في عنقه السيف ، وهو يقول : يا أيها الناس ؛ لن تراعوا ، يردهم ، ثم قال للفرس : وجدناه بحرا وإنه بحر . قال حماد : وحدثني ثابت وغيره قال : كان فرس لأبي طلحة يبطىء فما يسبق بعد ذلك اليوم ، وإنما سبقهم إلى الصوت شفقة عليهم وعلى أهل الصوت ، وقد مر قوله ﷺ : «من لبس علينا السلاح فليس منا»[1] .

٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي صالح ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ

---

١ ـ رواه الربيع عن أبي هيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، قال الربيع : قال أبو هيدة : يريد من حمله إلى أرض العدو .

عن النبي ﷺ : «إذا استنفرتم فانفروا» .

٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ : لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم . والمراد الجهاد . وقال بعض : يجوز أن يريد السعي إلى الحج وكسب الحلال .

٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ : قال رسول الله ﷺ : «من راح روحة في سبيل الله ، كان له بمثل ما أصاب من الغبار مسكا يوم القيامة» .

٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء ـ إن رسول الله ﷺ قال : «غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر ، والذي يسدر في البحر كالمتشخط في دمه في سبيل الله سبحانه» .

٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي أمامة ـ : سمعت رسول الله ﷺ وعلى آله يقول : «شهيد البحر مثل شهيدي البر ، والمائد في البحر كالمتشخط في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله عز وجل وكّل مَلَك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر ، فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها ، إلا الدَّيْن ، ولشهيد البحر الذنوب

والدَّين» ؛ أي يقضي الله لصاحبه من الجنة ، إن كان سعيدا . وقد مر حديث أم حرام ـ خالة أنس ـ رواه ابن ماجة ـ إلى أنس ـ أنها قالت : نام رسول الله ﷺ يوما قريبا مني ، ثم استيقظ يبتسم ، فقلت : يا رسول الله ؛ ما أضحكك ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا عليّ يركبون ظهر هذا البحر ، كالملوك على الأسِرّة . قالت : فادع الله أن يجعلني منهم . قال : فدعا لها . ثم نام الثانية ففعل مثلها ، ثم قالت مثل قولها ، وأجابها كالأول . قالت : فادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين . قال : فخرجتْ مع زوجها عبادة بن الصامت غازية ، أول ما ركب المسلمون البحر ، مع معاوية بن أبي سفيان ، فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين ، فنزلوا الشام ، قُرِّبَتْ إليها دابة لتركب فصرعتها فماتت .

قلت : أفاد الحديث أن الراجع من الغزو إذا مات في مرجعه كالمَيّت في الغزو .

٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي صالح عن أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم ، لطوَّلَه الله عز وجل ، حتى يملك رجل من أهل بيتي ؛ يملك جبل الديلم والقسطنطينية» .

٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ : قال رسول الله ﷺ : «ستُفتح عليكم الآفاق ، وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين ، مَن رابط فيها أربعين يوما أو أربعين ليلة ، كان له في الجنة عمود من ذهب ، عليه زبرجدة

خضراء ، عليها قبة من ياقوت ، لها سبعون ألف مصراع من ذهب ، على كل مصراع زوجة من الحور العين» .

٩ ـ قال بعض من أخذ الحديث ـ عن أبي الليث السمرقندي ـ قال عبدالملك بن حبيب ؛ يرفع الحديث إلى عمر وعليّ إن رسول الله ﷺ قال : إن بالمغرب جزيرة يقال لها الأندلس ، ستفتح بعدي ، حيهم مرابط وميتهم شهيد ، يسكنها قوم من أمتي ، قبيلها بحر وجوفها وشرقها عدو ، ومدينتها قرطبة ، وهي مدينة الملوك ، ودرب الاسلام ، لا تزال تخرج منها الرباط والعساكر ، ويحاربون النصارى .

١٠ ـ قال : قال عمر بن الخطاب : «لو أصبت من يصلي عني ركعتين في رباطة هذه على بحرها ، ولحقت ذلك الزمان ، كنت أحج عنه حجتين ، قد سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يردد ذكرها مرة بعد مرة ، ويقول : إن أفضل الرباط رباط على طرطوشة ، ومرساها على باب من أبواب الجنة» .

١١ ـ قال : قال حذيفة بن اليماني : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن رباط سَرْقَسْطَة في عمران ، ورباط طرطوشة في قفار ، وإن أفضل الرباط القفار . قال : يا رسول الله ؛ فأي الرباط أفضل ؟ قال : فَضْل رباط بساحل طرطوشة على غيره من الرباط ، كفَضْلي على أدناكم رجلا ، فطوبى لمن يحوز

زمانا يدخل الاسلام الأندلس ، ورابط في ثغورها .

١٢ ـ قال أسد بن الفرات : بلغنا والله أعلم أن الله عز وجل وكّل بطرطوشة وبحرها ملائكة ؛ يكتبون لمن رابط في ذلك ، لا يريد برباطه إلا الله وحده لا شريك له ، يكتبون له حسنات ويرفعون له درجات ، وكّل الله بهم صفوفا من الملائكة ، وينزل إلى ذلك الرباط عدد من الملائكة ، معهم ألف ألف لواء ، وسبعون راية ، ينصبون الرايات في ذلك الرباط ، فمن خرج إليه خرج بمائة مغفرة ورحمة له ، ولأهل بيته بالغا ما بلغوا ، وقال ﷺ : من شك في المغفرة له ، ولأهل بيته ؛ لم يغفر الله له ، لأنه رأس المنافقين .

١٣ ـ قال ؛ قال رسول الله ﷺ : «من رابط في ذلك الزمان ساعة واحدة ، فله من الثواب عدد كل نفس في الدنيا ؛ صغيرة وكبيرة ، ولرباط يوم واحد في باب سرقسطة ، أو مدينة طرطوشة ، أعظم ثوابا من قيام الليل وصوم النهار ، والبكاء من خوف الله في المسجد الحرام أو في بيت المقدس ألف عام .

١٤ ـ قال : وذكروا في روايتهم ؛ أن من فرط في رباط ذلك الزمان ، كأنما فرّط في حق رسول الله ﷺ وحق إبراهيم وموسى وعيسى ، وإن حرمة المرابطين بها عند أهل السماء كحرمة من نصر محمدا ﷺ بنفس طيبة ومال واسع ، وإن ثوابه كثواب الأنبياء الذين هاجروا في سبيل الله .

١٥ ـ قال ـ عن الليث بن سعيد ، عن عمر بن الخطاب ، عن علي بن أبي طالب ـ : قال رسول الله ﷺ : «من رابط على بحر طرطوشة يوما واحدا ، فهو بمنزلة من حرم الأنبياء ، واتبع شرائعهم ألف سنة ، وإن حسناتهم وأنوارهم تملأ ما بين المشرق والمغرب ، حتى يعجب أهل الموقف من نورهم» .

١٦ ـ قال ؛ قال رسول الله ﷺ : «إن بالمغرب جزيرة يقال لها الأندلس ، فيها مدينة يقال لها قرطبة ، شرفها الأنبياء ، وبلغ إليها عيسى ابن مريم ، حتى رأى مكانها ، وما أكرم الله أهلها المسلمين المجاهدين» .

١٧ ـ قال : قال : لقد رأى رسول الله ﷺ الأندلس في منامه ، ورأى أقصى مدينة قرطبة ، وقال : هذه المدينة عز لدينك يا خير البرية ، ألا إنها درب الاسلام ، وهي دار المجاهدين .

١٨ ـ قال ؛ قال مقاتل : سمعت شهر بن حوشب يقول : إن لقرطبة مدينة يقال لها سرقسطة ، النائم فيها أفضل من القائم في غيرها ، والجالس فيها أفضل من المقاتل في سبيل الله في غيرها .

١٩ ـ قال رسول الله ﷺ وعلى آله : «من مات مرابطا في سبيل الله ، أُجْرِيَ عليه أجر عمله الصالح ، الذي كان يعمل ، وأُجريَ عليه رزقه ، وأمِنَ من الفتّان ، وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع» . رواه ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ ، والفتّان (بشد التاء) : جنس ملك القبر .

٢٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عثمان بن عفان ـ إنه خطب الناس فقال : يا أيها الناس ؛ إني سمعت حديثا من رسول الله ﷺ لم يمنعني أن أحدثكم به إلا الظن بكم وبصحابتكم ، فليختر مختار نفسه أو ليدع ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَن رابط ليلة في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها» ؛ أي صيام يومها .

٢١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أُبَي بن كعب ـ قال رسول الله ﷺ وعلى آله : «لرباط يوم في سبيل الله ، من وراء عورة المسلمين ، محتسبا من غير شهر رمضان ، أعظم أجرا من عبادة مائة سنة ، صيامها وقيامها ، ورباط يوم في سبيل الله ، من وراء عورة المسلمين ، محتسبا من شهر رمضان ، أفضل عند الله وأعظم أجرا» . أراه قال : من صيام ألف سنة صيامها وقيامها ، فإن رده الله إلى أهله سالما ، لم تكتب عليه سيئة ألف سنة ، وتُكتب له الحسنات ، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة .

٢٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عقبة بن عامر الجهني ـ قال رسول الله ﷺ : «رحم الله حارس الحرس» . أي الحارس من جملة الحرس .

قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ قال رسول الله ﷺ : «حرس ليلة في سبيل الله ، أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة ، السنة ثلاثمائة سنة وستون ، واليوم كألف سنة» .

٢٣ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ لرجل : «أوصيك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف» ، أي في غزوة ، وكذا الحج وأعمال الطاعات ، وقيل : والمباحات .

٢٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى معاوية بن جاهمة السلمي : «أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ؛ إني كنت أردت الجهاد معك ، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة . قال : ويحك ؛ أحية أمك ؟ قلت : نعم . قال : ارجع فبرّها . ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت : يا رسول الله ؛ إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة . قال : ويحك ؛ أحية أمك ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : فارجع فبرّها . ثم أتيته من أمامه فقلت : يا رسول الله ؛ إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة . قال : ويحك ؛ أحية أمك ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : ويحك ؛ إلزم رجلها فثم الجنة» .

قال ابن ماجة : هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي ، الذي

عاتب النبي ﷺ يوم حنين ، يعني قوله : «أتجعل نهبي ونهب العبيد» ، الأبيات .

والصحيح أن المعاتب ؛ العباس بن مرداس ، كما روى مسلم ـ إلى رافع بن خديج ـ : أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ؛ كل واحد مائة من الابل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال :

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرىء منهم ومن تضع اليوم لا يرفع

٢٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إني جئت أريد الجهاد معك ، أبتغي وجه الله والدار الآخرة ، ولقد أتيت وإن والدَيّ ليبكيان ، قال : «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» .

٢٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي موسى ـ : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ؟ فقال رسول الله ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله» .

٢٧ ـ قال ابن ماجة وابن أبي شيبة قبله ـ إلى عبدالرحمن بن أبي عقبة ـ وكان مولى لأهل فارس ، شهدت مع النبي ﷺ يوم أحد ، فضربت رجلا من المشركين ، فقلت : خذها مني وأنا الغلام الفارسي ، فبَلَغَت النبي ﷺ فقال : «ألا قلت : أنا الغلام الأنصاري» ، أراد التنويه بالأنصار لشجاعتهم على الفرس ، ولفضل نسبهم ولاسلامهم .

٢٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ سمعت النبي ﷺ يقول : «ما من غازية تغزو في سبيل الله ، فيصيبوا غنيمة ، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم» ، ولعل ذلك لأن قلوبهم للغنيمة إذا أحسوا بالظفر ، فلا يخلص جهادهم ، أو قارنهم من أول الأمر قصد الغنم مع التقرب بالجهاد .

٢٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس ـ عن رسول الله ﷺ : «لأن أشيّع مجاهدا في سبيل الله فأكففه على رحله ـ أي أرفعه ـ غدوة أو روحة ـ أحب إليّ من الدنيا وما فيها» .

٣٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ ودعني رسول الله ﷺ فقال : «أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه» .

٣١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن عمر ـ : كان رسول الله ﷺ إذا شخص السرايا ـ أي أبرزها عن المدينة ـ يقول للشاخص : «استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك» .

٣٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ إن رسول الله ﷺ قال لأكتم ابن الجون الخزاعي : يا أكتم ؛ أُغْزُ مع غير قومك يحسن خلقك ، وتكرم على رفقائك ، يا أكتم ؛ خير الرفقاء أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغْلب اثنا عشر ألفا من قلة .

٣٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى البراء بن عازب ـ : كنا نتحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، على عدة أصحاب طالوت ؛ من جاز معه النهر ، وما جاز معه إلا مؤمن .

٣٤ ـ قال ابن ماجة وابن أبي شيبة ـ إلى أبي الورد ـ صاحب رسول الله ﷺ : إياكم والسرية التي إن لقيت فرت ، وإن غنمت غلّت .

٣٥ ـ قال أبو الليث ـ إلى سلمان الفارسي ـ إنه مر بشرحبيل بن السمط وهو مرابط في قلعة بأرض فارس ، قال : ألا أحدثكم بحديث سمعته من

رسول الله ﷺ ؟ يقول : لرباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر وقيامه ، ومن مات وهو مرابط ، أُجير من فتنة القبر ، ونما له كل عمله كأحسن ما كان يعمله إلى يوم القيامة .

٣٦ ـ قال أبو الليث ـ إلى نافع ـ عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : «من كبّر تكبيرة في سبيل الله كانت كصخرة في ميزانه يوم القيامة ، أثقل من السماوات والأرض وما فيهن ، ومن قال في سبيل الله : لا إله إلا الله والله أكبر ، رافعا بها صوته ، كتب الله له بها رضوانه الأكبر ، ومن يكتب له رضوانه الأكبر جمع الله بينه وبين محمد وإبراهيم وسائر الأنبياء ـ صلى الله عليهم وسلم ـ . ومعنى الوصف بالأكبر التعظيم لا الاحتراز عن رضوان الله ، هو دون ذلك ، كما تقول : قال الله العظيم ، تريد مدحه ؛ لا الايضاح . أو يرجع ذلك إلى لازم الرضا ، فإن لازمه الانعام في الجنة وهو متفاوت .

٣٧ ـ قال أبو الليث : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ كيف لي أنفق من مالي حتى أبلغ عمل المجاهد في سبيل الله ؟ قال : وما مالك ؟ قال : ستة آلاف . قال : لو تصدقت بها ما كان عدل نومة الغازي في سبيل الله .

قال أبو الليث ـ عن محمد بن مقاتل العباداني عن أبيه ـ كان يقال : من حلق رأسه في الرباط ثم دفنه ، كان له أجر المرابط ما دام ذلك الشعر مدفونا ،

والشعر لا يبلى .

٣٨ ـ قال أبو الليث ـ عن عثمان بن عطاء عن أبيه ـ : دخل رجل مع عبدالرحمن بن عوف في حائط له ، فأعتق ثلاثين رقبة ، فجعل الرجل يتعجب من ذلك ، فقال له عبدالرحمن : أفلا أخبرك بعمل هو أفضل منه ؟ قال : نعم . قال : رجل بينما هو يسير في سبيل الله على دابته وسوطه متعلق بإصبعه ، إذ نعس نعسة فسقط سوطه ، فلَروعته بسوطه أفضل مما رأيتني صنعت .

٣٩ ـ قال أبو الليث ـ عن عبدالله بن المبارك بإسناده ـ عن رسول الله ﷺ : يبعث الله يوم القيامة أقواما يمرون على الصراط كهيئة الريح ، ليس عليهم حساب ولا عذاب ، قالوا : ومَن هم يا رسول الله ؟ قال : أقوام يدركهم الموت في الرباط .

٤٠ ـ قال أبو أمامة الباهلي ـ عن النبي ﷺ ـ : «أربعة يجري عليهم أجورهم بعد موتهم ؛ من مات مرابطا في سبيل الله ، ومن مات وعلّم علما أجري له أجر من عمل به ، ومن تصدق بصدقة جارية من ماله فأجرها يجري له ما دامت الصدقة ، ورجل ترك ولدا صالحا وهو يدعو له» .

وذكر أبو الليث ما لفظه : سمعت الفقيه أبا جعفر يذكر عن أبي القاسم

عن نصير عن أبي مطيع أن الرباط الذي جاء فيه الفضل ، هو الرباط الذي لا يكون وراءه إسلام . وعن سفيان بن عيينة : إذا أغار العدو على موضع ؛ فذلك الموضع رباط إلى أربعين سنة ، وإذا أغار مرتين ؛ فهو رباط إلى مائة وعشرين سنة ، وإذا أغار ثلاث مرات ؛ فهو رباط إلى يوم القيامة .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب التاسع

أربعون حديثا في الخيل
والآلات واللباس والحرب والرمي

١ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى عروة البارقي ـ : قال رسول الله ﷺ : «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة» . وقال ـ إلى ابن عمر ـ عنه ﷺ : «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

٢ ـ قال ابن ماجة عنه ﷺ : «الخيل ثلاثة ؛ فهي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ؛ فأما الذي هي له أجر ، فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له ، فلا تغيب شيئا في بطونها إلا كتب له أجر ، ولو رعاها في مرج ، ما أكلت شيئا إلا كتب له أجر ، ولو سقاها من نهر جار ، كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر ، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ، ولو استنت شرفا أو شرفين ، كتب له بكل خطوة تخطوها أجر ، وأما الذي هي له وزر ، فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورئاء الناس ، فذلك الذي عليه وزر ، ولم يذكر

الذي هي عليه ستر ، وكذا لم يذكر السند ، في نسخة واحدة طبعت بالهند ، ولم أجد إلا نسخة واحدة .

٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي قتادة الأنصاري ـ قال رسول الله ﷺ : «خير الخيل الأدهم الأفرج ، الحجل الأرثم ، طلق اليد اليمنى ، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذا الشبه» .

٤ ـ قال ابن ماجة وابن أبي شيبة ـ إلى أبي هريرة ـ كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل .

٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى تميم الداري ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده ، كان له بكل حبة حسنة» .

٦ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد ـ عن أبي هريرة ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر ؛ فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طلبها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين ، كانت آثارها

وأرواثها حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن تشرب ، كان له حسنات ، فهي له أجر ، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها ، فهي له ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام ، فهي على ذلك وزر» . قال الربيع : أطال لها ربطها في مرج ، فأطال لها حتى تتمكن من المرعى فاستنبت أي مرحت تجري ، ولم ينس حق الله ؛ لم يترك حق الله ، ونواء لأهل الاسلام ؛ أي عداوة لأهل الاسلام .

٧ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة قال : بلغني عن رسول الله ﷺ أنه سابق بين الخيل التي ضمرت في الحفياء ، وكان أمدها من ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر ، من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وقد بلغني أن عبدالله بن عمر ممن سابق بها . ولفظ ابن ماجة ـ إلى ابن عمر ـ : ضمر رسول الله ﷺ الخيل ، فكان يرسل التي ضمرت من الحفياء ، والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق . وذكر ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ : «لا سبق إلا في خف أو حافر» . وذكرا إلى أبي هريرة عنه ﷺ : «من أدخل فرسا بين فرسين ، ولا يأمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار» .

٨ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي

سعيد الخدري أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حمل رجلا على فرس في سبيل الله فوجده يباع في السوق ، فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال : لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه .

٩ ـ قال أبو الليث : حدثني أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد ، حدثنا فارس بن مردويه ، حدثنا محمد بن الفضيل ، حدثنا أبو يحيى الحماني ، عن الحسن بن عمارة عن عبدالله بن عبدالرحمن عن جابر بن زيد قال : كنت أرامي رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ، ففقدني يوما فقال : ما أبطأ بك ؟ فأخبرته بعذري ، فقال : ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ يكون لك عونا على الرمي ؟ فقلت : بلى . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله يُدخل بسهم واحد ثلاثة نفر الجنة ؛ الرامي والمحتسب بصنعته ، والمقوي به» . وقال عنه ﷺ : «ارموا واركبوا ، وأن تركبوا خير لكم وأحب إليّ من أن ترموا ، فإن كل لهو لها به المؤمن باطل إلا في ثلاث : رميك عن قوسك وتأديبك فرسك ، وملاعبتك مع أهلك ، فإن ذلك من الحق» .

١٠ ـ قال أبو الليث ـ عن مكحول ـ إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أهل الشام : علّموا أولادكم السباحة والرماية والفروسية ، ومروهم بالاحتفاف بين الأغراض . وهكذا كما روي عن مجاهد : رأيت ابن عمر يشتد بين الهدفين في قميص ، وكما روي عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يشتد بين الهدفين في قميص واحد .

١١ ـ قال أبو الليث ـ عن عمرو بن شرحبيل ـ عن النبي ﷺ : «الابل عز لأهلها ، والغنم بركة ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» . وفي خبر آخر : العز في نواصي الخيل ، والذل في أذناب البقر ؛ يعني إذا اشتغلوا بالحرث وتركوا الجهاد ، ذلوا .

١٢ ـ قال عن عمرو بن عبسة ـ عنه ﷺ : «من رمى سهما في سبيل الله ، فهو عدل محرر» . يعني مثل عتق رقبة .

١٣ ـ قال أبو الليث : قال عقبة بن عامر عنه ﷺ : «ستفتح لكم الأرض ، وتكفون المؤونة ، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسهمه» .

١٤ ـ قال أبو الليث ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : «المغراض روضة من رياض الجنة ، والرامي على المغراض كالرامي على العدو ، والذي يرد السهام ؛ له بكل قدم عتق رقبة . ويقال : لا ينبغي للشريف أن يأنف من أربعة ـ وإن كان أميرا ـ ؛ قيامه من مجلسه لوالديه ، وخدمته لضيفه ، وقيامه على فرسه ، وخدمته لمؤدبه الذي يأخذ منه العلم .

١٥ ـ قال أبو الليث : حدثنا أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد ، حدثنا

فارس بن مردويه ، حدثنا محمد بن الفضيل ، حدثنا يعلى بن عبيد ـ عن عبدالرحمن بن زياد عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمر ـ عن رسول الله ﷺ : «لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبتوا ، وأكثروا ذكر الله» .

١٦ ـ قال أبو الليث ـ عن عوف بن مالك الأشجعي ـ : «من أراد أن يكون غازيا حقا ، مجاهدا في سبيل الله بالسُّنَّة ، فليحافظ على عشر خصال ؛ أولها أن لا يخرج إلا برضاء الوالدين ، والثانية أن يؤدي أمانة الله التي في عنقه من الصلاة والزكاة والحج والكفارات ، ثم يؤدي أمانات الناس التي في عنقه من المظالم وقول الزور والغيبة ، والثالثة أن يدع لأهله من النفقة ما يكفيهم قدر إقامته ، والرابعة أن تكون نفقته من كسب حلال ؛ فإن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب ، والخامسة أن يسمع ويطيع لأميره ؛ وإن كان عبدا حبشيا ، بعد ما كان أميرا عليه ، والسادسة أن يؤدي حق رفيقه ويبتسم في وجهه كلما لقيه ، وينفق أكثر مما هو ينفق ، ويمرضه ويقوم في حوائجه ، والسابعة أن لا يؤذي في طريقه مسلما ولا معاهدا ، والثامنة أن لا يفر من الزحف ، والتاسعة أن لا يغل من الغنيمة شيئا ، لقوله تعالى : ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ (الآية) ، والعاشرة أن يريد بغزوه إعزاز الدين ونصر المؤمنين» .

ويقال : ينبغي للغازي أن يكون له عشر خصال في الحرب : أن يكون في قلب الأسد لا يجبن ، وفي كبد النمر لا يتواضع لعدوه ، وفي شجاعة الدب يقاتل بجميع جوارحه ، وفي حملة الخنزير لا يولي دبره إذا حمل عليه ، وفي إغارة الذئب إذا أيس من وجه أغار من وجه آخر ، وفي حمل الثقيل كالنملة تحمل أضعافها ، وفي ثباته كالحجر لا يزول من مكانه ، وفي صبره إذا أثقلته

نصول السهام وضرب السيوف كالحمار ، وفي وفاء الكلب لو دخل سيده النار لدخلها ، وفي التماس الفرصة كالديك ، وفي احتيال الثعلب .

١٧ ـ قال أبو الليث ـ عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : من أعطى فرسا في سبيل الله ، كان له كأجر من جاهد في سبيل الله تعالى بماله ونفسه ، ومن أعطى سيفا في سبيل الله تعالى ، أتى يوم القيامة وله لسان ينادي : أنا سيف فلان ، لم أزل أجاهد له إلى يومي هذا ، ومن أعطى سهما في سبيل الله ذخر الله له ذلك ، ويربيه حتى يجيء يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، وهو أعظم من جبل أحد ، ومن حمل مجاهدا في سبيل الله حمله الله يوم القيامة على جواد من نور ، ومن أعطى ترسا في سبيل الله جعله الله له جُنة يوم القيامة ، يعني من النار ، ومن طعن طعنة في سبيل الله جعلها الله له نورا بين يديه ، وجاءت يوم القيامة ولها ريح كريح المسك يجدها الخلائق ، ومن سقى أخاه في سبيل الله سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة ، ومن زار أخاه في سبيل الله كتب الله له بكل خطوة حسنة ، ورفع له بها درجة ، وحط عنه بها سيئة ، ومن حبس فرسا في سبيل الله كتب الله له بكل شعرة حسنة ، ورفع له بها درجة ، وحط عنه بها سيئة ، ومن حرس ليلة في سبيل الله آمنه الله تعالى من الفزع الأكبر يوم القيامة .

١٨ ـ قال أبو الليث : قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : إذا كنت في سرية في سبيل الله ، فكن خلفها ؛ تسوق ضعيفها ، وتؤمّن خائفها ، يكن لك مثل أجورهم ولا ينقص من أجورهم شيء .

١٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ إن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ، وعلى رأسه المغفر .

٢٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى السائب بن يزيد ـ إن النبي ﷺ يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما .

٢١ ـ قلت : صحت روايات أنه ظاهر بينهما جزما ؛ أي لبس أحدهما على الآخر .

٢٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سليمان بن صهيب : دخلنا على أبي أمامة ، فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب ، وقال : لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة ، لكن الانك والحديد والعلابي . قال أبو الحسن القطان : العلابي ؛ العصب .

٢٣ ـ قال أبو داود ـ إلى علي بن أبي طالب ـ : كان المغيرة بن شعبة إذا غزا مع النبي ﷺ حمل معه رمحا ، وإذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له ، فقال له علي : لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا تفعل فإنك إن فعلت لم ترجع ضالة .

٢٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى علي ـ كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية ، فرأى رجلا بيده قوس فارسية ، فقال : ما هذه ؟ ألقها ، وعليكم بهذه وأشباهها ، ورماح القنا ، وإنما يزيد الله لكم بهما في الدين ، ويمكّن لكم في الدين ، وذلك أن العربية أعون في القتال .

٢٥ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى عقبة بن عامر الجهني ـ عن النبي ﷺ : «إن الله يدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة ؛ صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، والممد به ـ أي الذي يناوله السهم ، أو الذي يرده بعد الرمي به في قتال ، أو من عند الهدف ـ .

٢٦ ـ قال ابن ماجة : قال رسول الله ﷺ : «ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل ؛ إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن حق» .

٢٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عمرو بن عنبسة ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو ـ أصاب أو أخطأ ـ فعدل رقبة» .

٢٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عقبة بن عامر الجهني ـ سمعت رسول الله ﷺ : يقرأ على المنبر : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ ألا إن القوة الرمي ، ثلاث مرات .

٢٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عقبة بن عامر الجهني ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَن تعلّم الرمي ثم تركه فقد عصاني» .

٣٠ ـ قال عبدالرزاق وابن ماجة ـ إلى أبي العالية ـ عن ابن عباس : مر النبي ﷺ بنفر يرمون فقال : رميا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا .

٣١ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى الحرث بن حسان ـ قدمت المدينة فرأيت النبي ﷺ قائما على المنبر ، وبلال قائم بين يديه متقلدا سيفا ، وإذا راية سوداء ، فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا عمرو بن العاصي قدم من غزاة .

٣٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى جابر بن عبدالله ـ إن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ولواؤه أبيض ، قال ابن ماجة ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : إن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء ولواؤه أبيض .

٣٣ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أسماء بنت أبي بكر ـ : إنها أخرجت جبة مزررة بالديباج ، فقالت : كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو .

٣٤ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى عمر ـ إنه كان ينهى عن الحرير والديباج ، إلا ما كان هكذا ، ثم أشار بإصبعه ثم الثانية والثالثة ثم الرابعة ، وكان رسول الله ﷺينهانا عنه .

٣٥ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى عمرو بن حريث ـ كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء ، قد أرخى طرفيها بين كتفيه ، قالا : وذلك في الحرب .

٣٦ ـ قالا ـ إلى أبي الزبير ـ إن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء .

٣٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى خارجة بن زيد ـ : رأيت رجلا سأل أبي عن رجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوه ؟ فقال له أبي : كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع ، وهو يرانا ولا ينهانا .

٣٨ ـ قال أبو الليث : قال رسول الله ﷺ : «كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثا ؛ عين بكت من خشية الله ، وعين غضت من محارم الله تعالى ، وعين حرست في سبيل الله تعالى» .

٣٩ ـ قال أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي ـ وصححه ابن حبان ـ إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ : «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» .

٤٠ ـ قال أحمد وأبو داود ـ بإسناد ضعيف ـ إلى النبي ﷺ : «من أدخل فرسا بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ، فإن أمِن فهو قمار» .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب العاشر

أربعون حديثا في الشهداء

١ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ، لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأُقتل ، ثم أُحيى ثم أُقتل» .

٢ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ، لا يُكْلَم أحد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله ، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دما ، اللون لون الدم والريح ريح المسك» .

٣ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد ـ قال رسول الله ﷺ : «تكفل الله للمجاهد في سبيل الله ، ولا يخرجه من بيته

إلا الجهاد في سبيله ، وتصديق كلماته ، بأن يدخله الجنة ، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه ، مع ما نال من أجر أو غنيمة» .

قلت : أو بمعنى الواو أي من أجر الآخرة وغنيمة مال ، وقال ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ إن رسول الله ﷺ قال : «ما من غازية تغزو في سبيل الله ، فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة ثم لهم أجرهم» ، وقال أيضا ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ قال رسول الله ﷺ : «ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم ، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم ، وما من غازية أو سرية تحقق وتصاب ، إلا تم أجورهم» .

قلت : المراد من قصد الغنيمة والثواب معا ، فغنم نقص له ثلثا ثوابه ، وإن لم يقصد الغنيمة بل الثواب فقط ، فله الثواب كاملا والغنيمة ، وإن قصد الغنيمة وحدها خاب من الثواب ، حصلت له الغنيمة أو لم تحصل .

٤ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، حدثني عبدالله بن عمر ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا ، مقبلا غير مدبر ، أيكفّر الله عني خطاياي ؟ قال : نعم . فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ ، فنودِيَ له فقال : كيف قلت ؟ فأعاد له قوله ، فقال : نعم ؛ إلا الدَّيْن ، كذلك قال لي جبريل عليه السلام .

٥ ـ قال أبو الليث : قال أبو هريرة عن النبي ﷺ إنه قال : عُرض عليّ أول ثلاثة من أمتي يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة ؛ فالشهيد والعبد المملوك ، لم يشغله رق الدنيا عن طاعة الله تعالى ، وفقير متعفف ذو عيال ، وأما أول ثلاثة يدخلون النار ، فأمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله تعالى من ماله ، وفقير فخور .

٦ ـ قال أبو الليث ـ عن بعض الصحابة ـ : إن السيوف مفاتيح الجنة ، وإنه إذا التقى الصفان في سبيل الله ، تزين الحور العين فاطّلعن ، فإذا أقبل الرجل قلن : اللهم انصره ، اللهم أعنه ، فإذا أدبر احتجبن عنه وقلن : اللهم اغفر له ، وإذا قتل غفر الله له بأول قطرة تخرج من دمه ، كل ذنب هو له ، وتنزل عليه اثنتان من الحور العين تمسحان الغبار عن وجهه .

٧ ـ قال أبو الليث : إن رجلا حبشيا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ أنا كما تراني ذميم الوجه ، منتن الريح ، غير زكي الحسب ، فأين أنا إن قاتلت حتى قُتِلت ؟ قال : أنت في الجنة . فأسلم الرجل ، فقال : عندي غنم ؛ فكيف أصنع بها ؟ فقال : وجهها إلى المدينة ، ثم صِحْ بها فإنها سترجع إلى أهلها ، ففعل ذلك ، ثم اقتحم القتال ، فاقتتلوا فلما تحاجز القوم ، قال النبي ﷺ : تفقدوا إخوانكم ، ففعلوا فقالوا : يا رسول الله ؛ ذاك الحبشي قتيل في وادي كذا . فقام النبي ﷺ معهم ، فلما أشرف عليه قال : اليوم حسّن الله وجهك وطيب ريحك وزكّي حسبك ، فبكى فأعرض عنه ، فقالوا : رأيناك أعرضت عنه ، فقال : والذي نفسي بيده ، لقد رأيت أزواجه

من الحور العين ابتدرنَ حتى بدت خلاخيلهن .

٨ ـ قال أبو الليث : قال أنس بن مالك عن النبي ﷺ : «أعظم القوم أجرا خادمهم» وقد قيل : الغزاة ثلاثة أصناف ؛ صنف منهم يرعون دوابهم ، وصنف منهم يخدمونهم ، وصنف منهم يباشرون القتال ، وكلهم في الأجر سواء وأفضلهم الذي يرعى دوابهم ، ويقاتل إذا حضر القتال ، ثم الذي يخدمهم ويقاتل إذا حضر القتال .

٩ ـ قال أبو الليث ـ عن أنس بن مالك ـ قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد يموت ، وله خير عند الله ، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ، وإن كان له الدنيا وما فيها ، لما يخاف من هول الموت ؛ إلا الشهيد ، لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرة أخرى» .

١٠ ـ قال أبو الليث ـ عن سعيد بن جبير ـ في قوله تعالى : ﴿فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ ؛ هم الشهداء مسلولي السيوف عند العرش . وفي رواية : مقلدين بالسيوف حول العرش .

١١ ـ قال قتادة : إن الله تعالى أعطى المجاهدين ثلاث خصال ، من

قتل منهم صار حيا مرزوقا ، ومن غُلب أعطاه الله أجرا عظيما ، ومن عاش يرزقه الله رزقا حسنا .

١٢ ـ قال أبو الليث : قال الحسن البصري : قال رسول الله ﷺ : «من سأل الله الشهادة فمات ، كان له أجر شهيد» .

١٣ ـ قال ابن مسعود ـ في قول الله عز وجل ـ : ﴿بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ ، أرواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنة من أيها شاءت ، ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش .

١٤ ـ قال أبو الليث : قال معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال النبي ﷺ : «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله الشهادة من عند نفسه صادقا ثم مات أو قتل ، فله أجر شهيد ، ومن جرح في سبيل الله جرحا أو نكب نكبة ، فإنه يجيء يوم القيامة لونه كالزعفران وريحه كالمسك» .

١٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سهل بن أمامة بن سهل بن حنيف ـ عن أبيه عن جده : إن النبي ﷺ قال : «من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه ، بلغه

الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» .

١٦ ـ قال ابن ماجة وابن أبي شيبة ـ إلى أبي هريرة ـ إنه ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال : لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجاه ، كأنهما طيران أضلتا فصيلهما ، في براح من الأرض ، وفي يد كل واحدة حُلة خير من الدنيا وما فيها .

١٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى المقدام بن معدي كرِب ـ عن رسول الله ﷺ قال : «للشهيد عند الله ست خصال ؛ يغفر له في أول دفعة من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويحلّى حُلة الايمان ، ويزوّج من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه» .

١٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى جابر بن عبدالله ـ : لما قُتِل عبدالله بن عمرو بن حرام يوم أحد ، قال رسول الله ﷺ لابنه : ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيك ؟ قلت : بلى . قال : ما كلم الله أحدا إلا من وراء حجاب ، وكلم أباك كفاحا ، فقال : يا عبدي ؛ تَمَنَّ عليَّ أُعْطك . قال : يا رب ؛ تحييني فأقتل فيك ثانية ، قال : إنه سبق مني أنهم لا يرجعون ، قال : يا رب ؛ فأبلغ مَن ورائي ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا . .﴾ ، الآية كلها .

١٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى مسروق ـ عن عبدالله بن مسعود ـ : أما إنا سألنا عن قوله عز وجل : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾، فقال : «أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة أيها شاءت ، ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش ، فبينما هم كذلك ، إذ طلع عليهم ربك اطلاعة ، فيقول : سلوني ما شئتم ؟ قالوا : ربنا ؛ وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا ؟ فلما رأوا أنهم لا يُتركون من أن يسألوا ، قالوا : نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا إلى الدنيا ، فلما رأى أنهم لا يسألون إلا ذلك تركوا» .

٢٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي صالح ـ عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : «ما يجد الشهيد من القتال إلا كما يجد أحدكم مَسَّ القرصة» .

٢١ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى عبدالله بن عبدالله بن جبير بن عتيك ـ عن أبيه عن جده إنه مرض ، فأتاه النبي ﷺ فقال : ليس الشهداء من أمتي القتيل فقط ، إذاً إنهم لقليل ؛ القتل في سبيل الله شهادة ، الطعن شهادة ، والمرأة تموت بجمع شهادة ، والغرق والحرق والمجنوب ؛ أي المصاب بذات الجنب ، والجمع النفاس .

٢٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ : ما تقولون في

الشهيد فيكم ؟ قالوا : القتل في سبيل الله . قال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل ، من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، والمطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، والغريق شهيد .

٢٣ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن ابن عباس ـ عن النبي ﷺ : «المقتول دون ماله شهيد» .

٢٤ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن أبي هريرة ـ : «الشهداء خمسة ؛ المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله» .

٢٥ ـ قال الربيع : قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : «الشهيد يغفر له عند أول قطرة تقطر من دمه في سبيل الله ، ويجار من عذاب القبر» .

٢٦ ـ قال الربيع : قال رسول الله ﷺ : «إن لم يكن الشهداء من أمتي إلا من قُتِل بالسيف فهم إذاً قليل» . ثم قال ﷺ : «القتيل شهيد ، وصاحب الهدم شهيد ، والمبطون شهيد ، والغريق شهيد ، ومَن أكله السبع شهيد ،

والسليم شهيد ، ومَن مات مرابطا في سبيل الله شهيد ، ومَن ذكر الله إذا أخذ مضجعه ثم مات فهو شهيد ، والنفساء شهيدة ، ومَن مات على فراشه يريد أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى شهيد» .

٢٧ ـ قال أبو الليث ـ عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ : رباط ليلة على ساحل البحر ، خير من صيام رجل وقيامه في أهله شهرا ، ومن مات في سبيل الله مرابطا ، أجاره الله من فتنة القبر ، وأمّنه من الفزع الأكبر ، وأجرى عمله كل يوم وليلة إلى يوم القيامة ، وزيارة قبر المرابط رباط إلى يوم القيامة .

٢٨ ـ قال الترمذي ـ إلى فضالة بن عبيد ـ : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الشهداء أربعة ؛ رجل مؤمن جيد الايمان ، لقي العدو فصدق الله حتي قُتل ، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا ، ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته . قال أبو يزيد الخولاني : فلا أدري أراد فضالة قلنسوة عمر أم أراد قلنسوة النبي ﷺ . ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو ؛ فكأنما ضرب جلده لشوك طلح من الجبن ، أتاه سهم غَرب فقتله ، فهو الذي في الدرجة الثانية ، ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا ، لقي العدو فصدق الله حتى قُتل ، فذاك في الدرجة الثالثة ، ورجل مؤمن مسرف على نفسه ، لقي العدو فصدق الله حتى قُتل ، فذاك في الدرجة الرابعة» .

٢٩ ـ قال مسلم والترمذي ـ إلى أبي بكر بن أبي موسى الأشعري ـ : سمعت أبي بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﷺ : «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف» فقال رجل من القوم ، رث الثياب : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ يذكره ؟ قال : نعم . فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ، وكسر جفن سيفه فضرب به حتى قتل في سبيل الله»[١] .

٣٠ ـ قال الترمذي ـ إلى قتادة ـ حدثنا الحسن بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا غير الشهيد ، فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا ، يقول : حتى أقتل عشر مرات في سبيل الله ، بما يرى مما أعطاه الله من الكرامة»[٢] .

٣١ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي أمامة ـ عن النبي ﷺ قال : «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين ؛ قطرة دموع من خشية الله ، وقطرة دم تهراق في سبيل الله ، وأما الأثران فأثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة من فرائض الله»[٣] .

٣٢ ـ قلت : والأثر في سبيل الله مثل أثر جرح فيه ، وأثر قدم فيه ،

---

١ ـ حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان . المؤلف .
٢ ـ هذا حديث حسن صحيح .
٣ ـ هذا حديث حسن غريب .

والأثر في الفريضة ما يبقى في جسده من أثر لسعيه في أداء حق ، كجرح فيه وتغير الوجه أو غيره بالسجود ، أو الوضوء ونحو ذلك .

٣٣ ـ قال الترمذي ـ إلى المقدام بن معدي كرب ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «للشهيد عند الله ست خصال ؛ يغفر له في أول دفعة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ؛ الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفّع في سبعين من أقاربه»(١) .

٣٤ ـ قال مسلم ـ إلى البراء ـ جاء رجل من بني النبت ـ قبيل من الأنصار ـ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله ، ثم تقدم فقاتل حتى قُتل ، فقال النبي ﷺ : «عَمِل هذا يسيرا وأُجِر كثيرا» .

٣٥ ـ قال مسلم ـ إلى أنس بن مالك ـ بعث رسول الله ﷺ من يأتيه بخبر عير أبي سفيان ، فجاءه وما في البيت أحد غيري ، وغير رسول الله ﷺ ، فتكلم فقال : إن لنا طلبة ، فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا ، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة ، فقال : لا إلا من كان ظهره حاضرا ، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه ، حتى سبقوا المشركين إلى بدر ،

---

١ ـ هذا حديث صحيح غريب .

فتهيأ لنا المشركون ، فقال رسول الله ﷺ : لا يقدُمَنّ أحدكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه ، فدنا المشركون فقال رسول الله ﷺ : قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض ، قال : يقول عمير بن الحمام الأنصاري لرسول الله ﷺ : جنة عرضها السموات والأرض ؟ قال : نعم . قال : بخ بخ . فقال رسول الله ﷺ : ما يحملك على قولك بخ بخ ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إلا رجاء أن أكون من أهلها . قال : فإنك من أهلها . فأخرج ثمرات من قربه فجعل يأكل منهن ، ثم قال : لئن حييت حتى آكل ثمراتي هذه إنها لحياة طويلة . قال : فرمى بما كان معه من التمر ، ثم قاتلهم حتى قُتل .

٣٦ ـ قال مسلم ـ إلى أنس بن مالك ـ جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا : ابعث معنا رجالا يعلموننا القرآن والسنة ، فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار يقال لهم القرّاء ؛ فيهم خالي حرام ، يقرأون ويتدارسون بالليل يتعلمون ، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ، ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة والفقراء ، فبعثهم النبي ﷺ إليهم ، فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان ، فقالوا : اللهم بلغ عنا نبينا ﷺ أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا ، وأتى رجل حراما ـ خال أنس ـ من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه ، فقال حرام : فزت ورب الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : إن إخوانكم قد قتلوا ، وإنهم قالوا : اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا .

٣٧ ـ قال مسلم ـ إلى سليمان بن يسار ـ تفرق الناس عن أبي هريرة ،

فقال قائل من أهل الشام : أيها الشيخ ؛ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : نعم ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأُتي به فعرّفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال : كذبت ولكنك قاتلت ليقال جريء ، فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أُلْقِيَ في النار ، ورجل تعلم العلم وعلّمه وقرأ القرآن ، فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم فعلّمته ، وقرأت فيك القرآن ، قال : كذبت ولكن تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارىء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب إلى النار على وجهه حتى ألقي فيها ، ورجل وسّع الله عليه وأعطاه أصناف المال كله ، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت لك فيها ، قال : كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه فأُلقي في النار» .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٣٨ ـ قال مسلم ـ إلى أنس بن مالك ـ عنه ﷺ : «من طلب الشهادة صادقا أعطيها ، ولو لم تصبه» .

٣٩ ـ قال مسلم ـ إلى سهل بن حنيف ـ عنه ﷺ : «من سأل الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء ولو مات على فراشه» .

٤٠ ـ قال مسلم ـ إلى عبدالله بن مرة عن مسروق ـ سألنا عبدالله عن هذه الآية : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ إلى آخر ما مر ، إلا أنه قال : إن الله عز وجل قال لهم : هل تشتهون شيئا ؟ قالوا : أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ فقيل لهم ذلك ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يتركوا . . . » الحديث كما مر .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الحادي عشر

أربعون حديثا جامعة

١ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ سمعت عن أنس بن مالك ـ خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فأتاها ليلا ، وكان إذا أتى قوما لم يغز حتى يصبح ، فأصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم ، فلما رأوه قالوا : محمد والخميس ، فقال رسول الله ﷺ : «الله أكبر خربت خيبر ، وإنا إذا نزلنا بقوم فساء صباح المنذرين» .

قال الربيع ـ عن عبادة بن الصامت ـ : صلى بنا رسول الله ﷺ وبقربنا بعير من الغنيمة ، فلما انصرف تناول قردة من دبر البعير ، فقال : ما يحل لي من غنائمكم ما يزن هذه إلا الخمس ، وهو مردود فيكم ، وروى الحديث موصولا مالك والترمذي بذلك اللفظ ، إلا أن فيه : محمد والله والله محمد والخميس ، وروى الترمذي ـ إلى أنس عن أبي طلحة ـ أن النبي ﷺ كان إذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاثا ، قال : والحديثان حسنان صحيحان ، وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة ليلا ، وأن يبيتوا ، وكرهه بعض ، وقال أحمد وإسحاق لا بأس أن يبيت العدو ليلا .

٢ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر عن أبي هريرة ـ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر ، ولم نغنم ذهبا ولا فضة ، إلا الأموال والمتاع ، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد ـ إلى رسول الله ﷺ ـ غلاما أسود يقال له : مدعم ، فوجهه ﷺ إلى وادي القرى حتى إذا كنا بها ، بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم غَرِب فأصابه فقتله ، فقال الناس ، هنيئا له الجنة ، فقال النبي ﷺ : لا والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي أخذ من الغنائم يوم خيبر ، لم تصبها مقاسمه ، لتشتعل عليه نارا ، فلما سمع الناس ذلك ، جاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال رسول الله ﷺ : شراك أو شراكان من نار .

٣ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد ـ بلغني عن أبي قتادة الأنصاري ، خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتيته من خلفه ، فضربته بالسيف على حبل عاتقه حتى قطعت الدرع ، فأقبل علي وضمني ضمة وجدت منها ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، ثم مضيت فسمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قتل قتيلا فله سلبه» ، فقمت فقلت : من يشهد لي ، فجلست ثم قال رسول الله ﷺ : ما لك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلبه عندي ، فارضه عنه ، قال أبو بكر الصديق : لا والله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، قال رسول الله ﷺ : صدق ، فأعطه إياه ، قال أبو قتادة : فأعطانيه فبعت الدرع ، وابتعت منه مخرفا في بني سلمة ، وإنه لأول مال تأثلته في الاسلام .

قال الربيع : المخرف ؛ بستان من نخل ، وتأثلته ؛ اكتسبته .

قال ابن ماجة ـ إلى سلمة بن الأكوع ـ : بارزت رجلا فقتلته ، فنفلني رسول الله ﷺ سلبه ، قال ابن ماجة ـ إلى أبي محمد مولى أبي قتادة ـ إن رسول الله ﷺ نفلني سلب قتيل قتلته يوم حنين .

٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سُمرة بن جندب ـ : قال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلا فله سلبه» . ولفظ الترمذي ـ إلى أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة ـ قال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلا عليه بَيِّنَة فله سلبه»[1] .

وفي الباب ـ عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسُمرة ـ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد . وقال بعض أهل العلم : للامام أن يُخرج من السلب الخمس ، وأصحابنا على الأول وعليه الثوري ؛ إذ قال : النفل أن يقول الامام : من أصاب شيئا فهو له ، ومن قتل قتيلا فله سلبه ، فهو جائز ، وليس فيه الخمس . وقال إسحاق : السلب للقاتل إلا أن يكون شيئا كثيرا ، فرأى الامام أن يخرج منه الخمس ، كما فعل عمر بن الخطاب .

٥ ـ قال الترمذي ـ إلى عبادة بن الصامت ـ إن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث[2] .

---

١ ـ حديث حسن صحيح .

٢ ـ حديث حسن ، وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع .

٦ ـ قال الترمذي ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ، يعني الفلل والانكسار . حديث حسن غريب ، وقد اختلف أهل العلم في النفل من الخمس ؛ فقال مالك : لم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها ، وبلغني أنه نفل في بعضها ، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ، في أول المغنم وآخره . قال ابن منصور : قلت لأحمد إن النبي ﷺ نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس ، وإذا قفل بالثلث بعد الخمس ، فقال : يخرج الخمس ثم ينتفل مما بقي ، ولا يجاوز هذا .

٧ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد ـ سمعت عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في العسر واليسر والمكره والمنشط ، ولا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق ، ونقوم بالحق حيثما كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم .

قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن ابن عمر ـ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، ويقول فيما استطعتم ، وقال جابر : سمعت من الصحابة من يقول بايعهم على أن لا يفروا .

٨ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن عبدالله ـ قال : بايع أعرابي رسول الله ﷺ وأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، فقال : يا رسول الله ؛ أقلني بيعتي . فأبى له رسول الله ﷺ ، ثم جاءه ثانية وثالثة ، فأبى له ، فخرج

الأعرابي فقال رسول الله ﷺ : «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتمسك طيبها» .

٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ إن النبي ﷺ قال : «الحرب خدعة» . قال ابن ماجة ـ إلى أسامة بن زيد ـ : بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أنبى ، فقال : إيت أنبى صباحا ثم حرق .

١٠ ـ قال ابن ماجة والترمذي ـ وقال حسن صحيح ـ إلى ابن عمر ـ إن رسول الله ﷺ حرق نخل النضير وقطع ، وهي البويرة فأنزل الله عز وجل : ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها﴾ (الآية) . وفي رواية له أيضا ـ إلى ابن عمر ـ بمثل هذا اللفظ ، وزاد ، وفيه يقول شاعرهم :

فهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

١١ ـ قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس ، قال : وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ، ولم يروا بأسا بقطع الأشجار وتخريب الحصون ، وكره بعضهم ذلك ، وهو قول الأوزاعي ، قال الأوزاعي : ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجر مثمر ، أو يخرب عامر ، وعمل بذلك المسلمون بعده ، وقال الشافعي : لا بأس بالتحريق في أرض العدو ، وقطع الأشجار والثمار . قال أحمد : وقد تكون في موضع لا بد منه ، وأما بالعبث

فلا تحرق ، وقال إسحاق : التحريق سُنّة إذا كان أنكى فيهم .

١٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سلمة بن الأكوع ـ : غزونا مع أبي بكر هوازن ، على عهد رسول الله ﷺ ، فنفلني جارية من بني فزارة ، من أجمل العرب ، عليها قشع لها ، فما كشفت من ثوب لها حتى أتيت المدينة ، فلقيني النبي ﷺ في السوق ، فقال : لله أبوك ، هبها لي ، فوهبتها له ، فبعث بها ففادى بها أسارى من أسارى المسلمين كانوا بمكة .

١٣ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى الصعب بن جثامة ـ سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب منهم النساء والصبيان ؟ قال : هم منهم .

١٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سلمة بن الأكوع ـ ؛ غزونا مع أبي بكر هوازن ، على عهد رسول الله ﷺ فأتينا ماء لبني فزارة ، فعرسنا حتى إذا كنا عند الصبح شناها غارة عليهم ، فأتينا أهل ماء فبيتناهم فقتلناهم تسعة أو سبعة أبيات .

١٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عمر ـ إن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في

بعض الطريق ، فنهى عن قتل النساء والصبيان .

١٦ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى حنظلة الكاتب ـ : غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا بامرأة مقتولة ، قد اجتمع عليها الناس ، فأفرجوا له ، وقال : ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ، ثم قال لرجل : إنطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله ﷺ يأمرك يقول : لا تقتلن ذرية ولا امرأة ولا عسيفا .

١٧ ـ قال الترمذي ـ إلى النعمان بن مقرن ـ : غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ، ثم أمسك حتى يصلي العصر ، ثم يقاتل ، وكان يقال عند ذلك تهيج ريح النصر ، ويدعوا المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم [1] .

١٨ ـ قال الترمذي ـ إلى معقل بن يسار ـ : إن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان ، فذكر الحديث بطوله ، فقال النعمان بن مقرن : شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار ، انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر[2] .

---

١ ـ رواه قتادة عن النعمان ، وهو لم يدركه ، فهو منقطع ، وقد رواه غيره موصولا .
٢ ـ هذا حديث حسن صحيح . المؤلف .

١٩ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي البختري ـ : إن جيشا من جيوش المسلمين ، كان أميرهم سلمان الفارسي ، حاصروا قصرا من قصور فارس ، فقالوا : يا أبا عبدالله ؛ ألا تنهد إليهم ؟ قال : دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم ، فأتاهم سلمان فقال لهم : إنما أنا رجل منكم فارسي ، ترون العرب يطيعوني ، فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا ، وعليكم مثل الذي علينا ، وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه ، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، ورطن إليهم بالفارسية ، وأنتم غير محمودين ، وإن أبيتم نابذناكم على سواء ، قالوا : ما نحن بالذي يعطي الجزية ، ولكن نقاتلكم ، قالوا : يا أبا عبدالله ؛ ألا تنهد إليهم ؟ قال : لا . فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا ، ثم قال : انهدوا إليهم . فنهدنا إليهم ففتحنا ذلك الحصن .

قلت : وهكذا مذهبنا لا بد من الدعوة ، إلا أنه لا نشترط ثلاثة أيام ، بل تكفي مرة ، ولنا أنه ﷺ غرم قوما أغاروا بلا دعاء ، وأنه قال : دعوتي تامة لا تنقطع إلى يوم القيامة ، قال الترمذي : وفي الباب ـ عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس ـ وحديث سلمان حسن ، لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، وأبو البختري لم يدرك سلمان ، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ، أن يدعوا قبل القتال ، وهو قول إسحاق بن إبراهيم . قال : وفي ذلك هيبة للمسلمين ، وقال بعض أهل العلم : لا دعوة اليوم ، قال أحمد : لا أعرف اليوم أحدا يُدعَى ، وقال الشافعي : لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك ، فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة . وذكر الترمذي ـ إلى عصام المزني ـ أنه ﷺ يقول لهم : إذا رأيتم مسجدا أو إذا سمعتم مؤذنا ، فلا تقتلوا أحدا ، حديث حسن غريب .

٢٠ ـ قال الترمذي ـ إلى سليمان بن بريدة ـ عن أبيه : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على الجيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، وقال : اغز بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال ، أيتها أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، أدعهم إلى الاسلام والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الأعراب ، ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء ؛ إلا أن يجاهدوا ، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت حصنا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، واجعل لهم ذمتك وذمم أصحابك فإنهم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم خير لكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم ، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، أو نحو ذلك[1] .

٢١ ـ قال الترمذي ـ إلى أنس بن مالك ـ : كان النبي ﷺ لا يغير إلا عند صلاة الفجر ، فإن سمع أذانا أمسك ، وإلا أغار ، واستمع ذات يوم رجلا يقول : الله أكبر ، فقال على الفطرة ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : خرجت من النار[2] .

---

١ ـ حديث حسن صحيح . المؤلف

٢ ـ حديث حسن صحيح . المؤلف

٢٢ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي هريرة ـ قيل : يا رسول الله ؛ ما يعدل الجهاد ؟ قال : إنكم لا تستطيعونه ، فردوا عليه مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا تستطيعونه ، وقال في الثالثة : «مثل المجاهد في سبيل الله مثلَ الصائم القائم ، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»[1] .

٢٣ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ إن النبي ﷺ قال : «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[2] .

٢٤ ـ قال ـ إلى عروة وسليمان بن يسار ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار ، قال أحدهما : سبعين خريفا ، وقال الآخر : أربعين خريفا ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأنس وعقبة بن عامر وأبي أمامة ، وروى الترمذي ـ إلى النعمان بن عياش عن أبي سعيد ـ مرفوعا : سبعين خريفا ، وإلى أبي أمامة عنه ﷺ : من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا ، كما بين السماء والأرض ، كما قال إلى أبي أمامة عن النبي ﷺ : من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا .

---

١ ـ حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن الشفاء وعبدالله بن حبشي وأبي موسى وأبي سعيد وأم مالك البهزية وأنس بن مالك . المؤلف

٢ ـ وفي الباب عن أبي أمامة ، والحديث حسن غريب .

٢٥ ـ قال الترمذي : باب ما جاء في الصف والتعبية عند القتال ، حدثنا محمد بن حميد الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل ـ عن محمد بن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف ـ قال : عبأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلا [١] .

٢٦ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي أوفى : سمعته ، يعني رسول الله ﷺ وعلى آله ، يقول : اللهم منزِّل الكتاب سريع الحساب ، اهزم الأحزاب وزلزلهم [٢] .

٢٧ ـ قال الترمذي ـ إلى جابر بن عبدالله ـ قال رسول الله ﷺ : «الحرب خدعة» [٣] .

٢٨ ـ قال الترمذي ـ إلى ابن إسحاق ـ : كنت إلى جنب زيد بن أرقم ، فقيل له : كم غزا النبي ﷺ من غزوة ؟ قال : تسع عشرة ، فقلت : كم

---

١ ـ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وقال محمد بن إسحاق : سمع عن عكرمة ، وحين رويته كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعّفه بعد . [المؤلف] .

٢ ـ حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن مسعود . وما سكتنا عن مصدره في الهوامش ، فمن كلام المؤلف .

٣ ـ هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عليّ وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك .

غزوت أنت معه ﷺ وعلى آله ؟ قال : سبع عشرة ، قال : وأيتهن كانت أولا ؟ قال : ذات العسراء أو العسيراء ؛ أي موضع[1] .

٢٩ ـ قال الترمذي : باب ما جاء في الشعار ، حدثنا محمود بن غيلان ، إلى أن قال ـ عن المهلب بن أبي صفرة ـ عمن سمع النبي ﷺ يقول : إن بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون[2] .

قلت : المعنى قولوا ذلك علامة بينكم إذ فجأكم العدو وفرقكم .

٣٠ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي الدرداء ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : ابغوني في ضعفائكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم ، حديث حسن صحيح ؛ أي اطلبوني فيهم ، فإني معهم في بعض الأوقات لعظم منزلتهم عند الله ، لا الأغنياء والمتكبرين .

٣١ ـ قال الترمذي ، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب : حدثنا بشر ، إلى أن قال ـ عن أنس ـ : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ، ونسوة معها من الأنصار ؛ يسقين الماء ويداوين الجرحى[3] .

---

١ ـ حديث حسن صحيح .
٢ ـ حديث مرسل ، وفي الباب عن سلمة بن الأكوع .
٣ ـ حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن الربيع بنت معوذ .

٣٢ ـ قال الترمذي ـ إلى فضالة بن عبيد ـ عنه ﷺ وعلى آله ـ : كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله ، فإنه يُنمَّى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المجاهد من جاهد نفسه (١) .

٣٣ ـ قال الترمذي ـ إلى عدي بن حاتم الطائي ـ إنه سأل رسول الله ﷺ : أي الصدقة أفضل ؟ قال : خدمة عبد في سبيل الله ، أو ظل فسطاط ، أو طروقة فحل في سبيل الله ؛ أي يحمل عليها . ومعنى خدمة عبد ؛ أن تعطي عبدا للخدمة ، أو تكون كالعبد في الخدمة في الجهاد ، ومعنى ظل فسطاط ؛ أن تعطي في ذلك فسطاطا ، أو يظل في ظل فسطاطك المجاهدون في سبيل الله .

٣٤ ـ قال الترمذي ـ إلى يزيد بن أبي مريم ـ : لحقني عباية بن رفاعة بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة ، فقال : أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله ، سمعت أبا عبس يقول : قال رسول الله ﷺ : مَن اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار» . حديث حسن صحيح غريب ، وفي الباب عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ؛ وسبيل الله يشمل أنواع الأجر ، كالمشي إلى الجمعة والحج والعلم والزيارة والجهاد .

---

١ ـ وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر ، وحديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح .

٣٥ ـ قال الترمذي ـ إلى كعب بن مرة ـ : سمعت النبي ﷺ يقول : من شاب شيبة في الاسلام ، كانت له نورا يوم القيامة ؛ أراد بالاسلام الورع والعمل بالعلم ، أو أراد الجهاد في سبيل الله ، وسماه إسلاما لأنه عمدة الاسلام وذروته ، ويدل له الحديث الآخر .

٣٦ ـ قال الترمذي ـ إلى عمرو بن عبسة ـ : إن رسول الله ﷺ قال : مَن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة [١] .

٣٧ ـ قال الترمذي ـ إلى ابن عباس ـ عن النبي ﷺ قال : «ألا أخبركم بخير الناس ؛ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، ألا أخبركم بالذي يتلوه ؛ رجل معتزل في غنيمة له ، يؤدي حق الله فيها ، ألا أخبركم بشر الناس ؛ رجل يسأل الله ولا يعطي به» . يحتمل أن المعنى : أن يكون سائلا ولا يعطيه المسئول ، فكيف يكون سائلا بالله مع أنه لا يعطونه ؟ أو أنه يكون مسئولا بالله ولا يعطي سائله وهو حسن غريب .

٣٨ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي هريرة ـ : مر رجل من أصحاب النبي ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذب ، فأعجبته لطيبها ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشِّعْب ، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من

---

١ ـ حديث حسن صحيح غريب .

صلاته في بيته سبعين عاما ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟ أغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، وجبت له الجنة [1] .

٣٩ ـ قال الربيع بن حبيب : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ، ومواضع المطر ، يفر بدينه من الفتن» . قال الربيع : شعف الجبال رؤوسها ، والمراد في الحديث حال انقطاع الجهاد ، أو حال وجوده مع فساد الناس ، ووجود من يقوم به .

٤٠ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي سعيد الخدري : سئل رسول الله ﷺ : أي الناس أفضل ؟ قال : رجل يجاهد في سبيل الله ، قالوا : ثم مَن ؟ قال : ثم مؤمن في شِعب من الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره ؛ يعني إذا كان في الناس كفايةٍ عنه .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

---

١ ـ هذا حديث حسن .



الباب الثاني عشر

أربعون حديثا في الغنيمة والأسر

١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عمر ـ إنه ذهبت فرس له ، فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون ، فردت عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد ، بعد وفاة رسول الله ﷺ .

٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى زيد بن خالد الجهني ـ : توفي رجل من أشجع بخيبر ، فقال النبي ﷺ : «صلوا على صاحبكم» فأنكر الناس وتغيرت وجوههم ، فلما رأى ذلك قال : إن صاحبكم غل في سبيل الله ، قال زيد : فالتمسوا متاعه فإذا خرزات ما تساوي درهمين .

٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ : كان على ثقل النبي ﷺ

رجل يقال له كركرة فمات ، فقال النبي ﷺ : هو في النار ، فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلها .

٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبادة بن الصامت ـ : صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين ، إلى جنب بعير من المغانم ، ثم تناول شيئا من البعير فأخذ منه قردة ـ يعني وبرة ـ فجعلها بين أصبعين ، ثم قال : يا أيها الناس ؛ إن هذا من غنائمكم ، ردوا الخيط والمخيط ، فما فوق ذلك ، وما دون ذلك ، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار .

٥ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى حبيب بن مسلمة ـ إن النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس .

٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي أمامة عن عبادة بن الصامت : إن النبي ﷺ نفل في البداة الربع ، وفي الرجعة الثلث[1] .

٧ ـ قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : لا نفل بعد رسول الله ﷺ يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم ، قال سليمان بن رجاء : سمعت سليمان

---

١ ـ ورواه عن حبيب بن مسلمة أبو داود ، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم .

ابن موسى يقول : حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ نفل في البداة الربع وحين قفل الثلث ، فقال عمرو : أحدثك عن أبي عن جدي ، وتحدثني عن مكحول ؟!

٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عمر ـ إن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر ، للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان ، وللرجل سهم . ولفظ أبي داود : أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ؛ سهمين لفرسه وسهما له . ولفظ البخاري ومسلم : قسّم رسول الله ﷺ يوم خيبر ، للفرس سهمين ، وللراجل سهما ، إن أراد بالراجل ؛ الرجل صاحب الفرس فظاهر ، وإن أراد به من لا فرس له ؛ فمعناه أن لصاحب الفرس أيضا سهما .

٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى وكيع ـ وكان لا يأكل اللحم ـ قال : غزوت مع مولاي يوم خيبر وأنا مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة ، وأعطيت من خرثي المتاع سيفا ، وكنت أجره إذا تقلدته .

١٠ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أم عطية الأنصارية ـ : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى .

١١ ـ قال الترمذي ـ إلى نجدة الحروري ـ : كتب إلى ابن عباس يسأله ؛ هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبتَ إليّ تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ كان يغزو بهن فيداوين(١) المرضى ويأخذن من الغنيمة ولا يضرب لهن بسهم . حديث حسن صحيح . وفي الباب ـ عن أنس وأم عطية ـ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي ، وقيل : يسهم للمرأة والصبي ؛ وهو قول الأوزاعي ، قال الأوزاعي : أسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر ، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب ، قال الأوزاعي : وأسهم النبي ﷺ للنساء بخيبر ، وأخذ بذلك المسلمون بعده .

١٢ ـ قال الترمذي ـ إلى عمير ـ : شهدت خيبر مع سادتي ، فكلموا فيّ رسول الله ﷺ وكلموه أني مملوك ، فأمر بي فقلدت السيف ، فإذا أنا أجره ، فأمر لي بشيء من خرثى المتاع ، وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين ، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها . وفي الباب عن ابن عباس ، وهو حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، أن لا يسهم المملوك ، ولكن يرضخ له بشيء ، وهو قول الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق .

١٣ ـ قال الترمذي تبعا لمالك ـ إلى عائشة ـ إن رسول الله ﷺ خرج إلى

---

١ ـ وفي رواية يحذين أي يرضخن .

بدر حتى إذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة ، فقال له النبي ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : ارجع فلن نستعين بمشرك . وفي الحديث كلام أكثر من هذا .

قلت : قد بسطته في شرح النونية التي في مجمع المتون . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو ، وقد رأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا مع المسلمين القتال . ويروى عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه .

١٤ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي موسى الأشعري ـ : قدمت على رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين خيبر ، فأسهم لنا مع الذين افتتحوا . حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند أهل العلم ، قال الأوزاعي : من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيل أسهم له .

١٥ ـ قال الترمذي ـ باب ما جاء في أمان المرأة والعبد ـ ، وذكر السند ـ إلى أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ : إن المرأة لتأخذ للقوم ؛ يعني تجير على المسلمين (١) .

---

١ ـ وفي الباب عن أم هانىء ، هذا حديث حسن غريب .

١٦ ـ قال : حدثنا أبو الوليد ـ وذكر السند إلى أم هانىء ـ قالت : أجرت رجلين من أحمائي فقال رسول الله ﷺ : قد آمنا من آمنت . هذا حديث حسن صحيح ، ولفظ ابن أبي شيبة وأحمد ـ وفي إسناده ضعف ـ عن أبي عبيدة بن الجراح : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يجير على المسلمين أدناهم . ولفظ البخاري ومسلم عن عليّ : ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم . زاد ابن ماجة من وجه آخر ، ويجير عليهم أقصاهم . وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث أم هانىء : قد أجرنا من أجرت ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أجازوا أمان المرأة ، وهو قول أحمد وإسحاق ؛ أجازوا أمان المرأة والعبد ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد ، وهما من الأدنى في قوله ﷺ : ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، أي كل من أعطى منهم الأمان لحربي مضى عليهم كلهم .

١٧ ـ قال الترمذي ـ إلى سالم بن عامر ـ يقول : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم ، فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول : الله أكبر ، وفاء لا غدر ، وإذا هو عمرو بن عبسة ، فسأله معاوية عن ذلك فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء ، فرجع معاوية بالناس[1] .

قلت : وجه ذلك أن سيره في بلادهم في آخر مدة العهد توهم زيادة العهد .

---

١ ـ هذا حديث حسن صحيح .

١٨ ـ قال الترمذي ـ باب ما جاء في النزول على الحكم : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ـ عن أبي الزبير عن جابر ـ أنه قال : رُمِيَ يوم الأحزاب سعد بن معاذ ، فقطعوا أكحله أو أبجله ، فحسمه ﷺ بالنار ، فانتفخت يده ، فتركه فنزفه الدم ، فحسمه أخرى ؛ فانتفخت يده ، فلما رأى ذلك قال : اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة ، فاستمسك عرقه ، فما قطرت قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل إليه فحكم أن يقتل رجالهم ويستحيي نساءهم ، يستعين بهن المسلمون ، فقال رسول الله ﷺ : أصبت حكم الله فيهم ، وكانوا أربعمائة ، فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات .

قلت : وذلك لنقضهم العهد إذ أعانوا الأحزاب . وفي رواية : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع أرقعة ، يعني بحكم اللوح المحفوظ فوق السموات السبع . والحديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي ، ومر قوله ﷺ اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم ، ورواه الترمذي ـ إلى سمرة بن جندب ـ وقال : صحيح حسن غريب ، وروى حجاج بن أرطأة عن قتادة ، قال الترمذي : والشرخ ؛ الغلمان الذين لم ينبتوا .

١٩ ـ قال الترمذي ـ إلى عطية القرظي ـ : عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلّى سبيله ، وكنت ممن لم ينبت فخلّى سبيلي . حديث حسن صحيح . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الانبات بلوغا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه ، وهو قول أحمد وإسحاق .

٢٠ ـ قال الترمذي ـ إلى رفاعة عن أبيه رافع ـ : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم ، فاطبخوا ورسول الله ﷺ في أخرى الناس ، فمر بالقدور فأمر بها فأكفئت ـ أي قلبت ـ ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياة[١] .

٢١ ـ قال الترمذي ـ إلى عمر بن الخطاب ـ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما» . هذا حديث حسن صحيح ، وقال ـ إلى جابر عن عمر بن الخطاب ـ إن رسول الله ﷺ قال : «لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» . ولفظ مسلم ـ إلى عمر رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلما» .

٢٢ ـ قال ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ : نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم[٢] .

٢٣ ـ قال ـ إلى أم حبيبة بنت عرياض بن سارية ـ إن أباها أخبرها أن

---

١ ـ وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبي ريحانة وأبي الدرداء وعبدالرحمن بن سُمرة وزيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة ، ولما ذكر أبا أيوب وزيد بن خالد علمنا أن مراده بزيد غير أبي أيوب . [المؤلف] .

٢ ـ حديث غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة .

رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن . حديث غريب ، وفي الباب عن رويفع بن ثابت قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال الأوزاعي : إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل ، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا توطأ حامل حتى تضع . قال الأوزاعي : وأما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن أُمِرْن بالعدة .

٢٤ ـ قال الترمذي ـ باب في كراهية التفريق بين السبي ـ قال ـ إلى أبي أيوب ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ، وفي الباب عن علي ، وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، كرهوا التفريق بين السبي ، بين الوالدة وولدها ، وبين الولد والوالد وبين الاخوة .

٢٥ ـ قال ـ إلى أبي قلابة عن عمه وعمران بن حصين ـ إن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين . حديث حسن صحيح ، وأصله في مسلم ، وعم أبي قلابة أبو المهلب عبدالرحمن بن عمرو ، واسم أبي قلابة عبدالله بن زيد ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن للامام أن يمن على من شاء من الأسارى ، ويقتل من شاء منهم ، ويفادي من شاء ، واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء ، وقال الأوزاعي : إن هذه الآية منسوخة قوله : ﴿فإمّا منّا بعد وإمّا فداء﴾ نسختها ﴿فاقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ .

٢٦ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا ، لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما ، حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وفي الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الأسلمي .

٢٧ ـ قال أبو ثوبان : قال رسول الله ﷺ : «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدَّيْن ؛ دخل الجنة» وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، وفي رواية : الكنز .

٢٨ ـ قال إلى ابن عباس ـ : حدثني عمر بن الخطاب ، قيل : يا رسول الله ؛ إن فلانا استشهد ، قال : كلا قد رأيته في النار بعباءة قد غلها ، قال : قم يا عمر فناد أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون [1] . والمعنى أنه دخل النار بسبب العباءة ، أو دخلها وهي معه فهي أيضا السبب .

٢٩ ـ قال البخاري ـ إلى جبير بن مطعم ـ إن النبي ﷺ قال في أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم .

---

١ ـ هذا حديث حسن صحيح غريب .

٣٠ ـ قال هشام ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا ، فأنزل الله : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (الآية) .

٣١ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى ابن عمر ـ : بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا .

٣٢ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى ابن عمر ـ : كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السَّرَايا لأنفسهم خاصة سوى قَسم عامة الجيش .

٣٣ ـ قال البخاري ـ إلى ابن عمر ـ : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه . ولأبي داود : فلم يؤخذ منهم الخمس ، وصححه ابن حبان .

٣٤ ـ قال أبو داود ـ وصححه ابن الجارود والحاكم ـ إلى عبدالله بن أبي أوفى ـ : أصبنا طعاما يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .

٣٥ ـ قال أبو داود والدارمي ـ برجال لا بأس بهم عندهم إلى رويفع بن ثابت ـ : قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من الفيء ، حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ولا يلبس ثوبا من الفيء حتى إذا أخلقه رده فيه» .

٣٦ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن مسعود ـ : كان النبي ﷺ إذا أتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعا ، كراهة أن يفرق بينهم ، وإلى عليّ : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال : ما فعل الغلامان ؟ قلت : بعت أحدهما . قال : رده . وإلى أبي موسى : لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه .

٣٧ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى عمر ـ : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح ، عدة في سبيل الله عز وجل .

٣٨ ـ قال أبو داود ـ برجال لا بأس بهم ـ إلى معاذ بن جبل ـ : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا غنما فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في المغنم .

قال أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان إلى أبي رافع ، قال رسول الله ﷺ : إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل .

٣٩ ـ قال مسلم ـ إلى أبي هريرة ـ إن رسول الله ﷺ قال : «أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم» .

٤٠ ـ قال أبو داود ـ إلى علي ـ : خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ ؛ يعني يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم ، والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هروبا من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ، ردهم إليهم ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم وقال : هم عتقاء الله عز وجل .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



الباب الثالث عشر

أربعون حديثا في الإمامة

١ ـ قال ابن ماجة ـ باب وصية الامام ـ : حدثنا الحسن بن الخلال ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني عطية بن الحرث أبو روق الهمداني ، حدثني أبو الغريف ، يعني عبيدالله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال : سيروا باسم الله وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا .

٢ ـ قال : حدثنا محمد بن يحيى ـ وساق السند إلى بريدة ـ كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر رجلا على سرية ، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، وقال : اغزوا لبسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال أو خصال ، يعني : شك الراوي ؛ أقال خلال أو خصال ، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ، أدعهم إلى الاسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم

ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، وإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، لا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الاسلام ، فسلهم إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإن حاصرت حصنا فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيّك ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيّك ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم ؛ أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله عز وجل وذمة نبيّه ، وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا .

قلت : هذا الحديث يدل على أنه تؤخذ الجزية من المشركين ولو غير أهل الكتاب وغير المجوس .

٣ ـ قال الترمذي ـ إلى بجالة بن عبدة ـ : كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مآزر ، فجاءنا كتاب عمر : أنظر مجوس من قِبَلك فخذ منهم الجزية ، فإن عبدالرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، حديث حسن ، وفي رواية له ـ إلى بجالة ـ أن عمر لا يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وقال : حسن صحيح .

٤ ـ قال ـ إلى عقبة بن عامر ـ : يا رسول الله ؛ إنا نمر بقوم فما هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ، ولا نحن نأخذ منهم ، فقال رسول الله ﷺ : إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا . حديث حسن ، وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب أيضا ، قال الترمذي : وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو ، فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن ، فقال النبي ﷺ : إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا ، هكذا في بعض الحديث مفسرا ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بنحو هذا .

قلت : وقال النووي يشرط الامام عليهم ضيافة من يمر عليهم ، فإن لم يفعلوا أخذوا منهم كرها ، وإن لم يشرط فلا يأخذوا منهم كرها إلا من اضطر .

٥ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الامام فقد أطاعني ، ومن عصى الامام فقد عصاني» .

٦ ـ قال ـ إلى أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة .

٧ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أم الحصين ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أُمّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله .

٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي ذر ـ إنه انتهى إلى الربذة ـ يعني موضعا قرب المدينة ـ وقد أقيمت الصلاة ، فإذا عبد يؤمهم ، فقيل : هذا أبو ذر ، فذهب يتأخر ، فقال أبو ذر : أوصاني خليلي ﷺ وعلى آله أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف .

٩ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ : إن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن محرز على بعث وأنا فيهم ، فلما انتهى إلى رأس غزاته ، أو كان ببعض الطريق ، استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم ، وأمّر عليهم عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي ، فكنت فيمن غزا معه ، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم نارا ليصطلوا وليصطنعوا عليها صنيعا ، فقال عبدالله ـ وكانت فيه دعابة ـ : أليس لي عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى . قال : فما أنا بآمركم بشيء إلا صنعتموه ؟ قالوا : نعم . قال : فإني أعزم عليكم إلا تواثبتم في هذه النار . فقام ناس فتحجزوا ـ أي تهيأوا ـ فلما ظن أنهم واثبون قال : أمسكوا على أنفسكم ، فإنما كنت أمزح عليكم . فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه . ولفظ أبي داود ـ إلى علي ـ أن رسول الله ﷺ بعث جيشا وأمّر عليهم رجلا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأجج نارا وأمرهم أن يقتحموا

فيها ، فأبى قوم أن يدخلوها ، وقالوا : إنا فررنا من النار ، وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ النبي ﷺ فقال : لو دخلوا أو أُدْخِلوا فيها لم يزالوا فيها ، قال : لا طاعة في معصية الله ، إن الطاعة في المعروف .

١٠ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمر ـ عن رسول الله ﷺ : السمع والطاعة على المرء المسلم ، فيما أحب أو كره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

١١ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن عمر ـ إن رسول الله ﷺ قال : على المرء المسلم الطاعة فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

١٢ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ إن النبي ﷺ قال : «سَيَلِي أموركم بعدي رجال يعملون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» ، فقلت : يا رسول الله ؛ إن أدركتهم كيف أفعل ؟ قال : تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل ؟ لا طاعة لمن عصى الله .

١٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبادة بن الصامت ـ : بايعنا رسول الله ﷺ

على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم ، وأراد بالأثرة بفتح الهمزة والمثلثة أن يختار عليهم غيرهم ويقدم عليهم .

١٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عوف بن مالك الأشجعي ـ : كنا عند النبي ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة ، فقال : ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؟ فبسطنا أيدينا ، فقال قائل : يا رسول الله ؛ إنا قد بايعناك ، فعلام نبايعك ؟ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وتقيموا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا ، وأسر كلمة خفيفة ، ولا تسألوا الناس شيئا ، قال : فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه ، فلا يسأل أحدا يناوله إياه .

قلت : والكلمة الخفية هي قوله : ولا تسألوا . . الخ .

١٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، فقال : فيما استطعتم .

١٦ ـ قال ابن ماجة والترمذي ـ إلى جابر بن عبدالله ـ : جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر النبي ﷺ أنه عبد ، فجاء سيده يطلبه ، فقال النبي ﷺ : بعنيه . فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدا بعد ذلك حتى يسأله أعبد هو .

١٧ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ؛ رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا ؛ فإن أعطاه منها وفّى له وإن لم يعطه منها لم يف له»

١٨ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ، كلما ذهب نبيّ خلفه نبيّ ، وإنه ليس كائنا بعدي نبي ، قالوا : فما يكونوا يا رسول الله ؟ قال : تكون خلفاء فتكثروا ، قالوا : فكيف نصنع ؟ قال : أوفوا بيعة الأول فالأول ، أدوا الذي عليكم ، فيسألهم الله عن الذي عليهم .

١٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عبدالله بن مسعود ـ : قال رسول الله ﷺ : «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان» .

٢٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ : قال رسول الله ﷺ : «ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته» .

٢١ ـ قال ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى أميمة بنت رقية ـ : جئت النبي ﷺ في نسوة نبايعه ، فقال لنا : فيما استطعتن فأطقتن ، إني لا أصافح النساء .

٢٢ ـ قال الترمذي عن أميمة : بايعت رسول الله ﷺ فقال لنا : فيما استطعتن فأطقتن . قلت : الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا ، فقلت : يا رسول الله ؛ بايعنا ـ قال سفيان : تعني صافحنا ـ فقال رسول الله ﷺ : إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة . وروى الحديث مالك أيضا .

قلت : يعني أن القول كاف عن المصافحة مع خفته ، يكفي العدد الكثير الحاضر منهم لفظ واحد ، وهو أني قد بايعتكن .

٢٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عائشة رضي الله عنها ـ : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل : ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ إلى آخر الآية ، فمن أقر بها من المؤمنات فقد أقر بالمحنة ، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن ، قال لهن : انطلقن فقد بايعتكن ، لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام .

٢٤ ـ قال الترمذي ـ إلى ابن عباس ـ قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة :

«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا»[1] .

٢٥ ـ قال الترمذي ـ إلى جابر بن عبدالله ـ في قوله تعالى : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ ، بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت ، وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبادة بن الصامت وجرير بن عبدالله ، وفي رواية له إلى يزيد بن أبي عبيد ، قلت لسلمة بن الأكوع : على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية ؟ قال : على الموت[2] .

٢٦ ـ قال الترمذي ـ إلى ابن عمر ـ : كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيقول لنا فيما استطعتم . حسن صحيح .

٢٧ ـ قال الترمذي : بايعه قوم على الموت ، وإنما قالوا : لا نزال بين يديك ما لم نقتل ، وبايعه آخرون فقالوا : لا نفر .

قلت : أراد أن ذلك كله مبايعة على الموت .

---

١ ـ حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي سعيد وعبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن حبشي.
٢ ـ حديث حسن صحيح .

٢٨ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن جريج ـ نزل قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ في عبدالله بن قيس بن عدي ، بعثه النبي ﷺ في سرية . أخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

٢٩ ـ قال أبو داود ـ إلى عقبة بن مالك ـ عن رهطه : بعث النبي ﷺ سرية ، فسلحت رجلا منهم سيفا ، فلما رجع قال : لو واريت ما لامنا رسول الله ﷺ . قال : أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري .

٣٠ ـ قال أبو داود ـ إلى ثعلبة الخشني ـ : كان الناس إذا نزلوا منزلا ، تفرقوا في الشعاب والأودية ، وفي رواية عمر : كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلا ، فقال رسول الله ﷺ : إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية من الشيطان ، فلم ينزل بعد ذلك منزلا ، إلا انضم بعضهم إلى بعض ، حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم .

٣١ ـ قال أبو داود ـ إلى أنس الجهني عن أبيه ـ : غزوت مع النبي ﷺ غزوة كذا ، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبعث رسول الله ﷺ مناديا ينادي في الناس ، أنه من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له [1] .

---

١ ـ وكذا رُوي عن سهل بن معاذ عن أبيه .

٣٢ ـ كان عمر يقول : لا يحبس الجيش فوق أربعة أشهر وعشر ، لأن النساء لا يصبرن عن أزواجهن أكثر من ذلك .

٣٣ ـ قال معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ : كان رسول الله ﷺ يقول : الغزو غزوان ؛ فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الله وأطاع الامام وأنفق الكريمة وباشر الشريك واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبهه أجر كله ، وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في الأرض ، فإنه لن يرجع بالكفاف . أي يرجع وذنوبه أكثر من ثوابه .

٣٤ ـ وعن علي : بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ويسمعوا له ، فأغضبوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطبا . فجمعوا له ، ثم قال : أوقدوا لي نارا . فأوقدوها . ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوني ؟ قالوا : بلي . قال : فادخلوها . فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا ، ومر بعض هذا .

٣٥ ـ قال أبو هريرة : ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ ولما بلغ النبي ﷺ أمر أبي سفيان شاور أصحابه ، فتكلم

أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فأعرض عنه ، فتكلم عمر ـ رضي الله عنه ـ فأعرض عنه ، فقال سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد يا رسول الله ، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك العماد لفعلنا . قال أنس : فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا[1] .

٣٦ ـ قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ، لم ينصح لهم ولم يجتهد لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة . وفي رواية : لم يدخل معهم الجنة .

٣٧ ـ قال رسول الله ﷺ : «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به» .

٣٨ ـ كان ﷺ يتخلف في المسير لأجل الضعيف ، ويردفهم ويدعو لهم .

٣٩ ـ قال كعب بن مالك : كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورّى

---

١ ـ قلت : وذلك في شأن غزوة بدر كما بَسَطْتُه في غير هذا . [المؤلف] .

بغيرها ، ويقول : الحرب خدعة .

٤٠ ـ كان رسول الله ﷺ إذا قرب من القوم ، أرسل من ينظر له خبرهم ، ثم يرجع فيعلمه ، ليتأهب لهم ، ويسبقهم على الماء والكلأ ، ونحو ذلك .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .





الباب الرابع عشر

أربعون حديثا جامعة

١ ـ قال أبو داود وابن أبي شيبة ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ إن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال : ويحك ؛ إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فهل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا .

قلت : أراد بالبحار القرى ، وأما الجهاد وراء البحار فلم يوجد في ذلك الزمان ، وأول من جاهد وراء البحر عسكر معاوية ، ولا يتبادر أن يوصي ﷺ الأعراب به مع أنه في البر يومئذ فقط .

٢ ـ قال معاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» .

قلت : هي باقية في شأن من لم يجد أن يقيم دينه في بلده ، فبهذا يجمع بين هذا الحديث وحديث لا هجرة بعد الفتح ، كما قال أبو داود وابن أبي شيبة

- إلى ابن عباس - عنه ﷺ : «يوم الفتح ؛ فتح مكة ، لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا» .

٣ - قال أبو داود - إلى عبدالله بن عمرو إنه أتاه رجل حتى جلس عنده فقال : أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

٤ - قال أبو داود - إلى شهر بن حوشب - عن عبدالله بن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ، ويبقى في الأرض شرار أهلها ، تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله ، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير» .

٥ - قال أبو داود - إلى ابن حوالة - قال ؛ قال رسول الله ﷺ : سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنودا مجندة ؛ جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق ، قال ابن حوالة : خِرْ لي يا رسول الله إن أدركت ذلك ، فقال : عليك بالشام فإنها خيرة أرض الله من أرضه ، يجتبي إليها خيرته من عباده ، فإن أبيتم فعليكم بيمنكم ، والله توكل لي بالشام وأهله .

٦ ـ قال أبو داود ـ إلى عمران بن حصين ـ : قال رسول الله ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يقتل آخرهم المسيح الدجال» .

٧ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي أمامة ـ إن رجلا قال : يا رسول الله ؛ إيذن لي في السياحة . فقال ﷺ : إن سياحة أمتي في الجهاد في سبيل الله .

قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ عن النبي ﷺ : قفلة كغزوة .

٨ ـ قال أبو داود ـ إلى قيس بن شماس ـ : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد ، وهي مُنتقِبة تسأل عن ابنها ، وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ قالت : إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي ، فقال رسول الله ﷺ : ابنك له أجر شهيدين . قالت : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب .

٩ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ قال رسول الله ﷺ : لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ، فإن تحت البحر نارا ، وتحت النار بحرا .

قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : لا يجتمع في النار كافر

وقاتله .

١٠ ـ قال أبو داود ـ إلى قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ـ قال رسول الله ﷺ : «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله ، إلا نصب له يوم القيامة ، فقيل له : هذا قد خلفك في أهلك ، فخذ من حسناته ما شئت . فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : ما ظنكم ؟ انتهى الحديث ، وكان قعنب رجلا صالحا ، وكان ابن أبي ليلى أراد قعنبا على القضاء فأبى عليه ، فقال : أنا أريد الحاجة بدرهم ، فأستعين عليها برجل ، فقال : وأينا لا يستعين في حاجته ؟ قال : أخرجوني حتى أنظر ، فأخرج فتوارى ، قال سفيان : بينما هو متوار إذ وقع عليه البيت فمات .

١١ ـ قال أبو داود ـ إلى سهل بن معاذ عن أبيه ـ قال رسول الله ﷺ : «إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف» .

قلت : تنازع الصلاة والصوم والذكر والنفقة في قوله في سبيل الله ، فكل واحد من الأربعة وقع في سبيل الله ، لأن الثلاثة في غير الجهاد ، ولا تساوي النفقة في الجهاد الواجب إلا إن أريد غير الواجب وأريد بهن الواجبات .

١٢ ـ قال أبو داود ـ إلى سهل بن الحنظلية ـ إنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا السير ، حتى كانت عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فارس فقال : يا رسول الله ؛ إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين ، فتبسم رسول الله ﷺ قال : تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله ، ثم قال : من يحرسنا الليلة ؟ قال أنس بن أبي مرثد الغنوي : أنا يا رسول الله . قال : فاركب . فركب فرسا له ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال : استقبل هذا الشِّعب حتى تكون في أعلاه ، ولا يغرن من قِبَلك الليلة . فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين ، ثم قال : هل أحسستم فارسكم ؟ قالوا : يا رسول الله ؛ ما أحسسناه ، فثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ وهو يصلي يلتفت إلى الشِّعب حتى إذا قضى صلاته قال : أبشروا ؛ فقد جاءكم فارسكم ، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشِّعب ، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال : إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشِّعب حيث أمرني رسول الله ﷺ فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحدا ، فقال له رسول الله ﷺ : هل نزلت الليلة ؟ قال : لا ؛ إلا مصليا أو قاضيا حاجة ، فقال له رسول الله ﷺ : قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها ؛ بمعنى أنك لو مت قبل أن يجب عليك عمل ، لم تحتج لدخول الجنة ، بل يكفيك رباط هذه الليلة .

١٣ ـ قال أبو داود ـ إلى أنس ـ إن النبي ﷺ قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم .

قلت : جهادهم باللسان يقول الشعر ذما لهم ، ومدحا للاسلام وأهله ، ويذكر شجاعة المسلمين ومفاخرهم ، وبالمكر لهم بالكلام .

١٤ ـ قال أبو داود ـ إلى زيد بن ثابت ـ : كنا إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة ، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ، ثم سري عنه ، فقال : أكتب ، فكتبت في كتف : ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ (الآية) ، فقام ابن أم مكتوم ، وكان رجلا أعمى ، لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يا رسول الله ؛ فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ، فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة ، فوقعت فخذه على فخذي ، ووجدت من ثقلها في المرة الثانية ، ما وجدت في الأولى ، ثم سري عن رسول الله ﷺ فقال : اقرأ يا زيد ، فقرأت : ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿غير أولي الضرر﴾ (الآية) كلها ، قال زيد : فأنزلها الله وحدها فألحقتها ، والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف .

١٥ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي سعيد ـ إن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان ، وقال : ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير ، كان له مثل نصف أجر الخارج .

١٦ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع» .

١٧ ـ قال أبو داود ـ إلى أسلم أبي عمران ـ غزونا من المدينة نريد قسطنطينية ، وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة ؛ يعني حائط قسطنطينية ، فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مه مه لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لما نصر الله عز وجل نبيه ﷺ وأظهر الاسلام ، قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله تعالى : ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ؛ فالالقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بقسطنطينية .

١٨ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ : يا رسول الله ؛ رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا أجر له ، فأعظم ذلك الناس ، وقالوا للرجل : عد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه ، فقال : يا رسول الله ؛ رجل يريد الجهاد في سبيل الله ، وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا ؟ فقال : لا أجر له . فقالوا للرجل : عد لرسول الله ﷺ فقال له الثالثة ؟ فقال : لا أجر له .

١٩ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي موسى ـ : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الرجل يقاتل للذكر ، ويقاتل ليحمد ، ويقاتل ليغنم ، ويقاتل ليرى مكانه ؟ فقال رسول الله ﷺ : «من قاتل حتى تكون ـ أي لتكون ـ كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل» . ومثله عن أبي وائل .

٢٠ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ : يا رسول الله ؛ أخبرني عن الجهاد والغزو . قال : يا عبدالله بن عمرو ؛ إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا ، وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا ، يا عبدالله بن عمرو ؛ على أي حال قاتلت أو قتلت ، بعثك الله على تيك الحال .

٢١ ـ قال أبو داود ـ إلى حسناء بنت معاوية الصريمية ـ حدثني عمي قال : قلت للنبي ﷺ : من في الجنة ؟ قال : إن النبي ﷺ في الجنة والشهيد في الجنة ، والمولود والوئيد ، والمراد أيضا النبي ﷺ وأتباعه .

٢٢ ـ قال أبو داود ـ إلى عبيد بن خالد السلمي ـ : آخى رسول الله ﷺ بين رجلين ، فقُتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : ما قلتم ؟ فقلنا : دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه . فقال رسول الله ﷺ : فأين صلاته بعد صلاته ، وصومه

بعد صومه ، وعمله بعد عمله ؛ إن بينهما تفاوتا .

٢٣ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي أيوب الأنصاري ـ : سمع رسول الله ﷺ يقول : ستفتح عليكم الأمصار ، وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث ، فيكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : مَن أكفيه بعث كذا ؟ من أكفيه بعث كذا ؟ قال : وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه . يعني تستغرق أجرته ثواب جهاده فلا ثواب له في الآخرة .

٢٤ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ قال رسول الله ﷺ : «للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازي» ، وهذا كما قال أبو داود ترخيص في أخذ الجعائل على الغزو .

٢٥ ـ قال أبو داود ـ إلى يعلى بن منية ـ : آذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمه ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال : ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي ، فسم لي شيئا ، أكان السهم أم لم يكن ، فسميت له ثلاثة دراهم ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره ، قال : ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة

إلا دنانيره التي سمّى .

قلت : هذا الشيخ يغزو والرجل يخدمه في غزوه .

٢٦ ـ قال أبو داود ـ باب الغزو مع أئمة الجور ـ قال ـ إلى أنس بن مالك ـ قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة من أصل الايمان ؛ الكف عمن قال لا إله إلا الله ، لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والايمان بالأقدار» .

قلت : الحديث رد على الخوارج القائلين بأن فاعل الذنب أو الكبيرة مشرك ، ورد على من لا يجيز القتال مع الجائر .

٢٧ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ؛ برا كان أو فاجرا ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ؛ برا كان أو فاجرا ، وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر» .

قلت : أراد وجوب الصلاة خلف الامام الكبير ولو جار ؛ إن لم يدخل ما يفسدها .

٢٨ ـ قال أبو داود ـ إلى جابر بن عبدالله ـ : أراد رسول الله ﷺ غزوة فقال : يا معشر المهاجرين والأنصار ؛ إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضم أحدكم إليه الرجلين والثلاثة ، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة ؛ يعني يكون له عقبة على ظهر دابة ، ولكل من حمل معه عقبة لا يزيد عليهم ، قال جابر : فضممت إليّ اثنين أو ثلاثة ، وما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم على جملي .

٢٩ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن حوالة الأزدي ـ : بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئا ، وعُرف الجهد في وجوهنا ، فقام فينا فقال : اللهم لا تكلهم إليّ فأضعف عنهم ، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم ، ثم وضع يده على رأسي ـ أو قال على هامتي ـ ثم قال : يا ابن حوالة ؛ إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة ، فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام ، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك . قال أبوو داود : وعبدالله بن حوالة حمصي .

٣٠ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن مسعود ـ قال رسول الله ﷺ : عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه ، فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه ، فيقول الله تعالى للملائكة : أنظروا إلى عبدي ، رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه .

٣١ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ : إن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية ، فكره أن يسلم حتى يأخذه ، فجاء يوم أحد فقال : أين بنو عمي ؟ قالوا : بأُحد . قال : أين فلان ؟ قالوا : بأُحد . قال : فأين فلان ؟ قالوا : بأُحد . فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه قِبَلهم ، فلما رآه المسلمون قالوا : إليك عنا يا عمرو ، قال : إني قد آمنت . فقاتل حتى جرح ، فحُمل إلى أهله جريحا ، فجاء سعد بن معاذ فقال لأخته : سليه حمية لقومك أو غضبا لهم أم غضبا لله ؟ فقال : بل غضبا لله ورسوله . فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة .

٣٢ ـ قال أبو داود ـ إلى سهل بن سعد ـ قال رسول الله ﷺ : «اثنان لا تردان ـ أو قلما تردان ـ الدعاء عند النداء وعند البأس ، حين يلتحم بعضهم بعضا» وفي رواية عن سهل بن سعد عنه ﷺ : ووقت المطر .

٣٣ ـ قال عثمان بن أبي شيبة وأبو داود ـ إلى أنس بن مالك ـ قال رسول الله ﷺ : انطلقوا لبسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين .

٣٤ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن أبي أوفى ـ إن رسول الله ﷺ في بعض

أيامه التي لقي فيها العدو قال : يا أيها الناس ؛ لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله تعالى العافية ، فإذا لقيتموه فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قال : اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الأحزاب ؛ إهزمهم وانصرنا عليهم .

٣٥ ـ قال أبو داود ـ إلى أنس بن مالك ـ كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال : اللهم أنت عضدي وبصري ، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل .

٣٦ ـ قال أبو داود ـ ألى جابر بن عبدالله ـ كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم .

٣٧ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : نزلت : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ ، فشق ذلك على المسلمين ، حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، ثم إنه جاء تخفيف : ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ إلى قوله : ﴿يغلبوا مائتين﴾ ، فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة ، نقص من الصبر بقدر ما خفف عليهم .

٣٨ ـ قال أبو داود ـ إلى جرير بن عبدالله ـ بعث رسول الله ﷺ سرية إلى

خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله لمه ؟ قال : لا تراءى نارهم ، أي إلا على حرب ؛ كما في رواية .

٣٩ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمر ـ إنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص ، فلما برزنا قلنا ، كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا : ندخل المدينة فنثبت فيها فنذهب ولا يرانا أحد ، فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كان لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا . فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه فقلنا : نحن الفرارون ، فأقبل إلينا فقال : لا بل أنتم الكرارون ، فدنونا فقبّلنا يده ، فقال : أنا فئة المسلمين ، يشير إلى قوله : ﴿أو متحيزا إلى فئة﴾ .

٤٠ ـ قال ـ إلى إياس بن سلمة عن أبيه ـ : غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن ، فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة ، إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فانتزع طلقا من حقو بعير ، فقيد به البعير ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعدو إلى جمله فأطلقه ثم أناخه فعقد عليه ، ثم خرج يركضه وأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم ، قال : فخرجت أعدو فأدركته ، ورأس الناقة عند ورك الجمل ، وأخذت بخطام الجمل ، فأنخته ، فلما وضع ركبته بالأرض ، اخترطت

سيفي فأضرب رأسه فندر ـ أي سقط منفصلا ـ ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس ، فقال : من قتل الرجل فله سلبه .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



الباب الخامس عشر

أربعون حديثا جامعة أيضا

١ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي رافع ـ سمعت عليا يقول : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة فقلنا : هلمي الكتاب . فقالت : ما عندي من كتاب . فقلت : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب . فأخرجته من عقاصها . فأتينا به النبي ﷺ ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ . فقال : ما هذا يا حاطب ؟ فقال : يا رسول الله ؛ لا تعجل عليّ ، فإني كنت امْرَأً ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها ، وإن قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك أن اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ، والله ما كان بي كفر ولا ارتداد . فقال رسول الله ﷺ : صدقكم . فقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال رسول الله ﷺ : قد شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . وفي رواية : والله لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب . وبسطتُ القصة في شرح نونية المديح ، التي منها :

تيمم نجدا في تلهفه الجاني يؤم رسول الله للانس والجاني

٢ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ : بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا ، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت ، فنفر لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام ، فلما أحس بهم عاصم لجأوا إلى قرْدد فقال لهم : انزلوا فاعطوا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا . فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة ، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيّهم فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر ، والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء لأسوة ، فجروه فأبى أن يصحبهم فقتلوه ، فلبث خبيب أسيرا حتى أجمعوا قتله ، فاستعار موسى يستحد بها ، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب : دعوني أركع ركعتين ثم قال : والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعا لزدت .

٣ ـ قال أبو داود ـ إلى واثلة بن الأسقع ـ : نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ فطفقت في المدينة أنادي ؛ ألا مَن يحمل رجلا له سهمه ؟ فنادى شيخ من الأنصار قال : لنا سهمه على أن نحمله عقبة ؛ أي مداولة ، وطعامه معنا . قلت : نعم ، قال : فسر على بركة الله تعالى . قال : فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا ، فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته ، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ، ثم قال : سقهن مدبرات ثم قال : سقهن

مقبلات ، فقال : ما أرى قلائصك إلا كراما ، قال : إنما هي غنيمتك التي شرطت لك ، قال : خذ قلائصك يا ابن أخي ؛ فغير سهمك أردنا ، أي بل أردنا ثواب الآخرة .

٤ ـ قال أبو داود ـ إلى جندب بن مكيث ـ بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم ، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحرث بن البرصاء الليثي ، فأخذناه فقال : إنما جئت أريد الاسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا : إن كنت مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة ، وإن يكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا .

٥ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ بعث رسول الله ﷺ خيلا قِبَل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أفال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي يا محمد خير ؛ إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد ، ثم قال : ما عندك يا ثمامة ؟ فأعاد مثل هذا الكلام . فتركه حتى إذا كان بعد الغد فذكر له مثل هذا ، فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثمامة . فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل حتى دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبدالله ورسول الله . وزاد غير أبي داود : والله ما كان على وجه الأرض أبغض إليّ من وجهك ، فقد أصبح

وجهك أحب الوجوه كلها إليّ ، وما كان دين أبغض إليّ من دينك ، فأصبح دينك أحب إليّ من كل دين ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ وبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر .

٦ ـ قال أبو داود ـ إلى عائشة ـ لم يقتل من نسائهم ؛ يعني بني قريظة ، إلا امرأة ، إنها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة ؟ قالت : أنا . قلت : وما شأنك ؟ قالت : حدث أحدثته . فانطلق بها فضرب عنقها ، فما أنسى عجبا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا ، وقد علمت أنها تقتل .

قلت : أي تضحك تحقيقا لا تجلدا .

٧ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ عن الصعب بن جثامة إنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم . فقال النبي ﷺ : هم منهم . وكان عمرو بن دينار يقول : هم من آبائهم . قال الزهري : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان .

٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى سعيد بن جبير ـ عن ابن عباس : كانت المرأة

مقلاتا ـ أي لا يعيش لها ولد ـ فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ .

٩ ـ قال أبو داود : لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، منهم ابن أبي سرح ، وقد تقدمت قصته ؛ قتله أبو بزرة .

قال أبو داود ـ إلى عبدالرحمن بن سعيد المخزومي عن أبيه ـ إن رسول الله ﷺ قال : أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم وقينتين كانتا لقيس فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت .

١٠ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالرحمن بن الأشبح ـ : غزونا مع عبدالرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمر فقتلوا صبرا ، قال أبو داود : قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث : بالنبل صبرا ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبدالرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب ، وذلك أن يُربط ويُرمَى بالنبل .

١١ ـ قال أبو داود ـ إلى أنس ـ إن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه ، من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله ﷺ فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة﴾ (الآية) .

١٢ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي الشعثاء ـ عن ابن عباس إن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة .

١٣ ـ قال أبو داود ـ إلى رجل من الأنصار ـ : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، فأصابوا غنما فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه ، فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة ؛ أو إن الميتة ليست أحل من النهبة ، الشك من هناد .

قلت : دل هذا أن ذبيحة السارق والخائن والغاصب ونحوهم ميتة حرام .

١٤ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس ، فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال : يا رسول الله ؛ هذا فيما كنا

أصبنا من الغنيمة ، قال : أسمعت بلالا ينادي ثلاثا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك أن تجيء به ؟ فاعتذر . فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك .

١٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى جبير بن مطعم ـ إنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه ، فيما قسم من قسم خيبر لبني هاشم وبني عبدالمطلب ، فقالا : قسمت لاخواننا بني هاشم وبني عبدالمطلب ، وقرابتنا واحدة ، قال رسول الله ﷺ : إنما أرى بني هاشم وبني عبدالمطلب شيئا واحدا .

١٦ ـ قال أبو داود ـ إلى صالح بن محمد بن زائدة ـ : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتي برجل قد غلّ ، فسأل سالما عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ يقول : إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه ، فوجدنا في متاعه مصحفا ، فسأل سالما عنه فقال : بعه وتصدق بثمنه . قلت : ولا يصح عندنا الحرق .

١٧ ـ قال أبو داود ـ إلى صالح بن محمد ـ : غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز ، فغل رجل متاعا ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وطيف به ولم يعطه سهمه ، وقال أبو داود : هذا أصح

الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رحل زياد بن سعد ، وكان قد غل ، وضربه .

١٨ ـ قال أبو داود ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ ، وضربوه ومنعوه سهمه .

قال أبو داود ـ إلى سمرة بن جندب ـ أما بعد فكان رسول الله ﷺ يقول : من كتم غالا فإنه مثله .

١٩ ـ قال أبو داود ـ إلى أنس بن مالك ـ قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين : من قتل كافرا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر ، فقال : يا أم سليم ؛ ما هذا معك ؟ قالت : أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ .

٢٠ ـ قال أحمد وأبو داود ـ إلى عوف بن مالك الأشجعي ـ خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، فرافقني مدري من أهل اليمن ، ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا ، فسأله المدري طائفة من جلده فأعطاه إياه ، فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سرج مذهب وسلاح ، فجعل الرومي يغري بالمسلمين ،

فقعد له المدري خلف صخرة ، فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين ، بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه السلب ، قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد ؛ أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ؛ ولكن استكثرته . قلت : لَتَرُدَّنَّه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ . فأبى أن يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المدري وما فعل خالد ، فقال رسول الله ﷺ : يا خالد ؛ ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رسول الله ؛ استكثرته . فقال رسول الله ﷺ : رُدَّ عليه ما أخذت منه ، قال عوف : فقلت يا خالد ؛ ألم أفِ لك ؟ يعني قوله لأعرفنكها ، فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ فأخبرته . فغضب رسول الله ﷺ فقال : يا خالد لا ترد عليه ، هل أنتم تاركو لي أمرائي ، لكم صفوة أمرهم وعليهم كَدَرُهُ .

٢١ ـ قال أبو داود ـ باب من أجاز على جريح مثخن ـ : ينفل من سلبه .

٢٢ ـ قال ـ إلى ابن مسعود ـ نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل ؛ أي لأنه وجده قتيلا به رمق .

٢٣ ـ قال ـ باب فيمن جاء بعد الغنيمة ـ : لا سهم له . قال ـ إلى

أبي هريرة ـ إن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاصي ، على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، وإن خزم خيلها ليف ، فقال أبان : إقسم لنا يا رسول الله . قال أبو هريرة : فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله . فقال أبان : أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال . فقال النبي ﷺ : إجلس يا أبان ، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ .

٢٤ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها ، فسألته أن يسهم لي ، فتكلم بعض ولد سعيد بن العاصي فقال : لا تسهم له يا رسول الله . فقلت : هذا قاتل ابن قوقل ، فقال سعيد بن العاصي : يا عجبا لوبر تدلّى علينا من ضال يعيّرني بقتل امرىء مسلم ، أكرمه الله على يديّ ، ولم يهني على يديه ، قال أبو داود : هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقي .

٢٥ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي موسى ـ قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ، أو قال : فأعطانا منها ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا ؛ إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا ، جعفر وأصحابه ، فأسهم لهم معهم .

٢٦ ـ قال إلى ابن عمر ـ قال : إن رسول الله ﷺ قام يوم بدر فقال : إن عثمان انطلق في حاجة الله ورسوله ، وإني أبايع له ، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره .

٢٧ ـ قال ـ إلى حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه ـ خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر ، سادسة ست نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ؟ وبإذن مَن خرجتن ؟ فقلنا ؟ يا رسول الله ؛ خرجنا نغزل الشَّعر ، ونعين في سبيل الله ، ومعنا دواء الجرحى ، ونناول السهام ، ونسقي السويق ، فقال : قمن ، حتى فتح الله عليه خيبرا أسهم لنا كما أسهم للرجال ، فقلت لها : يا جدة ؛ وما كان ذلك ؟ قالت : تمرا .

٢٨ ـ قال ـ إلى يزيد بن هرمز ـ كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وعن أشياء وعن المملوك ، أله في الفيء شيء ؟ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي ﷺ ؟ وهل لهن نصيب ؟ فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : لولا أن يأتي أحموقة ما كتبت إليه ؛ أما المملوك فكان يحدي ، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء .

٢٩ ـ قال أبو داود ـ إلى مجمع بن جارية الأنصاري ـ وكان أحد القراء

الذين قرأوا القرآن : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا الناس إذاً يهزون الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ؟ قالوا : أوحي إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف ، فوجدنا النبي ﷺ واقفا على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم : ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ فقال رجل : يا رسول الله ؛ أفتحٌ هو ؟ قال : نعم ؛ والذي نفس محمد بيده ، إنه لفتح ، فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش ألفا وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ؛ فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الرجل سهما ، قال أبو داود : الصحيح رواية مائتي فارس ، ورواية ثلثمائة وهمٌ .

٣٠ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ إن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : من قتل قتيلا فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا ، وفي رواية : قسمها بالسواء . وقال ـ إلى ابن عباس ـ عن رسول الله ﷺ : من فعل كذا وكذا ؟ فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات ، فلم يبرحوا عنها ، فلما فتح الله عليهم ، قال المشيخة : كنا رِدءا لكم ، لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالغنيمة ونبقى ، فأبى الفتيان وقالوا : جعله رسول الله لنا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله﴾ إلى قوله : ﴿كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون﴾ يقول : فكان ذلك خيرا لهم ، فكذلك أيضا ؛ فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم .

٣١ ـ قال ـ إلى مصعب بن سعد ـ جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف ،

فقلت : يا رسول الله ؛ إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو ، فهب لي هذا السيف ، قال : هذا السيف ليس لي ولا لك ، فذهبت وأنا أقول : يعطاه اليوم من لم يبل بلائي ، فبينما أنا في ذلك ، إذ جاءني الرسول فقال : أجب . فظننت أنه نزل فيّ شيء بكلامي . فجئت ، فقال لي النبي ﷺ : إنك سألتني هذا السيف ، وليس هو لي ولا لك ، وإن الله قد جعله لي فهو لك ، ثم قرأ : ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ إلى آخر الآية ، وقرأ ابن مسعود : ﴿يسألونك النفل﴾ .

٣٢ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عمر ـ بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قِبَل نجد ، وانبعثت سرية من الجيش ، فكان سهمان ؛ الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ، ونفل أهل السرية بعيرا ؛ فكان سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر ، وفي رواية له ـ إلى ابن عمر ـ : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت معها ، فأصبنا نَعَما كثيرة ، فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا ـ بعد الخمس ـ وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ، ولا عاب عليه ما صنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله .

٣٣ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمر ـ إن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض ما يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل ، سوى قسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك واجب كله .

٣٤ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن عمر ـ إن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر ، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم إنهم حفاة فاحملهم ، اللهم إنهم عراة فاكسهم ، اللهم إنهم جياع فأشبعهم» ففتح الله له يوم بدر ، فانقلبوا حين انقلبوا ؛ وما منهم رجل إلا قد رجع بجمل أو جملين وأكلوا وشبعوا .

٣٥ ـ قال ـ إلى مكحول ـ قال مكحول : كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني ، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك أسأل عن النفل ، فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء ، حتى أتيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي ، فقلت له : هل سمعت في النفل شيئا ؟ قال : نعم ؛ سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول : شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة .

٣٦ ـ قال ـ إلى إياس بن مسلمة عن أبيه ـ : أغار عبدالرحمن بن عيينة على إبل رسول الله فقتل راعيها ، فخرج يطردها هو وأناس معه في خيل ، فجعلت وجهي قِبَل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات ؛ يا صباحاه ، ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي وأعقرهم ، فإذا رجع إليّ فارس جلت في أصل شجرة ،

حتى ما خلق الله عز وجل شيئا من ظهر النبي ﷺ إلا جعلته وراء ظهري ، وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة يستخفون منها ، ثم أتاهم عيينة مددا ، فقال : ليقم إليه نفر منكم ، فقام إليّ منهم أربعة فصعدوا الجبل ، فلما سمعتهم قلت : أتعرفوني ؟ قالوا : ومَن أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكوع ، والذي كرّم وجه محمد ﷺ لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا أطلبه فيفوتني ، فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر ، أولهم الأخرم الأسدي ، فيلحق بعبدالرحمن بن عيينة ، ويعطف عليه عبدالرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم عبدالرحمن ، وطعنه عبدالرحمن فقتله ، فتحول عبدالرحمن على فرس الأخرم ، فلحق أبو قتادة بعبدالرحمن فاختلفا طعنتين ، فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة ، فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم ، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جليتهم عنه ؛ ذي قرد ، فإذا نبي الله ﷺ في خمسمائة ، فأعطاني سهم الفارس والراجل .

٣٧ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي الجويرية الجرمي ـ أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير ، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين ، فأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيتُ .

٣٨ ـ قال ـ إلى أبي رافع ـ بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلقِيَ في قلبي الاسلام ، فقلت : يا رسول الله ؛ والله إني لا أرجع إليهم أبدا ، فقال رسول الله ﷺ : إني لا أخيس بالعهد ،

ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع ، فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت . وكان أبو رافع قبطيا ، وهذا في ذلك الزمان ، وأما الآن فلا يصلح ؛ أي لا يُرَدُّ مَن آمن .

٣٩ ـ قال ـ إلى محمد بن إسحاق ـ عن سعد بن طارق الأشجعي ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم : سمعت رسول الله ﷺ يقول لرسولي مسيلمة : ما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال . قال : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربتُ أعناقكما .

٤٠ ـ قال ـ باب في الاقامة بأرض الشرك ـ قال ـ إلى سمرة بن جندب ـ قال رسول الله ﷺ : من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب السادس عشر

أربعون حديثا جامعة
في الخيل والآلات

١ ـ قال أبو داود ـ إلى عتبة بن عبدالرحمن السلمي ـ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها ؛ فإن أذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ، ونواصيها معقود فيها الخير .

٢ ـ قال ـ إلى أبي وهب الحشمي وكانت له صحبة ـ قال رسول الله ﷺ : «عليكم بكل كميت أغر محجل ، أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل» ، قال أبو داود ـ عن غيره ـ قال محمد بن مهاجر : سألته لِمَ فضّل الأشقر ؟ قال : لأن النبي ﷺ بعث سرية ، فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر ، وقال ـ إلى ابن عباس ـ عنه ﷺ : يُمْنٌ في شقرها .

٣ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ إن رسول الله ﷺ كان يسمي الأنثى من

الخيل فرسا .

٤ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل ، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض ، وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ، وفي رجله اليسرى .

٥ ـ قال ـ إلى سهل بن الحنظلية ـ مر رسول الله ﷺ ببعير لحق ظهره ببطنه ، فقال : إتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة ؛ أي كلوا لحمها أو ثمنها ، ولا تمسكوها معذبة ، وذِكْر الاعجام رحمة لها ، إذ لا تجادل عن نفسها لعدم نطقها .

٦ ـ قال ـ إلى عبدالله بن جعفر ـ أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم ، فأسر إليّ حديثا لا أحدث به أحدا من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفا أو حائش نخل ، فدخل حائطا لرجل من الأنصار ، فإذا جمل ، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه ، فأتاه النبي ﷺ فسكت ، فقال : مَن رب هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال : لي يا رسول الله . فقال : أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ؟ فإنه شكا إليّ أنك تجيعه وتُدئبه .

٧ ـ قال ـ إلى أبي بشير الأنصاري ـ إنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فأرسل رسول الله ﷺ رسولا ، قال عبدالله بن أبي بكر : حسبت أنه قال والناس في مبيتهم : لا تَبقين في رقبة بعير قلادة من وَتَرٍ ، ولا قلادة إلا قُطعت . قال : أرى ذلك من أجل العين ؛ أي يجعلون ذلك من العين .

فلت : أو للزينة أو غير ذلك .

٨ ـ قال ـ إلى أبي وهب الجشمي ـ قال رسول الله ﷺ : ارتبطوا الخيل ، وامسحوا بنواصيها وأعجازها ؛ أو قال أكفالها ، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار .

٩ ـ قال ـ إلى أنس بن مالك ـ كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال .

١٠ ـ قال ـ إلى أم حبيبة ـ قال رسول الله ﷺ : «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» ، وإلى أبي هريرة فيها كلب أو جرس .

١١ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «الجرس

مزمار الشيطان» .

١٢ ـ قال ـ باب الرجل يسمي دابته ـ قال ـ إلى معاذ ـ : كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير .

١٣ ـ قال ـ إلى سمرة بن جندب ـ أما بعد ؛ فإن النبي ﷺ سمى خيلنا خيل الله ، إذا فزعنا ، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة ، وأذا قاتلنا بالتكبير ، ومر أنه يقول : يا خيل الله اركبي .

١٤ ـ قال ـ إلى عمران بن حصين ـ إن النبي ﷺ كان في سفر ، فسمع لعنة فقال : ما هذه ؟ قالوا : هذه فلانة لعنت راحلتها . فقال النبي ﷺ : ضعوا عنها فإنها ملعونة ، فوضعوا عنها . قال عمران : فكأني أنظر إليها ناقة ورقاء .

١٥ ـ قال ـ إلى ابن عباس ـ : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم ، ومر أنه ملعون من فعل ذلك .

١٦ ـ قال ـ إلى أنس بن مالك ـ : أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد ليحنكه ، فإذا هو في مربد يسِمُ غنما ، قال هشام بن زيد : أحسبه قال في آذانها .

١٧ ـ قال ـ إلى جابر بن عبدالله ـ إن النبي ﷺ مر بحمار قد وسم في وجهه فقال : أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها ، فنهى عن ذلك .

١٨ ـ قال ـ إلى علي بن أبي طالب ـ : أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها ، فقال علي : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه ؟ قال رسول الله ﷺ : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

١٩ ـ قال رسول الله ﷺ : يا علي ؛ أسبغ الوضوء ، وإن شق عليك ، ولا تأكلوا الصدقة ؛ أي معشر آلي ، ولا تقر الحمر على الخيل ، ولا تجالس أصحاب النجوم .

قال : باب في ركوب ثلاثة على دابة .

٢٠ ـ قال ـ إلى عبدالله بن جعفر ـ كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر استقبل ، فأينا استقبل أولا جعله أمامه ، فاستقبلني فجعلني أمامه ، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وإنا لكذلك ، وأفاد الحديث جواز ركوب ثلاثة على الدابة ، إذا كان طفلان صغيران وكبير ، وتقدم حديث الوقوف على الدابة ، وقد رواه أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ عنه ﷺ إياي أن تتخذ ظهور دوابكم منابر ، فإن الله إنما سخرها لكم ، لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض مهادا وغائطا ، فاقضوا حاجتكم عليه ، وأفاد أنهم كانوا يقضون حاجة الانسان من على الدابة ، إلا أن أبا داود فسر الحديث بالوقوف عليها ، إذ قال باب في الوقوف على الدابة ، وساق الحديث .

٢١ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها ؛ يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها» . كان سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج .

٢٢ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الابل حقها ، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير ، فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق . ومثله عن جابر بن عبدالله إلا أنه قال بعد قوله حقها : ولا تعدوا المنازل .

٢٣ ـ قال ـ إلى بريدة ـ بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار ، فقال : يا رسول الله ؛ اركب ، وتأخر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : لأنت أحق بصدر دابتك مني ، إلا أن تجعله لي . قال : فإني قد جعلته لك . فركب .

٢٤ ـ قال ـ إلى عباد بن عبدالله بن الزبير ـ حدثني أبي الذي أرضعني ؛ وهو أحد بني مرة بن عوف وكان في غزاة مؤتة ، والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم على فرس له أشقر فعقرها ، ثم قاتل القوم حتى قتل ، قال أبو داود هذا الحديث ليس بالقوي .

٢٥ ـ قال ـ إلى أنس ـ كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة ، وكذا عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ، قال قتادة : وما علمت أحدا تابعه على ذلك .

٢٦ ـ قال ـ إلى جابر بن عبدالله ـ عن رسول الله ﷺ إنه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ، أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها .

٢٧ ـ قال ـ إلى أبي موسى ـ إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها ، أو قال : فليقبض كفه ، أو قال : فليقبض بكفه أن يصيب أحدا ؛ أي كراهة أن يصيب ، أو لئلا يصيب أحدا من المسلمين .

٢٨ ـ قال ـ إلى جابر ـ إن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولا .

٢٩ ـ قال ـ إلى محمد بن القاسم ـ إنه بعثه يونس بن عبيد إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت ؟ فقال : كانت سوداء مربعة من نمرة .

٣٠ ـ قال ـ إلى سماك ـ عن رجل من قومه عن آخر منهم ؛ رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء .

٣١ ـ قال ـ إلى سمرة بن جندب ـ كان شعار المهاجرين عبدالله ، وشعار الأنصار عبدالرحمن .

٣٢ ـ قال ـ إلى إياس بن سلمة عن أبيه سلمة ـ غزونا مع أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ زمان النبي ﷺ فكان شعارنا ؛ أمت أمت (بفتح الهمزة وكسر الميم واسكان التاء) ؛ أي أقتل أقتل ، (ويجوز شد التاء على معنى اقترب وانتسب) وتقدم حديث : إن أبيتم فشعاركم حم لا ينصرون ، رواه أبو داود ـ إلى المهلب بن أبي صفرة ـ عن صحابي .

٣٣ ـ قال ـ إلى جابر بن عتيك ـ إن رسول الله ﷺ كان يقول : إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ؛ فأما التي يحب الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة ، وإن من الخيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله ؛ فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي . قال موسى بن اسماعيل ـ من رواة الحديث ـ : والفخر .

٣٤ ـ قال أبو داود ـ باب في إعطاء البشير ـ يعني يجوز إعطاؤه في المباح والطاعة مطلقا ، بطيب نفس المعطي واختياره ، وهكذا ولو بطلب البشير بلا لزوم على المعطي ؛ أي ويلا إلحاح من البشير ، قال ـ إلى كعب بن مالك ـ كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال عليّ تسوّرت .

٣٥ ـ قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إني قد جعلت للفرس سهمين وللراجل سهما ، فمن نقصهما نقصه الله .

٣٦ ـ قال الزبير : أعطاني رسول الله ﷺ يوم خيبر أربعة أسهم ؛ سهم لي وسهم لذوي القربى لصفية أم الزبير ، وسهمين لفرس .

٣٧ ـ قال رسول الله ﷺ : «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» .

٣٨ ـ سابق رسول الله ﷺ وأعطى السابق .

٣٩ ـ كان رسول الله ﷺ يراهن ، وراهن مرة على فرس يقال له سبحة فسبق ، فانبشر لذلك وأعجبه .

٤٠ ـ سابق رسول الله ﷺ على ناقته العضباء وكانت لا تُسْبَق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، وقالوا : سبقت

العضباء ، فقال رسول الله ﷺ : إن حقا على الله تعالى أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



الباب السابع عشر

أربعون حديثا جامعة

١ ـ قال ﷺ : «الخيل معقود في نواصيها الخير والأجر والمغنم ، إلى يوم القيامة» .

٢ ـ تقدم قوله ﷺ : «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن من أن يسبق فهو قمار» ، وعن علي : إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنه أو أذن أو عذار ؛ فاجعلوا السبقة ، فإن شككتم فاجعلوا سبقهما نصفين ، وإذا قرنتم اثنين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الاثنين . وتقدم حديث : من قتل في الجهاد وعليه دين» ، فنقول : لا يقاتل من عليه دَيْن إلا برضى غريمه .

٣ ـ قال ﷺ : ستصالحون الروم صلحا آمنا ، وتغزون أنتم وهم عدوا

من ورائكم . رواه أبو داود ، وهذا كما روى الزهري أنه ﷺ استعان مرة بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم .

٤ ـ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أخذني اللحم سابقته فسبقني . فقال : هذه بتلك . وذلك تسابق بالأقدام ، وكذلك تسابق سلمة بن الأكوع ورجل من الأنصار إلى المدينة .

٥ ـ روي أنه تصارع النبي ﷺ وركانة ، فصرعه النبي ﷺ ، وبسطتُ قصته في شرح نونية المديح .

٦ ـ قال أبو سلمة بن الأكوع : بينما الحبشة يلعبون في مسجد النبي ﷺ بحرابهم ، فدخل عمر ـ رضي الله عنه ـ فأهوى إلى الحصباء فحصبهم ، فقال رسول الله ﷺ : دعهم يا عمر .

٧ ـ لما قدم النبي ﷺ لعب الحبش لقدومه بحرابهم فرحا بذلك وسرورا .

٨ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا بعث جيشا وأبطأوا في فتح البلد ، يقول : لو لم يغيروا ولم يبدلوا لفتح لهم سريعا ، وتقدم حديث : ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم . وتقدم حديث أبي أمامة ، أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا شيء له . فأعادها ثلاث مرات ورسول الله ﷺ يقول : لا شيء له إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا ، وابتُغِيَ به وجهه . وحديث : للغازي أجره وأجر الغازي ، وما جاء في الاذن من ترك الجهاد لأجل الأبوين محله ، ما إذا لم يتعين على العبد الجهاد ، فإن تعين لزم الجهاد ومخالفتهما ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل .

٩ ـ قال نافع : إنما كان الدعاء إلى الاسلام قبل القتال في أول الاسلام ، فقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء فقاتل مقاتلهم وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية بن الحارث ، وفي ذلك دليل لمن قال بجواز استرقاق العرب ، وكذا قصة هوازن لأنه استرقهم ، وكذا طلبه العباس أن يفدي نفسه وعقيل ابن أخيه ، والمذهب أنه لا قتال إلا بعد إنذار ، قال ﷺ : دعوتي قائمة إلى يوم القيامة ، فقلنا : ذلك تجديدها ، وقال بعض قومنا : معنى قيامها ؛ أن دعاءه ﷺ كاف إلى يوم القيامة ، وليس كذلك إنما تقوم الحجة على كل قوم بالانذار والدعاء ، وذلك كما قال الربيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد ، بلغني أن رسول الله ﷺ بعث عليا في سرية فقال : يا علي ؛ لا تقاتل القوم حتى تدعوهم

وتنذرهم ، وبذلك أمرت ، ومثل هذا كثير ، وقد مر بعضه ، قال : وجيء بأسارى من حي من أحياء العرب ، فقالوا : يا رسول الله ؛ ما دعانا أحد ولا بلغنا ، فقال رسول الله ﷺ : آلله ؟ قالوا : الله . فقال : خلوا سبيلهم . ثم قال : حتى تصل إليهم دعوتي ، فإن دعوتي تامة لا تنقطع إلى يوم القيامة . ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون﴾ (الآية) ، وزعموا أن تضمينه المقاتل لهم بلا دعاء منسوخ .

١٠ ـ كان رسول الله ﷺ يمشي مع الغزاة إلى بقيع الغرقد ، ثم يوجههم ، ثم يقول : انطلقوا على اسم الله ، اللهم أعنهم .

١١ ـ كان رسول الله ﷺ يقول لأمير الجيش : لا تقتل صبيا إلا أن تعلم منه ما علمه الخضر ؛ من الصبي الذي قتله .

١٢ ـ قال ابن عمر : وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ ، فوقف الناس ينظرون ويتعجبون من حسن خلقتها ، فلما رأوا النبي ﷺ على راحلته انفرجوا عنها ، وقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فنهى عند ذلك ﷺ عن قتل النساء والصبيان والأجراء ، رواه ابن عمر .

١٣ ـ قال ﷺ : «لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا أصحاب الصوامع» .

١٤ ـ كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يقول للأمير ، إذا بعثه في سرية : ستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له .

١٥ ـ قال ﷺ : «لا تقتلوا الذرية في الحرب» . فقالوا : يا رسول الله ؛ أوَ ليس هم أولاد المشركين ؟ وفي ليس ضمير الشأن وهم مبتدأ وأولاد خبر ، قال : أوَ ليس خياركم أولاد المشركين ؟

١٦ ـ قال ﷺ : «إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمنّ الوجه» ؛ أي في الحال الجائز ، ومر عن بعض الصحابة موقوفا النهي عن قتل الصبر ، وأنه لو كانت دجاجة ما صبرتها ، وروي أيضا مرفوعا إليه ﷺ ، ومر حديث : لا تقطع شجرا مثمرا ، ولا تخربنّ عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا ، إلا لمأكَلَةٍ ، ولا تعرقب نخلا ولا تحرقه . وحديث أنه ﷺ قال لأسامة بن زيد : إيت ابني صباحا ثم حرق ، وذكر بعض قومنا أنه يؤخذ من قصة خبيب ، وقصة عاصم بن ثابت الأنصاري وأصحابه ، أنه يجوز لمن خشي الأسر فله أن يستأسر ، وله أن يقاتل حتى يقتل .

١٧ ـ قال أنس : كان رسول الله ﷺ يأمر الأمير بالأخذ من السلب المستكثر ، ويعطي الباقي المقاتل ، وإذا كلمه الناس في ذلك يقول : هل أنتم تاركو لي أمرائي ؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا وغنما ، فرعاها ثم أوردها حوضا تشرب ، فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره لهم . وتقدم حديث خالد .

١٨ ـ كان ﷺ يقسم السلب بين القاتلين ، ولو كان أحدهما مدففا أدرك آخر رمق .

١٩ ـ كان ﷺ إذا ادعى اثنان قتل واحد ، يقول : هل مسحتما سيفكما ؟ فينظر في السيفين ، فإن رأى الدم فيهما قال : كلاكما قتله .

٢٠ ـ قال سعيد بن مالك : قلت يا رسول الله ؛ الرجل يكون حامية لقوم ، أيكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : ثكلتك أمك يا ابن أم سعد ، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ؟ وكان يكره النفل ، ويقول : ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم .

٢١ ـ قال عامر الشعبي : كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفي ، إن

شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس ، ومن ذلك صفية ـ رضي الله عنها ـ وافق اسمها صفتها ، وتقدم حديث أبي موسى : كنا باليمن فبلغنا مخرج رسول الله ﷺ فخرجنا مهاجرين إليه ، نحوا من خمسين رجلا ، فركبنا في سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي ، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر ـ رضي الله عنه ـ إن رسول الله ﷺ بعثنا هاهنا ، وأمرنا بالاقامة ، قال : فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا ، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ؛ أو قال : أعطانا منها ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا ، إلا من شهد معه ، غير أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه ؛ قسم لهم .

٢٢ ـ قال عمران بن حصين : أُسِرَت امرأة من الأنصار ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فأتت الابل فجعلت إذا دنت من البعير رغا ، فتتركه حتى إذا انتهت إلى العضباء ـ ناقة رسول الله ﷺ ـ ، وكانت قد أصيبت ، فلم ترغ ، فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها فانطلقت ، فنهضوا خلفها فأعجزتهم ، وكانت ناقة منوقة ، فنذرت لله عز وجل إن نجاها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس ، فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت المرأة : إني نذرت إن نجاني الله عليها لأنحرنها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأخذها وقال : سبحان الله ؛ بئس ما جازيتها به ، نَذَرَتْ لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد ، كما قال ابن عمر : كنا إذا ذهب لنا فرس أو أبق عبد أو ناقة إلى العدو ، ثم ظهر المسلمون على العدو ، رد ذلك على أربابه ، ولم نقسمه ، وكان ﷺ كثيرا ما يرد ذلك إلى أربابه

المسلمين ، وكذلك يفعل خالد بن الوليد وغيره ، وقيل : لا يرد لقصة عقيل ، إذ أخذ ديار بني عبدالمطلب حين هاجروا ، ولم ينزعها منه ﷺ حين فتح مكة ، وألّفتُ في ذلك رسالة بأبحاث وأدلة ، وأرسلتها إلى أهل عمان ، والله الموفق . وتقدم عن ابن عمر : أنه كنا نصيب في مغازينا العسل ، والعنب والشجر والطعام والجزر ، فنأكله ولا نرفعه ، وكان لا يؤخذ مما أصبنا من ذلك الخمس ، وكان الرجل يجيء فيأخذ من الطعام أو العسل ، مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق ، وكنا كثيرا ما نرجع ، وأخرجتنا مملوءة .

٢٣ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : بقي ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، فجاء يوما غلام يبكي إلى أبيه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : ضربني معلمي ، قال : الخبيث يطلب بدرا ، والله لا تأتيه أبدا .

إذا أسلم الأسير لم يَزُل ملك المسلمين عنه .

٢٤ ـ قال عمران بن حصين : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني ثقيف ، فأصابوا معه العضباء ، فمر عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، فقال : يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتني

وأخذت سابقة الحاج ؟ يعني ناقة سابقة ولا تكون مسبوقة ، وقيل : يعني العضباء ، فلعلها أخذها المشركون مرتين ، كما مر أن امرأة مسلمة ردتها منهم ، أو أخذها ﷺ فكانت له ، وسموها العضباء من حين ذلك ونسبت له ، فقال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف . ثم انصرف عنه فناداه ، فقال : يا محمد يا محمد . فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، فقال : لو قلتها وأنت تملك أمر نفسك أفلحت كل الفلاح ؛ أي إني من المسلمين ، ولذلك قال له : لو قلتها من قبل . . الخ ، ولو قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله لقبل منه ، ثم انصرف عنه ، فناداه فقال : يا محمد يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني . قال : هذه حاجتك ففُدِيَ بعد بالرجلين .

٢٥ ـ قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : لما كان يوم بدر وجيء بأسارى ، قال رسول الله ﷺ : «لا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق ، قال عبدالله بن مسعود : فقلت يا رسول الله إلا سهل بن بيضاء لأنه قد سمعته يذكر الاسلام ، فسكت رسول الله ﷺ فما رأيتني في يوم أخوف أن تنزل عليّ حجارة من السماء ، مني في ذلك اليوم ، حتى قال رسول الله ﷺ : إلا سهل بن بيضاء ، ونزل القرآن : ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾ (الآيات) ، وجيء إلى رسول الله ﷺ بأسير ، فقال : أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد ، فقال ﷺ : قد عرف الحق لأهله .

٢٦ ـ قال أبو هريرة : كان على عائشة ـ رضي الله عنها ـ عتق رقبة ،

فجاء سبي من بني تميم ، فقال النبي ﷺ : اعتقي من هؤلاء ، وفي رواية : اعتقي هذه السبية ، فإنها من ولد إسماعيل عليه السلام ، وقال لهوازن : اختاروا مما غنمنا منكم ؛ المال أو السبي ، وكل من تميم وهوازن عرب ، فصح استرقاق العرب إذا كانوا مشركين .

٢٧ ـ كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول : لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في السبي ، لثابت بن قيس بن شماس ، فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة وملاحة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ، فجئت أستعينك على كتابتي ، قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أقضي كتابتك وأتزوجك . قالت : نعم يا رسول الله قد فعلت ، قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية ابنة الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول الله ﷺ ، فأرسلوا ما في أيديهم ، قالت : فقد أعتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها . والحديث دليل على استرقاق العربي المشرك ، وقد سبى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بني ناجية وهم من العرب ، ولا يصح عن عمر ما قيل عنه ، أنه ليس على عربي ملك ، أو نسي عمر ـ رضي الله عنه ـ ، والعمل على هذا ، لا على ما في عقيدة عمر بن جميع رحمه الله .

٢٨ ـ قال أبو سعيد : قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم ، ثم

جاء مولاه فأسلم ، أنه حر ، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه ، فهو أحق به .

٢٩ ـ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في أنه لا هجرة بعد الفتح : كان المؤمن يفر بدينه إلى الله تعالى ورسوله ، مخافة أن يفتن ، فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء .

٣٠ ـ قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : ما أخذت الجزية من المجوس ، حتى شهد عبدالرحمن بن عوف عندي أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، وقال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وكذا أخذها أبو عبيدة بن الجراح من أهل البحرين بأمر رسول الله ﷺ وهم مجوس .

٣١ ـ قال ابن عباس : قال أبو طالب للنبي ﷺ : يا ابن أخي ؛ ما تريد من قومك ؟ قال : أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي لهم بها العجم الجزية ، قولوا لا إله إلا الله ، قالوا : إلها واحدا ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ، فنزل : ﴿ص والقرآن . .﴾ إلى آخره .

٣٢ ـ قال عمر بن عبدالعزيز : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : إن

على كل إنسان منكم دينارا كل سنة ، أو قيمته من المغافير ، وهي ثياب تكون باليمن ، وذلك جزية .

٢٣ ـ كان علي يأخذ الجزية من كل ذي صنعة بحسبه ، وكان يأخذ من صاحب الابر إبرا ، ومن صاحب الحبال حبالا ، وهكذا ويقيمها لهم .

٣٤ ـ بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فأتوا به إلى رسول الله ﷺ فحقن دمه وصالحه على الجزية ، وهم عرب من غسان ، فهو دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم ، إلا أنهم من نصارى العرب .

٣٥ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا ، وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا ، وثلاثين من كل صنف من أنواع السلاح ، يغزون بها ؛ أي المسلمون ، والمسلمون ضامنون لها حتى يؤدوها عليهم ، على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ؛ ما لم يحدثوا حدثا ، أو يأكلوا الربا ، وأهل نجران هم أول من أعطى الجزية ، كما قال الشعراني عن ابن شهاب ، قال مجاهد : إنما جعل على أهل الشام أربعة دنانير ، وعلى أهل اليمن دينار ، من قبل اليسار وعدمه .

٣٦ ـ قال رسول الله ﷺ : لا تصلح قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية ، أي فمن كان يعطيها ثم أسلم ، سقطت عنه ، وهذا هو الصواب ، ولا يعمل بغيره .

٣٧ ـ رفع إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ رجل من أهل الذمة ، نخس حمار امرأة مسلمة ، وجابدها ليرميها ، فحيل بينهما ، فأمر به عمر ـ رضي الله عنه ـ فصُلِب ، ثم قال : أيها الناس ؛ اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ فلا تظلموهم ، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له .

٣٨ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تجتمع قبلتان في قرية .

٣٩ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في مرض موته : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، حتى لا تدعوا فيها إلا مسلما .

وفي رواية : أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ، فإنه لا يصح فيها دينان .

قال ابن عمر : فأجلاهم عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى تيما وأريحا ، فما ترك

في أرض الحجاز يهوديا ولا نصرانيا .

٤٠ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يأمر بهدم الكنائس ، ويقول : لا كنيسة في بلاد الاسلام[١] .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



١ ـ فيا بالنا نحن اليوم انطمست بصائرنا عن إدراك هذه المعاني ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . المحقق .

الباب الثامن عشر

أربعون حديثا في القضاء بين الناس

١ ـ قال أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ـ إلى بريدة ـ قال رسول الله ﷺ : «القضاة ثلاثة ؛ اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به ، وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار» ، وصححه الحاكم .

٢ ـ قال أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «من وَلِيَ القضاء فقد ذبح بغير سكين ، قال الشعراني : قال العلماء لأنه لا بد أنَ يصير حركته وسكونه تبعا للشريعة ، ليس فيها هوى نفس ، وهذا ميزانه دقيق إلا على الذين هدى الله ، ويروى : من حكم بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكين ، أو فقد ذبح نفسه بغير سكين ، والمعنى كالحديث السابق ، ويحتمل أنه حكم بينهما بحق مخلصا لله ، فصار معذبا لنفسه في الله ، فله ثواب الشهيد .

٣ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة ـ : قال رسول الله ﷺ : «إنكم ستحرصون على الامارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة» ؛ والمرضعة الدنيا أو الامارة ، والفاطمة الموت أو الآخرة .

٤ ـ قال البخاري ومسلم وابن ماجة ـ إلى عمرو بن العاصي ـ عن رسول الله ﷺ : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ، ورواه ابن ماجة أيضا ـ إلى أبي هريرة ـ وقال ـ عن أبي هاشم ـ لولا هذا الحديث لقلنا : إذا اجتهد القاضي فهو في الجنة ، لأن المجتهد معذور ، ولا منافاة فإن المجتهد مصيب ولو خالف ما عند الله .

٥ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى أبي بكرة ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان .

٦ ـ قال عليّ : قال رسول الله ﷺ : إذا تقاضى إليك رجلان ؛ فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي . قال علي : فما زلت قاضيا ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه ، وقوّاه ابن المديني ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس .

٧ ـ قال البخاري ومسلم وابن ماجة ـ إلى أم سلمة ـ : قال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار» . ورواه الربيع بن حبيب ـ إلى ابن عباس ـ وفيه : إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليّ فأحكم بينكم ، ولعل بعضكم . . الخ ، ففي الحديث أن حكم الحاكم لا يُحِلُّ حراما ولا يُحَرِّمُ حلالا ، ورواه أيضا ابن ماجة وابن أبي شيبة .

٨ ـ قال جابر بن عبدالله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفم ؟ رواه ابن حبان ، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند ابن ماجة .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٩ ـ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره» ، رواه ابن حبان ، وأخرجه البيهقي ولفظه : في تمرة ، وفي رواية : ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة ، يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط .

١٠ ـ قال البخاري ـ إلى أبي بكرة ـ عن النبي ﷺ : لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة .

١١ ـ قال أبو داود والترمذي ـ إلى أبي مريم الأزدي ـ عن النبي ﷺ : من ولّاه الله شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته ، وفي رواية : ما من إمام وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة ؛ إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته .

١٢ ـ قال أبو هريرة : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وحسّنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو ، عند أبي داود وابن ماجة والترمذي . وفي رواية : لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم ؛ والرائش يعني الذي يمشي بينهما .

١٣ ـ قال عبدالله بن الزبير : قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم . رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

١٤ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة ـ عن جابر بن زيد ـ قال رسول الله

ﷺ : «يأتي القاضي يوم القيامة مغلول اليدين ؛ إما أن يفكه عدله ، أو يهوي به جوره إلى النار» ، وفي لفظ : أن يفك عنه عدله ؛ أي يفك عدله عنه الغل ، وقد ذكر عن عمر لما حضرته الوفاة ، قالوا له : استخلف ولدك عبدالله ، فقال ـ رضي الله عنه ـ : يكفي واحد من آل الخطاب ، أن يأتي يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه .

١٥ ـ كان ﷺ يقول : «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك ، إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة ويده إلى عنقه ، فكّه بِرّه أو أوْبَقَهُ إثمه ، أوّلها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة» ، وفي رواية : ما من أمير عشيرة إلا جيء به يوم القيامة ، مغلولة يده إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه ، ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى وهو أجذم .

١٦ ـ قال ﷺ : ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا ، يتذبذبون بين السماء والأرض ، ولم يكونوا عملوا شيئا .

١٧ ـ قال ﷺ : ما وَلِيَ أحد ولاية إلا بسطت له العافية ، فإن قبلها تمت له ، وإن خفر عنها فتح لهَ ما لا طاقة له به .

١٨ ـ قال ابن ماجة ـ إلى ابن مسعود ـ قال ﷺ : ما من حكم يحكم بين الناس ، إلا حبس يوم القيامة ، وملك أخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل ، فإن قال ألقه ألقاه في مهوى يهوي به أربعين خريفا .

١٩ ـ كان ﷺ يقول : إن الله مع القاضي ما لم يَجُر ، فإذا جار تخلّى عنه ولزمه الشيطان .

٢٠ ـ قال النخعي : أول من تولى القضاء علي بن أبي طالب ، ولاه رسول الله ﷺ القضاء ببلاد اليمن ، ثم تولى القضاء عمر بن الخطاب ، ولاه أبو بكر ـ رضي الله عنهما ـ .

٢١ ـ وقال سعيد بن المسيب : لم يتخذ رسول الله ﷺ قاضيا ، ولا أبو بكر ولا عمر ، حتى كان وسط من خلافة عمر ، فقال ليزيد ابن أخت النمر : إكفني بعض الأمور ؛ يعني صغارها ، فكان أول قاض ولي من الناس ، ثم استعمل بعده زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقا .

٢٢ ـ قال عبدالله بن عمر : كان رسول الله ﷺ يقول : «لا يحل لثلاثة

يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم» ، وفي لفظ : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم .

٢٣ ـ قال أبو موسى الأشعري : يا رسول الله ؛ أمّرنا على بعض ما ولّاك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك . فقال ﷺ : إنّا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله ، أو أحدا حرص عليه .

٢٤ ـ قال عبدالرحمن بن سمرة : قال لي رسول الله ﷺ يا عبدالرحمن ؛ لا تسأل الامارة ؛ فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها . وذكر أبو داود ـ إلى علي ـ : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله ؛ تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ، ولا أدري ما القضاء ، فضرب بيده في صدره ثم قال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ، فما شككت بعد في قضاء بين اثنين . ومثل هذا ما ذكر أبو داود ـ إلى أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ـ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبِسُنّة رسول الله . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتابه ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضِي رسولَ الله ، ومثله للترمذي .

٢٥ ـ كان رسول الله ﷺ يقول : عج حجر إلى الله عز وجل ، فقال : إلهي وسيدي ؛ عبدتك كذا وكذا سنة ، ثم جعلتني في أس كنيف . فقال : أوَمَا ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة .

٢٦ ـ كان رسول الله ﷺ يقول : من سأل القضاء وُكِل إلى نفسه ، ومن أُجْبِر عليه نزل عليه مَلَك يسدده ، رواه ابن ماجة بلفظ : قال ، وليس فيه : كان ولا يقول .

٢٧ ـ كان رسول الله ﷺ يقول : مَن طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غلب عدله على جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره على عدله فله النار .

قلت : إما أن يكون هذا تقييدا لاطلاق قوله في الحديث السابق : وُكِلَ إلى نفسه ، وقوله : وكلت إليها ونحو ذلك ، وإما أن يكون ما سبق لا يتخلف أبدا ، كل من طلبها غلبته نفسه وجار ، إلا إن لم يوجد غيره فطلبها ، فهذا لا يتعين أن يوكل إلى نفسه ، وهذا أيضا تقييد لما سبق بأن وجد غيره .

٢٨ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس .

قلت : فينبغي اعتبار هذا الشأن .

٢٩ ـ لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن قال له : يا معاذ ؛ لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول : ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾ ، وقد سئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أيكفر من أخذ الرشوة في الحكم ؟ قال : نعم ؛ كي كفرة ، ولكنها ليست كفرة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، فهي كفر لا ينقل عن الملة .

قلت : هذا نص لمذهبنا في ثبوت الكفر ؛ كفر النعمة بالكبيرة التي ليست بشرك وليست كفر شرك ، كما تقول الخوارج وهم الصفرية ، ولا تشبيها بالشرك أو تأويلا بفعلها استحلالا ، كما تقول الأشعرية ، وكم لمذهبنا من شواهد .

وسئل ابن مسعود عن السحت ما هو ؟ قال : هو الرشوة . قيل له : في الحكم ؟ قال : لا ؛ ذلك كفر ، أي كفر دون شرك كما ذكرت ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ، فقيل له : فمن شفع عند أمير فأخذ على شفاعته هدية ؟ فقال : تلك المنكرة .

٣٠ ـ قال رسول الله ﷺ : تعوذوا بالله من رأس السبعين ، وإمارة الصبيان .

٣١ ـ قال رسول الله ﷺ : شُرّار أمتي من يلي القضاء ، إن اشتبه عليه أمر لم يتشاور ، وإن أصاب فيه بطر ، وإن غضب عنف ، وكاتب السوء كالعامل به .

٣٢ ـ قال ﷺ : من أفتى فتيا بغير علم ؛ ويروى بغير ثبت ، فإنما إثمه على الذي أفتاه ، ولعل الحديث في ما لا يدركه المفتى له بالعلم ، ومشهور المذهب : أنه لا يعذر المفتَى له ولا المفتِي .

٣٣ ـ قال أبو ذر : قال لي رسول الله ﷺ : يا أبا ذر ؛ أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرنّ على اثنين ، ولا تولّينّ مال يتيم . وعنه ﷺ : يا أبا ذر ؛ إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ؛ إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها .

٣٤ ـ قال ﷺ : إسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة ؛ ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل . وهذا عند العلماء محمول على غير ولاية الحكم ، أو على من كان عبدا .

٣٥ ـ قال رسول الله ﷺ : لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان . رواه ابن ماجة ـ إلى أبي بكرة ـ .

قلت : وكذا حال الظمأ والجوع ، وحال المرض ، وكل ما يغير العقل . قيل : إلا أن يكون يسيرا ، مثل قوله ﷺ : إسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر ، حكم بذلك وهو غضبان من قول الأنصاري ، وقد تقدمت قصته ، وفيه : أنه ليس غير النبي ﷺ مثل النبي ﷺ لأنه ﷺ

لا يقول إلا حقا ولو غضبان .

٣٦ ـ قال ﷺ : من أعان على خصومة لا يعلم أحق هي أم باطل ، كان في سَخَطِ الله حتى يفرغ . وفي رواية : مثل الذي يعين قوما على غير حق ؛ كمثل بعير تردّى في بئر ، فهو ينزع فيها بذنبه ولا يقدر على الخلاص .

وعنه ﷺ : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ؛ لم يزل في سخط الله وغضبه حتى ينزع ، وأيما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها ، فقد عاند الله حقه ، وحرص على سخطه ، وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة ، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة ـ وهو منها بريء ـ سبه بها في الدنيا ، كان حقا على الله أن يدنيه يوم القيامة في النار ، حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه .

وعنه ﷺ : مَن مشى مع ظالم ليعينه ـ وهو يعلم أنه ظالم ـ فقد خرج من الاسلام ، وبرىء من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ .

٣٧ ـ قال بعضهم : باب ما يلزم الحاكم اعتماده من أمانة الوكلاء والأعوان ، روي أن قيس بن سعد يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير .

٣٨ ـ كتب القاضي شريح إلى عمر ـ رضي الله عنهما ـ : بماذا أقضي ؟ فكتب إليه عمر : أن اقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن فبسُنّة رسول الله ﷺ فإن لم تجد في كتاب ولا في سنة رسول الله ﷺ ، فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم تجده فيما قضى به الصالحون ، فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك ، والسلام .

٣٩ ـ قالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ : كان رسول الله ﷺ جالسا يوما ، فأتاه رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست . فقال ﷺ : إنما أقضي بينكما برأيي ، فيما لم ينزل عليّ فيه ، فبكى الرجلان ، وقال كل منهما : حقي لك .

٤٠ ـ قال الربيع : حدثني أبو عبيدة قال : بلغني عن رسول الله ﷺ : الصلح خير الأحكام . أو قال : سيد الأحكام ، وهو جائز بين الناس ؛ إلا صلحا أحل حراما أو حرّم حلالا ، وهو أحرز للحاكم من الاثم والجور .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب التاسع عشر

اربعون حديثا في البيّنة واليمين

١ ـ روي أنه ﷺ رد شهادة رجل في كذبة واحدة ، رواه ابن عباس .

٢ ـ قال مسلم ـ إلى زيد بن خالد الجهني ـ : إن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم بخير الشهداء ؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها .

قلت : ذلك والله أعلم أن لا يعرف بها من هي له من أول مرة ؛ كما إذا أشهده من هي عليه ، أو عرف بها من هي له ونسيها ، أو خاف من طلبها من هي له ، أو نحو ذلك .

٣ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى عمران بن حصين ـ : قال رسول الله ﷺ : إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم يشهدون

ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السِّمَن .

٤ ـ قال أحمد وأبو داود ـ إلى عبدالله بن عمر ـ قال رسول الله ﷺ : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ـ أي حقد ـ ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ؛ أي أجيرهم . وقيل : الذي ينفق عليه أهل البيت . وفي رواية : لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ؛ وتجوز لغيرهم . وفي رواية : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا مجرب بشهادة ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ، ولا ذي غمر على أخيه .

٥ ـ قال رسول الله ﷺ : نادوا في الأسواق ؛ لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين . قالوا : يا رسول الله ؛ ما الخصم ؟ قال : الجارُّ لنفسه نفعا . قالوا : وما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه .

٦ ـ قال أبو داود وابن ماجة ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية .

قلت : أي إذا اتهم لعدم الخلطة ، أو لجهل الحال .

٧ ـ قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في خطبة : إن أناسا كانوا يؤاخذون بالوحي ، في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن ظهر لنا منه خير آمناه وقرّبناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، ومَن ظهر لنا منه سوء لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة ، وقيل : قال عمر ذلك حين سئل عن شهادة العدل ، قال عروة : ترد شهادة الشاهد فيما فسق به أو اتّهم ، أو ما لا يعلم حاله فيه ، لا فيما يطمئن القلب فيه إلى قوله ويصدقه ، وكان عليّ يرد شهادة الأقلف ، وهو حجة في وجوب الاختتان . قال الحسن البصري : أيما رجل أعلن بالمعاصي ولم يكتمها ، كان ذكركم إياه حسنة تكتب لكم ، وأيما رجل عمل بالمعاصي فكتمها ، كان ذكركم إياه بها غيبة .

وفي رواية لمسلم غير ما مر قبل هذا الباب : حدثني أبو بكر بن شيبة ، حدثنا وكيع ـ إلى أن قال ـ : عن أم سلمة زوج النبي ﷺ إن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضهم يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليحملها أو يذرها ، وفي رواية له : سمع النبي ﷺ لجبة خصم بباب أم سلمة .

٨ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى أبي بكرة ـ إن النبي ﷺ عد شهادة الزور في أكبر الكبائر .

٩ ـ قال ابن عدي ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : إن النبي ﷺ قال لرجل : ترى الشمس ؟ قال : نعم . قال : على مثلها فاشهد أو دَعْ . وإسناده ضعيف ، وأخطأ الحاكم في تصحيحه .

١٠ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : قال رسول الله ﷺ : لو يعطى الناس بدعواهم لادّعَى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه ، وللبيهقي ـ بإسناد صحيح ـ : البيّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر .

١١ ـ قال البخاري ـ إلى أبي هريرة ـ إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين ؛ أيهم يحلف .

١٢ ـ قال أبو داود ـ إلى أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ : إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها ، فليستهما عليها ، ورواه أحمد وعبدالرزاق كذلك .

١٣ ـ قال مسلم ـ إلى أبي أمامة الحارثي ـ إن رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه

الجنة» ، فقال له رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيبا من أراك .

١٤ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى الأشعث بن قيس ـ : إن رسول الله ﷺ قال : «مَن حلف على يمين ، يقتطع بها مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان» .

١٥ ـ قال أحمد وأبو داود والنسائي ـ واللفظ له ـ ، وقال : إسناده جيد ـ إلى أبي موسى ـ : اختصم رجلان في دابة ، ولفظ أبي داود : بعير أو دابة ، ليس لواحد بيّنة ، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين . ويروى أن رجلين اختصما في أمر ، وجاء كل منهما بشهادة عدول ، فأسهم ﷺ في اليمين ، وقال : اللهم أنت تقضي بينهما .

١٦ ـ قال أبو داود ـ إلى قتادة ـ إن رجلين اختصما على بعير في عهد النبي ﷺ فبعث كل منهما شاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين .

١٧ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ إن رجلين اختصما عند النبي ﷺ في متاع ،

ليس لأحدهما بيّنة ، فقال النبي ﷺ : استهما على اليمين ، ما كانا أحبا ذلك أو كرها ، وفي رواية لأبي داود : في دابة بدل متاع .

١٨ ـ قال أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان ـ إلى جابر بن عبدالله ـ إن النبي ﷺ قال : من حلف على منبري هذا بيمين آثمة ، تبوّأ مقعده من النار .

١٩ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ؛ رجل على فضل ماء بالفلاة ؛ يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر ، فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدّقه ؛ وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما ؛ لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها وَفَى ، وإن لم يعطه منها لم يف .

٢٠ ـ قال الدارقطني ـ إلى جابر بن عبدالله ـ إن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نتجت عندي ، وأقاما بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده . وفي إسناده ضعف .

٢١ ـ قال الدارقطني ـ إلى ابن عمر ـ إن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق ؛ أي برضى المدعى عليه . وفي إسناده ضعف .

٢٢ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تري إلى مجرز المدلجي ، نظر آنفا إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، فقال : هذه أقدام بعضها من بعض .

٢٣ ـ قال مسلم وأبو داود والنسائي ، وقال : إسناده جيد ـ إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : إن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ، وكذا رواه أيضا أبو داود والترمذي ، وصححه ابن حبان ـ إلى أبي هريرة ـ قالوا : ذلك في الأموال ، ونص على ذلك مالك ، أنه ليس في غير الأموال ، وأنه ليس في العتق .

قلت : المعنى ؛ قضى بجنس اليمين وبجنس الشاهد ، فكأنه قال : قضى تارة بالشهادة ؛ إذ وُجد شاهدان ، وتارة باليمين ؛ إذ لم يوجد شاهدان ، والحجة قوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ ، وقوله : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ، قيل : والآحاد لا تنسخ القرآن ، إذا قلنا إن ذلك نسخ ، وذلك أن الحديث إذا تضمن زيادة على ما في القرآن ، أفيكون نسخا ؟ والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين ، أو لا يكون نسخا ؟ بل زيادة مستقلة ؟ وإليه ذهب أهل

الحجاز ، وهو الحق عندي ، إلا أن الآية حجة ، وتلك الزيادة ؛ وهي الحكم بيمين وشاهد ، تعارض بأنها واقعة حال ، وقابل للتأويل ، وأما النسخ في ذلك ؛ فلا أقول به ، لأن الحكم باليمين والشاهد الواحد ؛ إذا ثبت ، يكون زيادة وتقييدا للاطلاق لا نسخا ، لأن النسخ رفع الحكم ، ولا رفع هنا ، ولأن الناسخ والمنسوخ يتواردان على محل واحد ، وقد وردت النكرة في الاثبات للعموم ، كقوله تعالى : ﴿علمت نفس ما أحضرت﴾ فالمراد بشاهد الجنس الصادق باثنين ، وهما المراد ؛ أو يقدر كل نفس ، وهذه الرواية كرواية الشاهد بأل الجنسية ، كما روى ابن ماجة ـ إلى أبي هريرة وجابر بن عبدالله ـ أنه ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ؛ أي قضى باليمين تارة ، إذ لم توجد بينة ، وبالشهادة مع رجلين ، أو من رجل وامرأتين تارة ، فقد قضى بالوجهين معا ، وقد ورد مع بمعنى جميع ، وذلك من استعمال المقيد بمعنى المطلق ، وكما رواه ابن ماجة ـ إلى ابن عباس ـ أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين ؛ أي بجنس الشاهد المراد به الاثنان ، وكما روى ابن أبي شيبة وابن ماجة ـ إلى مسروق ـ أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب ، أراد بالرجل الجنس الصادق بالاثنين ، وهما المراد ، ويلحق بذلك رجل وامرأتان ، مع أن هذا منقطع وفيه مجهول ، وأيضا قد يقال في غير الحديث الأخير : إنه قضى بيمين المدعى عليه ، مع وجود شاهد واحد ، وأما الحديث الأخير : فالمراد فيه حكم تارة بجنس الشهادة ؛ وهي رجلان أو رجل وامرأتان كما مر ، وتارة بيمين الطالب المدعي ؛ إذ رد المدعى على اليمين فقبلها ، فحلف الطالب وأخذ ، كما مر عن الدارقطني ـ إلى ابن عمر ـ أنه رد اليمين على طالب الحق .

ونقول أيضا : المراد في تلك الأحاديث ونحوها ، أنه قضى بشاهد واحد مع يمين الطالب ، لرضاء المدعى عليه بذلك ، بأن يقول مثلا : جيء بشاهد واحد واحلف مع ذلك ، أو يجيء المدعى عليه بشاهد واحد ، يشهد

بقضاء ما يدعى عليه فيحلف مع ذلك ، وهكذا يتأول ما ذكر عن علي ؛ بأحد التأويلات ، أنه كثيرا ما يحكم في العراق بشاهد واحد ويمين صاحب الحق ، وذلك مذهبنا أنه لا يحكم بشاهد واحد لصاحب الحق المدعي مع يمينه ، وكذلك مذهب أبي حنيفة ، وما شذ عن الآيتين مأوّل لا يرد علينا ، وأيضا ما ورد مما يخالفهما من الأحاديث المذكورة ، واقعة حال ، لا تعارض ما هو قاعدة شرعية صحيحة ، ثابتة إجماعا ، كما لا يعتبر شاذ وارد من الحكم بشاهد واحد ، كما قال أبو عبدالله بن أبي مليكة : ادّعَى بنو صهيب في أيام مروان بيتين وحجرة ، وأن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيبا ، فقال : من يشهد لكم على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر . فشهد ابن عمر أنه أعطى رسول الله ﷺ صهيبا البيتين والحجرة ، فقضى مروان بشهادته لهم ، وكما أجاز أنس شهادة العبد ؛ إذا كان عدلا ، وذلك من الشواذ ، لا يقابل الصحيح المجمع عليه ، وأحاديث الحُكم باليمين ولو رويت عن نحو عشرين من الصحابة ، لكن فيها الحسان والضعاف ، وهي كلها واقعة حال ، وليس فيها أنه قال : اقضوا باليمين والشاهد الواحد ، كما جاء القرآن وسائر الأحاديث إجماعا : أقضوا بالشاهدين ، وجاء سائر الأحاديث أقضوا باليمين على المنكر ، إذا لم يكن الشاهدان ، وليست واقعة الحال المحتملة للصحة وعدمها وللتأويل ، كهذه النصوص المتفق عليها ؛ نحن والحنفية والثوري والأوزاعي وجماعة المانعون للحكم باليمين والشاهد الواحد ، والمالكية والشافعية والحنابلة المجيزون للحكم بهما ، وكثرة الرواة عنه ﷺ لا ترد علينا ، لأنهم رووا واقعة حال واحد أو اثنين أو نحو ذلك مثلا ، ورواه مالك في الموطأ ، لكن مرسلا ، ومن رواتها قيس بن سعد ـ عن عمرو بن دينار ـ وقد صرحوا أنه لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار ، فهذا منقطع أو مرسل ، ولو صح أنه قد روى بعض مطلق الأحاديث ، عمن هو أقدم من عمرو بن دينار ، وهب أن أحاديث الحكم باليمين والشاهد الواحد صحيحة متواترة ، وأن إرسال مالك قد وصل ، لكن

قبلت التأويل والرد إلى الأصل المجمع عليه ؛ وهو الحكم باليمين على المنكر ، والحكم بالشاهدين إذا وجدا ، وأنها واقعة حال ، قال محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة ـ : يفسخ القضاء باليمين والشاهد ، لأنه خلاف القرآن .

٢٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ : قال رسول الله ﷺ : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الاسلام ، ولا ذي غمر على أخيه» .

٢٥ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن عباس ـ إن النبي ﷺ قال لرجل يحلّفه : إحلف بالذي لا إله إلا هو ؛ ما له عندي شيء .

٢٦ ـ قال ـ إلى الأشعث ـ كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدني ، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : ألك بيّنة ؟ قال : لا . قال لليهودي : إحلف . قلت : يا رسول الله ؛ إذاً يحلف ويذهب مالي . فأنزل الله عز وجل : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾ (الآية) .

٢٧ ـ قال ـ إلى الأشعث ـ إن رجلا من كندة ، ورجلا من حضرموت ؛

اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ؛ إن أرضي اغتصبها أبو هذا وهي في يده . قال : هل لك بينة ؟ قال : لا ؛ ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه . فتهيأ الكندي ؛ يعني لليمين ، وفي رواية : فتهيأ الكندي لليمين . فقال رسول الله ﷺ : لا يقتطع رجل مالا بيمين ، إلا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان . فتركها الكندي . وفي رواية له ـ إلى الأشعث ـ مثل ذلك ، وفيها أن الكندي قال : هي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، وأن الحضرمي قال : إنه فاجر ليس يبالي ما حلف ، ليس يتورع عن شيء ، وأنه ﷺ قال : ليس لك إلا ذلك .

٢٨ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال النبي ﷺ لليهود : أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة على من زنى ؟

٢٩ ـ قال ـ إلى عكرمة ـ إن النبي ﷺ قال لابن صوريا : أذكّركم بالذي نجاكم من آل فرعون ؛ وأقطعكم البحر ؛ وظلل عليكم الغمام ؛ وأنزل عليكم المن والسلوى ؛ وأنزل التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم ؟ قال : ذكرتني بعظيم ، ولا يسعني أن أكذبك . وساق الحديث .

٣٠ ـ قال ـ إلى عوف بن مالك ـ إن النبي ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المقضي عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل . فقال النبي ﷺ : إن الله

يلوم على العجز ، لكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمر ، فقل : حسبي الله ونعم الوكيل .

٣١ ـ قال أبو غطفان : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان ، في دار كانت بينهما ، فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر ، فقال له زيد : أحلف له مكاني هذا ؟ فقال مروان : لا ؛ إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ، وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك .

٣٢ ـ قال أبو داود ـ إلى ابن فاتك ـ : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما انصرف قام قائما فقال : عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ، قاله ثلاث مرات ، ثم قرأ : ﴿فاجتنبوا الرجس . .﴾ إلى قوله ﴿. . به﴾ .

٣٣ ـ قال أبو داود ـ بسنده إلى عقبة بن الحارث ـ : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فدخلت علينا امرأة سوداء ، فزعمت أنها أرضعتنا جميعا ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فأعرض عني ، فقلت : يا رسول الله ؛ إنها كاذبة . قال : وما يدريك وقد قالت ما قالت ؟ دعها عنك .

٣٤ ـ قال ـ إلى الشعبي ـ إن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ، ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته ، فقال الأشعري : فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه ، وقدِما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر بالله ؛ ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيّرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما .

٣٥ ـ قال ـ إلى ابن عباس ـ خرج رجل من بني سهم ، مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب ، فحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وُجِدَ الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم الداري وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي ، فحلفا لَشهادَتُهما أحق من شهادتهما ، وأن الجام لصاحبهم ، فنزل : ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت . .﴾ (الآية) .

كان عمر إذا قال أحد شيئا لم يفهمه ، يقول لبعض الحاضرين : ماذا يقول هذا ؟

٣٦ ـ كان ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقول : كان الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إذا عرف ما في نفس النبي ﷺ يترجم عنه ، ويقول : إن رسول الله ﷺ يقول لكم كذا وكذا ، ورسول الله ﷺ ساكت ، فلا أدري

أكان ترجمة الرجل عن رسول الله ﷺ عن علم سابق من رسول الله ﷺ بذلك ، أسَرّه إليه ؟ أم علم ما في نفس رسول الله ﷺ فترجم عنه .

كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : شاهد الزور يضرب أربعين سوطا ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطاف به ، ويطال حبسه .

٣٧ ـ كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد ، إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك ، وشهدوا بها بعد ما يسلم الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد ، إذا كانوا حين شهدوا عدولا . قال الزهري : وهذا هو السُنّة .

٣٨ ـ روي عن جبير بن مطعم أنه قال : شهادة العلماء بعضهم على بعض لا تجوز ؛ لأنهم حسّد ، وهو كلام موقوف لا سند له ، فإن صح فالحاسد جاهل وليس بعالم ، ولو تصور بصورة العالم ؛ لأن العالم المتحقق لا يحسد ، بل إذا رأى خصلة حسنة عالجها وأدركها ، فهو العالم وحده ، والذي يحسد هو الذي يعجز عن معالجتها ، فهو الجاهل وحده .

٣٩ ـ قال ﷺ : لا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة المسلمين ، فإنها تجوز شهادتهم على الملل كلها .

٤٠ ـ قال ابن عمر : لا تجوز شهادة النساء وحدهم ؛ إلا فيما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء ، وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن .

كان عبدالله بن الزبير يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الضراب والجراح .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .





الباب العشرون

أربعون حديثا جامعة

١ ـ قال الترمذي ـ إلى عبدالله بن موهب ـ إن عثمان قال لابن عمر : إذهب فاقض بين الناس . قال : أو تعافيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحريّ أن ينقلب منه كفافا ، فما أرجو بعد ذلك ؟ .

قال : وهو غير موصول ، وجاء عن أبي هريرة موصولا .

٢ ـ قال ا إلى أنس ـ عن النبي ﷺ : «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء ، وُكِلَ إلى نفسه ، ومن أُكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده» حديث حسن غريب .

٣ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ : «من ولي القضاء ، أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين» .

٤ ـ قال ـ إلى أبي سعيد ـ قال رسول الله ﷺ : «أحب الناس إلى الله يوم القيامة ، وأدناهم منه مجلسا ؛ إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله ، وأبعدهم منه مجلسا ؛ إمام جائر» حديث حسن غريب ، وفي الباب عن ابن أبي أوفى .

٥ ـ قال ـ إلى ابن أبي أوفى ـ قال رسول الله ﷺ : «إن الله مع القاضي ما لم يَجُر ، فإذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان» . حديث غريب .

٦ ـ قال ـ إلى عمرو بن مرة ـ قلت لمعاوية : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة ـ أي يمنعهم ـ إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته» فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس .

٧ ـ قال ـ إلى معاذ بن جبل ـ : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فلما سرت أرسل في أثري ؛ فرُدِدْتُ ، فقال : أتدري لم بُعث إليك ؟ قلت : لا . قال : لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول ، ومن يغلل يأت بما غل يوم

القيامة ، لهذا دعوتك ، إمض لعملك . وفي الباب عن عدي بن عميرة وبريدة ، والمستورد بن شداد وابن حميد وابن عمر .

٨ ـ قال البخاري ـ إلى عبدالله بن عمر ـ عن رسول الله ﷺ : «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام الأعظم الذي على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية عن أهل بيت زوجها وولده ، وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» .

٩ ـ قال ـ إلى محمد بن جبير بن مطعم ـ إنه بلغ معاوية أن عبدالله بن عمرو يحدّث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب فقام خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ؛ فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، وأولئك جُهّالكم ، فإياكم والأماني التي تضل أهلها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ، وقد يصح كلام ابن عمرو بأن يخرج في ناحية أو آخر الزمان ، كما صح عن أبي هريرة عنه ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ؛ يعني عند قبض أهل الايمان .

ذكر البخاري ـ إلى ابن عمر ـ عن رسول الله ﷺ يقول : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان .

قلت : لعل المراد لا بد أن يكون ولو في قطر ، وغيره من غير قريش في قطر آخر ، أو أراد : ما دامت الامارة مستقيمة ، لأنه يشاهد أنه تكون في غير قريش ، إلا أنه تكون ملوك طوائف من تغلب في طائفة تأمر عليها .

١٠ ـ قال البخاري ومسلم ـ إلى الحسن البصري ـ إن عبيد الله بن زياد دعا معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه ، فقال له : معقل ؛ إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت النبي ﷺ يقول : ما من عبد استرعاه الله رعية ، فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة .

١١ ـ قال الطبراني ـ إلى الحسن ـ قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا ، أمّره علينا معاوية غلاما سفيها ، يسفك الدماء سفكا شديدا ، وفينا عبدالله بن معقل المزني ، فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما أراك تصنع . فقال له : وما أنت وذاك ، ثم خرج إلى المسجد . فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس . فقال : إنه كان لي علم ، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس ، ثم قام فما لبث أن مرِض مَرض موته ، فأتاه عبيدالله بن زياد يعوده فذكر نحو ما ذكرت عن البخاري ومسلم ، ولعل القصة وقعت للصحابيين معقل ومغفل .

١٢ ـ قال البخاري ـ إلى الحسن ـ أتينا معقل بن يسار نعوده ، فدخل

علينا عبدالله ـ يعني ابن زياد ـ فقال له معقل : أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ : «ما من وال يلي رعية من المسلمين ؛ فيموت وهو غاش لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة» . وروى مسلم الحديث ـ إلى أبي المليح ـ وفيه أمير مكان وال .

١٣ ـ قال البخاري ـ إلى طريف ؛ أبي تميمة بن مجالد الجهني في الأصل : شهدنا صفوان بن محرز وجندبا وأصحاب صفوان ، وصفوان يوصيهم ، فقالوا : هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ؟ قال : نعم ؛ سمعته يقول : من سمّع سمّع الله به يوم القيامة ، قال : مَن يشاقق ؛ يشاقق الله عليه يوم القيامة ، فقالوا : أوصنا . فقال : إن أول ما ينتن من الانسان ؛ أي بعد موته ، بطنه ، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبا ؛ أي حلالا ، فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كفه من دم أهراقه ، فليفعل .

ومثله للطبراني ـ من طريق الأعمش ـ عن أبي تميمة ، والتسميع ؛ الرثاء ، وتسميع الله به إظهاره ما انطوى عليه ، وقيل : يفضحه ، وقيل : التسميع إظهار عيوب الناس ، فيسمّع الله به ؛ يظهر عيوبه ، وقيل : يسمعه المكروه ، وقيل : يجعل ذلك ثوابه .

١٤ ـ قال البخاري ـ إلى أنس بن مالك ـ قال لامرأة من أهله : هل تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم . قال : فإن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي عند

قبر ، فقال : اتقي الله واصبري . فقالت : إليك عني ، فإنك خلو من مصيبتي ، فجاوزها ومضى ، فمر بها رجل ؛ يعني الفضل بن عباس ، فقال : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت : ما عرفته . قال : إنه رسول الله ﷺ ، فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا ، فقالت : يا رسول الله ؛ ما عرفتك . فقال ﷺ : إن الصبر عند أول الصدمة .

١٥ ـ روى أبو يعلى الحديث عن أبي هريرة ، وفيه أنه قالت له ـ عند قوله اصبري ـ : يا عبدالله ؛ أنا الحرّاء الثكلاء ، ولو كنت مصابا عذرتني . والمراد أنه لا يتخذ بوابا لازما راتبا ، فلا يعارضه ما روي أن أبا موسى كان بوابا له ﷺ ، لما جلس على القف ، وحديث عمر لما استأذن له الأسود ، في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهرا ، ونحو ذلك .

ويستحب اتخاذ البواب لترتيب الخصوم ، ومنع المستطيل ، ودفع الشرير ، لا ترفعاً ولا مداومة . وقال الشافعي : لا يجوز اتخاذه ، وقيل بالجواز ولو مداومة ، وتقدم عن أنس ، كما في البخاري أن قيس بن سعد يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير . وعن أنس : لما قدم النبي ﷺ كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، فكلم سعد النبي ﷺفي قيس ؛ أي ابنه ، أن يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه ؛ مخافة أن يقدم على شيء ، فصرفه عن ذلك .

١٦ ـ قال البخاري ـ باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر

الناس ـ : إذا لم يخف الظنون والتهمة ؛ أي لافي حقوق الله كالحدود ، وساق حديث هند بنت عتبة بن ربيعة ؛ إذ اشتكت من زوجها أبي سفيان الشح ، فأمرها أن تأخذ بالمعروف ؛ كما في رواية ، من ماله ما يكفيها وولدها .

١٧ ـ عن عمر : لو وجدت أحدا على حد من حدود الله ، لم أُقم عليه الحد ، حتى يكون معي غيري .

قلت : لعله يشهد هو ومن يكون معه عند غيره ، كعليّ فيقيم غيره لا هو ، إذ لو أقام هو لكان حاكما بنفسه مع غيره ، فذلك حكم بنفسه ، إذا لم تتم البيّنة إلا به ، وحديث الباب قضاء لا إفتاء ، لأنه قال خذي ، ولم يقل : إن كان كما تقولين جاز لك الأخذ .

١٨ ـ قال البخاري ـ إلى أنس ـ لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم ـ أي في سنة ست ـ قالوا ـ أي الصحابة ـ : إنهم ـ أي الروم ـ لا يقرأون كتابا إلا مختوما . فاتخذ النبي ﷺ خاتما من فضة ، كأني أنظر إلى وبيصه ونقشه ، محمد رسول الله ، والوبيص ؛ اللمعان . فنقول : كتاب الحاكم والقاضي يجوز وينفذ ، ولو لم يكن فيه خاتمه ، إذا عرف ولم يلتبس لأنه ﷺ لم يتخذ خاتما إلا لقولهم إن الروم لا يقرأون كتابا ـ أي لا يعتدّون به ـ إلا مختوما ، وفي الباب العمل بالشهادة على الخط المعروف ، وهو قول معمول به في المذهب ، وكذا أجازه مالك ، وخالفه ابن وهب والجمهور ؛ لأن الخط يتشابه ، قال عبدالحكم من المالكية : لا يقضي في دهرنا بالشهادة على الخط ، لأن الناس

قد أحدثوا من الفجور ، وقد كان الناس فيما مضى يجيزون على خاتم القاضي ، ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز ، قال أصحابنا وأبو حنيفة وأصحابه : يجوز كتاب الحاكم أو القاضي إلى حاكم أو قاض آخر ، إلا في الحدود والقصاص ، فيجوز في قتل الخطأ ؛ لأنه لا قصاص فيه ، وكذا في العمد إذا قبلت الدية .

١٩ ـ روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى عامله في الحد ، وهو يعلى بن أمية ، كان عاملا له على اليمن ، وكتب إليه في قصة رجل زنى بامرأة مضيفه : إن كان عالما بالتحريم فحُدَّه .

٢٠ ـ قال عبدالرزاق ـ إلى عبدالله بن عامر بن ربيعة ـ : استعمل عمر قدامة بن مظعون ، فقدم الجارود بسبي عبدالقيس على عمر ، فقال : إن قدامة شرب فسكر ، فكتب عمر إلى قدامة في ذلك ، وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله زريق بن حكيم في سن كُسِرَت ، كما روى أبو بكر الخلال ، من طريق عبدالله بن المبارك ، عن حكيم بن زريق بن حكيم عن أبيه ، كتب إليّ عمر بن عبدالعزيز كتابا ، أجاز فيه شهادة رجل على سن كُسِرَت ، وكما روى ابن أبي شيبة إلى الشعبي ، أنه يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ، وكذا روي عن ابن عمر وعبدالملك بن يعلى ؛ قاضي البصرة من قِبَل يزيد بن هبيرة ، في إمارة يزيد بن عبدالملك ، وإياس بن معاوية قاضي البصرة في خلافة عمر بن عبدالعزيز ، والحسن قاضيها مدة قليلة من قبل عدي بن أرطأة ، وثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك ، قاضي البصرة في

أوائل خلافة هشام بن عبدالملك ، وبلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قاضي البصرة ، وعبدالله بن بريدة الأسلمي من التابعين قاضي مرو ، وعامر بن عبيدة (بفتح فكسر أو بصيغة التصغير) ، وعباد بن منصور ومعاوية بن عبدالكريم الثقفي ؛ المعروف بالضال ؛ لأنه ضل في طريق مكة ، هؤلاء أجازوا كتاب القاضي بغير محضر الشهود ، قال البخاري : فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب إنه زور ، قيل له : اذهب فالتمس المخرج من ذلك ؛ أي بالقدح في البينة بلا فجور ، أو بما يدل على البراءة من المشهود به ، وقالت المالكية : إذا جاء كتاب من قاض إلى قاض ، فإنه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ، ولو خالفا ما في الكتاب ، وقيّد بعض المالكية ذلك ، بما إذا طابقت شهادتهما الدعوى ، ولو شهدا بما فيه وهو مفتوح جاز ، وندب ختمه ، ولم يفد وحده ، فلا بد من شهود بأن هذا الكتاب كتاب فلان القاضي ، وزاد أشهب أنهم يشهدون أنه أشهدهم بما فيه ، واحتج من لم يشترط الإشهاد بأنه ﷺ كتب إلى الملوك ، ولم ينقل أنه أشهد أحدا على كتابه ، وأجيب بأنه لما حصل في الناس الفساد ، احتيط للدماء والأموال ، وذكر البخاري أن أول من سأل على كتاب القاضي البينة ، ابن أبي ليلى وسوار بن عبدالله ، وقال البخاري : حدثنا أبو نعيم عبيدالله بن محرز : جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة ، وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا ، وهو ـ أي فلان ـ بالكوفة ، وجئت به ـ أي الكتاب ـ القاسم بن عبدالرحمن فأجازه ـ أي أمضاه ـ ، وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها ، لأنه لا يدري لعل فيها جورا ، وقال ابن التين : إن كان فيها جور لم يمنع التحمل ، لأن الحاكم قادر على رده ، وإنما المانع الجهل بما يشهد به .

قلت : فيه أنه ﷺ قال : لا أشهد على جور ، فالشهادة على الجور لا تجوز ، نعم ما كان من وصية لوارث مطلقا ؛ أو لغير وارث ، إن كان فوق

الثلث يجوز أن يشهد به ، لأن للورثة أن يجيزوا ويردوا ، ومذهب مالك جواز الشهادة على الوصية ؛ وإن لم يعلم الشاهد ما فيها ، وكذا الكتاب المطوي ، ويقول الشاهدان للحاكم : أشهد على إقراره بما في الكتاب ، لأنه ﷺ كتب إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها ، وهي مشتملة على الأحكام والسنن ، وأثر الحسن وصله الدارمي بلفظ : لا تشهد على وصية حتى تُقرأ عليك ، ولا تشهد على من لا تعرف ، وأثر أبي قلابة وصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان بلفظ : قال أبو قلابة في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه الوصية ، قال : لا حتى يعلم ما فيها ، زاد يعقوب ، وقال : لعل فيها جورا ، وسبقت أحاديث كتبه ﷺ إلى أهل خيبر ؛ إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب ، وروى ابن أبي شيبة ـ إلى الزهري ـ في الشهادة على المرأة من وراء الستر ، إن عرفتهافاشهد ، وألا تعرفها فلا تشهد ، أراد المعرفة بأي طريق ، ومنع الشافعية الشهادة على متنقبة ، إعتمادا على صوتها ، لأن الأصوات تتشابه ، وعندي تجوز شهادة الأعمى في القول ، لأن الصحابة والتابعين رووا عن أمهات المؤمنين من وراء الستر .

٢١ ـ قال البخاري ـ إلى أبي بردة ـ : سمعت أبي ـ يعني أبا موسى ـ بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال : يسِّرَا ولا تعسِّرا ، وبشِّرا ولا تنفِّرا ، وتطاوعا ، فقال له أبو موسى : إنه يصنع بأرضنا البتع ، فقال : كل مسكر حرام .

٢٢ ـ قال ـ إلى أبي حميد الساعدي ـ استعمل النبي ﷺ رجلا من بني

أَسْد ؛ أي بفتح الهمزة وإسكان السين ، وليست القبيلة المشهورة ؛ يقال له ابن الأَتَبِيّة ؛ أي (بفتح الهمزة وفتح المثناة فوق أو سكونها وكسر الموحدة وشد التحتية) اسم أمه ، واسمه عبدالله ، على صدقة ؛ روي صدقات ، بني سليم ، وروي صدقات بني دبيان ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لي . فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول : هذا لك وهذا لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء ـ أي يحوزه لنفسه ـ ، إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتي إبطيه ؛ ألا هل بلغت ؟ ثلاثا .

٢٣ ـ قال البخاري ـ باب من قضى في المسجد ولاعن فيه ـ : لَاعَن عمرُ عند منبر النبي ﷺ ـ أي قضى بين الزوجين باللعان ـ وقضى فيه شريح ، كما وصله ابن أبي شيبة وعامر الشعبي ، كما وصله سعيد بن عبدالرحمن ويحيى بن يعمر ، كما وصله ابن أبي شيبة ، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمن عند المنبر ، والحسن وزرارة بن أبي أوفى ، كلاهما خارج المسجد في الرحبة ؛ وحكم الرحبة حكم المسجد على الراجح ، فيصح الاعتكاف فيها ، ولفظ ابن أبي شيبة : يقضيان في المسجد ، وشريح المذكور من التابعين ؛ قضى لعمر وعثمان وعلي ومَن بعده ، إلى أن استعفى من الحجاج ، وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة ، وعاش بعد ذلك سنة ، قال ابن معين : كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه ، وقيل : إن له صحبة .

٢٤ ـ روى ابن السكن ، عنه أنه قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ؛ إن لي أهل بيت ذوي عدد باليمن ، قال : جيء بهم ، قال : فجاء بهم ، والنبي ﷺ قد قبض ، وكان يأخذ الأجر على القضاء من بيت المال ، هذه عبارة قومنا أجازوا أخذ القاضي الأجرة على القضاء من بيت المال ، ونسبوا جواز ذلك إلى الجمهور من الصحابة وغيرهم ، لأن القضاء يشغل عن القيام بالمصالح ، وليصون القضاء عن الهوان ، ونظرا لمن يأتي بعده من المحتاجين ، ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله ، وقال أحمد : لا يعجبني أن يأخذ الأجر ، وإن كان فبقدر عمله ، وكرهه مسروق ، وقال صاحب الهداية من الحنفية : إن كان فقيرا وجب أخذ كفايته ، وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال ، ومذهبنا الجواز للأخذ ، لكن لا يعتقد أنه أجرة ، بل يقضي لوجه الله ، كما يجوز أخذ الزكاة ، وليست أجرة على عمله .

٢٥ ـ قال البخاري ـ إلى سهل بن سعد ـ : جاء رجل من الأنصار ـ يعني عويمر ـ إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ؛ أيقتله ؟ فتلاعنا ـ أي هو وزوجه ـ في المسجد وأنا حاضر ، وكذلك أقر ماعز بالزنى عند رسول الله ﷺ في المسجد ، ورجم خارجه بأمره ، وهذا كثير ، يحكم في المسجد ويقضي ، ولا يقيم الحد فيه .

وأقول : حين كثر الفجور في القول والفعل ـ عند الخصام ـ يكون القضاء في غير المسجد .

٢٦ ـ قال البخاري : باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس ؛ يعني دون حقوق الله كالحدود ، وساق حديث هند زوج أبي سفيان ، إذ قال لها في المسجد رسول الله ﷺ : خذي من ماله بالمعروف ، قال : وذلك إذا كان أمرا معروفا ، ومر الحديث في أبواب .

٢٧ ـ قال البخاري : باب الشهادة ، تكون عند الحاكم في ولايته القضاء ، أو قبل ذلك للخصم ، اختلف في جواز حكمه بعلمه كما مر ، قال ـ عن شريح ـ إن إنسانا سأله الشهادة ، وقد كانت عنده ، فجاء يختصم إليه ، فقال له شريح ـ رحمه الله ـ إيت الأمير حتى أشهد لك .

٢٨ ـ قال : إنه قال عمر لعبدالرحمن بن عوف : لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وأنت أمير ، أكنت تقيم عليه الحد ؟ قال : لا ؛ حتى يشهد معي غيري . فقال عمر لعبدالرحمن : شهادتك شهادة رجل واحد من المسلمين . قال : صدقت . والمذهب أنه لا يقضي الحاكم بعلمه ، وبه قال أهل الحجاز مالك ومن تبعه ، وسواء في ذلك ما علمه قبل ولايته وما علمه فيها ، لوجود التهمة ، لو فتح هذا الباب لوجد قاضي السوء سبيلا إلى قتل عدوه وتفسيقه ، والتفريق بينه وبين من يحبه ، قال الشافعي : لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه ، فلا يحكم بشهادته ، بل يحوج صاحب الحق إلى شاهدين غيره ، أو يشهد له مع آخر عند قاضي آخر ، وقال أبو حنيفة ومن تبعه : ما سمع القاضي أو رآه في مجلس القضاء قضى به ، وما كان في غيره لم يقض فيه إلا بشاهدين ، وبه قال بعض أصحابنا ومطرف وابن الماجشون ،

وأصبغ وسحنون من المالكية ، وقال أبو يوسف ومن تبعه من أهل العراق : يقضي بعلمه لأنه مؤتمن ، لأن المراد الحق ، وعلمه أكبر من الشهادة . وقال بعض أهل العراق : يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها ، وهو منقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، قال القاسم بن محمد بن أبي بكر على الصحيح ، لا القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود : لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمه دون علم غيره ، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ، ولكن فيه تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين ، وإيقاعا لهم في الظنون .

٢٩ ـ قال البخاري ـ باب بيع الامام على الناس أموالهم ـ قال ـ إلى جابر بن عبدالله ـ إنه بلغ النبي ﷺ أن رجلا ـ يعني أبا مذكور من أصحابه ـ أعتق غلاما عن دبر ، أبي دبر غلاما ، ولم يكن له مال غيره فباعه ـ أي باعه النبي ﷺ ـ بثمانمائة درهم ، ثم أرسل بثمنه إليه ـ يعني باعه لنعيم النحام ـ فعل ذلك لأنه رآه في حال الهلاك ، لفناء ماله .

٣٠ ـ قال البخاري ـ باب ترجمة الحكام ـ : وهل يجوز ترجمان واحد ؟ قال خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت : إن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود . قال : كتبت للنبي ﷺ وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه ، وعنده علي وعبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ، وقال عمر بن الخطاب : ما تقول هذه ؟ ـ أي المرأة الحاضرة ـ ، قال عبدالرحمن بن حاطب : تخبرك بصاحبها الذي فعل بها ، وهو مما وصله عبدالرزاق وسعيد بن منصور ، قال زيد بن ثابت : أتي بي النبي ﷺ مقدمه المدينة ، فأعجب بي ، فقيل له : هذا

غلام من بني النجار ، قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة ، فاستقرأني ؛ فقرأت . فقال لي : تعلم كتاب اليهود فإني لا آمن يهود على كتابي ، فتعلمته في نصف شهر ، حتى كتبت له إلى يهود وأقرأته إذا كتبوا إليه . قال أبو جمرة ؛ نصر بن عمران الضبعي البصري : كنت أترجم بين الناس وبين ابن عباس . زاد النسائي : فأتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر . فنهى عنه ، وقال محمد بن الحسن والشافعي : لا بد للحاكم مِن مترجمين .

٣١ ـ قال أبو داود ـ إلى كعب بن مالك ـ إنه تقاضى ابن أبي حدرد دَيْنا كان له عليه ، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ، ونادى كعب بن مالك فقال : يا كعب . فقال : لبيك يا رسول الله . فأشار له بيده ، أن ضع الشطر من دَيْنك . قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال النبي ﷺ : قم فاقضه .

٣٢ ـ قال أبو داود ـ إلى يحيى بن راشد ـ : جلسنا لعبدالله بن عمر ، فخرج إلينا فجلس ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَن حالت شفاعته دون حد من حدود الله ؛ فقد ضاد الله ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه ؛ لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومَن قال في مؤمن ما ليس فيه ؛ أسكنه الله روغة الخبال ، حتى يخرج مما قال ـ يعني وليس بخارج مما قال ـ ، لأنه قد قال ، فلا يزال ساكنا الروغة .

٣٣ ـ قال ـ إلى نافع ـ عن ابن عمر ذلك ، وزاد : ومن أعان على خصومة بظلم ، فقد باء بغضب من الله عز وجل .

٣٤ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالرحمن بن بشر الأزرق ـ : دخل رجلان من أبواب كندة ، وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة ، فقالا : ألا رجل ينفذ بيننا ـ أي يحكم ـ ، فقال رجل من الحلقة : أنا ، فأخذ أبو مسعود كفا من حصى فرماه به ، فقال : مه إنه يُكْرَه التسرع إلى الحكم .

٣٥ ـ روى أبو داود حديث الرجلين المتقدم ، في مواريث بلا بينة لهما ، وإعطاء كل منهما حقه للآخر ، وزاد : فقال ﷺ : أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما ، وتوخّيا الحق ، ثم استهما ثم تحالاّ .

٣٦ ـ قال ـ إلى ابن شهاب الزهري ـ إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال وهو على المنبر : يا أيها الناس ؛ إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبا ، لأن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف .

٣٧ ـ قال أبو داود ـ إلى الزبيب العنبر ـ : بعث رسول الله ﷺ جيشا إلى

بني العنبر ، فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ فركبت فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، أتانا جندك فأخذونا ، وقد كنا أسلمنا ، وخضرمنا آذان النعم ، فلما قدم بالعنبر ، قال لي رسول الله ﷺ : هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام ؟ قلت : نعم . قال : مَن بيّنتك ؟ قلت : سمرة - رجل من بني العنبر - ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد ، فقال رسول الله ﷺ : قد أبى أن يشهد لك ، فتحلف مع شاهدك الآخر ؟ قلت : نعم . فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، وخضرمنا آذان أنعامنا ، فقال رسول الله ﷺ : إذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ، ولا تمسوا ذراريهم ، لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ، ما رزيناكم عقالا . قال الزبيب : فدعتني أمي فقالت : هذا الرجل أخذ زربيتي ، فانصرفت إلى النبي ﷺ - يعني فأخبرته - فقال لي : احبسه ، فأخذت بتَلْبيبِه وقمت معه مكاننا ، ثم نظر إلينا رسول الله ﷺ قائمين ، فقال : ما تريد بأسيرك ؟ فأرسلته من يدي ، فقام النبي ﷺ فقال للرجل : رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها . فقال : يا رسول الله ؛ خرجت من يدي . قال : فاختلع النبي ﷺ سيف الرجل فأعطانيه . وقال للرجل : إذهب فزده آصعا من طعام ، فزادني آصعا من شعير . والحديث من الحكم بيمين وشاهد فيما زعموا ، وقد مر الجواب عن مثله ، وفي هذا شبه صلح أيضا ، لأنه حلف ، وقسم المال ولم يأخذه كله ، وأيضا هذا تأليف إلى الاسلام وجلب لهم إليه ، قال مالك في الموطأ : وكذا كل ما أروي عنه في هذا الكتاب ، فمن الموطأ : عن هشام بن عروة أن عبدالله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان ، فيما بينهم من الجراح ، قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا - يعني إجماع أهل المدينة - أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم ، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم في الجراح

وحدها ـ أي لا في غير ذلك من الأموال وغيرها ـ إذا كان ذلك قبل أن يفترقوا أو يخببوا ـ أي يخدعوا ـ أو يعلمهم البلغ ، فإن افترقوا فلا شهادة لهم ، إلا أن يكون قد أشهد العدول على شهادتهم ، قبل أن يفترقوا ، وذلك مذهبنا ومذهب المالكية ، ومعاوية وعمر بن عبدالعزيز وابن المسيب ، وعروة وأبي جعفر ، ومحمد بن علي والشعبي ، وابن أبي ليلى وابن شهاب ، والنخعي بخلاف عنه ، ولم يجزها الجمهور والشافعي وأحمد وأبو حنيفة ، قال أبو عمر بن عبدالبر : اختلف عن ابن الزبير في ذلك ، والأصح أنه كان يجيزها إذا جيء بهم في حال نزول النازلة ـ أي قبل التفرق ولقاء غيرهم ـ . وروي مثله عن علي من طرق ضعيفة ، وعن ابن عباس أنها لا تجوز ، وحمله مالك على أنها لا تجوز على الكبار .

٣٨ ـ قال مالك ـ إلى سعيد بن المسيب ـ : إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ اختصم إليه مسلم ويهودي ، فرأى الحق لليهودي فقضى له ، فقال له اليهودي : والله لقد قضيتَ بالحق ، فضربه عمر بالدرة ثم قال : وما يدريك ؟ لأنه كره المدح في وجهه . فقال اليهودي : إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق ، إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك ، وهما جبريل وميكائيل يسددانه ، ويوفقانه للحق ما دام مع الحق ، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه ، وهذه إفادة منه لعمر ـ رضي الله عنه ـ لا جواب له . وفي رواية : والله إن الملكين جبريل وميكائيل ليتكلمان بلسانك ، وإنهما عن يمينك وشمالك ، فضربه عمر بالدرة ، فقال : لا أم لك وما يدريك ؟ قال : لأنهما مع كل قاض يقضي بالحق ، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه . فقال عمر : والله ما أراك إلا أبعدتَ .

٣٩ ـ قال مالك ـ إلى ربيعة بن أبي عبدالرحمن ـ ورواه بعض ـ إلى القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ـ : قدم على عمر رجل من أهل العراق ، فقال : جئتك لأمر ما له رأس ولا ذَنَب ـ أي في أمر مبهم أو كثير ـ فقال عمر : ما هو ؟ فقال : شهادة الزور ظهرت في أرضنا . فقال عمر : أوَ قد كان ذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر : والله لا يؤسر في الاسلام بغير العدول ؛ أي لا يحبس بغير العدول ، أو لا يمسك لاقامة الحق لغير عدول .

٤٠ ـ قال مالك : قال عمر : لا تجوز شهادة خصم . قيل : هذا في أمر جسيم ، مثله يورث العداوة على خصمه في ذلك الأمر وفي غيره ، فإن خاصم في يسير ؛ كثوب قليل الثمن ، وما لا يوجب عداوة ، جازت شهادته عليه في غير ما خاصمه عليه .

وقال يحيى بن سعيد وابن وهب : الخصم هنا الوكيل على خصومة ، لا تقبل شهادته فيما يخاصم فيه .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .



الباب الحادي والعشرون

أربعون حديثا في الفتن

١ ـ قال ابن ماجة وأبو داود ـ إلى جرير بن عبدالله ـ إن رسول الله ﷺ استنصت الناس فقال : لا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض ؛ يريد كفرا دون كفر الشرك ، وزعم قومنا في مثل ذلك أن المراد التشبيه بالمشرك ، وقال ـ إلى ابن عمر ـ عنه ﷺ : ويحكم ؛ أو ويلكم ، لا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض .

٢ ـ قال ـ إلى الصنابحي الأحمسي ـ قال رسول الله ﷺ : ألا إني فرطكم على الحوض ، وإني مكاثر بكم الأمم ، فلا تقتتلُنّ بعدي .

٣ ـ قال ؛ هو وابن أبي شيبة قبله ـ إلى زينب بنت جحش ـ : استيقظ رسول الله ﷺ وهو محمر وجهه ، وهو يقول : لا إله إلا الله ، ويل للعرب من

شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ، وعقد بيده عشرة . قالت زينب : يا رسول الله ؛ أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : إذا كثر الخبث . ورواه الترمذي ، وفيه ؛ وهو يقول : لا إله إلا الله ، يرددها ثلاث مرات .

٤ ـ قال ـ إلى أبي أمامة ـ قال رسول الله ﷺ : ستكون فتن يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ، إلا من أحياه الله بالعلم ؛ يعني أن الكفر يكون بالجهل ، ورواه الترمذي ـ إلى أنس ـ وفي آخره : يبيع أقوام دينهم بعَرَض الدنيا ، وقال عن الحسن : إنه فسر الحديث بأنه يصبح محرما لدم أخيه وعرضه وماله ، ويمسي مستحلا له ، ويمسي محرما لدم أخيه وعرضه وماله ، ويصبح مستحلا له .

٥ ـ قال ابن ماجة ـ إلى شقيق ـ عن حذيفة : كنا جلوسا عند عمر فقال : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة ؟ قال حذيفة : فقلت : أنا . فقال : إنك لجريء ـ أي شجاع في الحفظ ـ ، قال : سمعته يقول : فتنة الرجل في أهله وماله وجاره ، يكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال عمر : ليس هذا أريد ، إنما أريد التي تموج كموج البحر . فقال : ما لَكَ ولها يا أمير المؤمنين ، إن بينك وبينها بابا مغلقا . قال : فيكسر الباب أو يفتح ؟ قال : لا بل يكسر . قال : ذلك أجدر أن لا يغلق . قلنا لحذيفة : أكان عمر يعلم مَن الباب ؟ قال : نعم كما يعلم أن دون غد الليلة ، إني حدثته حديثا ليس بالأغاليط ؛ أي الألغاز ، فهِبْنا أن نسأله مَن الباب ، فقلنا لمسروق : سله ، فسأله ؛ فقال : عمر .

٦ ـ قال ـ إلى عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة ـ انتهيت إلى عمرو بن العاص وهو جالس في ظل الكعبة ، والناس مجتمعون عليه ، فسمعته يقول : بينا نحن مع رسول الله ﷺ إذ نزل منزلا ، فمنا من يضرب خباءه ، ومنا من ينتضل ، ومنا من في حشره ، إذ نادى مناديه : الصلاة جامعة ، فاجتمعنا فقام رسول الله ﷺ فخطبنا فقال : إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيرا لهم ، وينذرهم ما يعلم شرا لهم ، وإن أمتكم هذه جعلت عاقبتها في أولها ، وإن آخرهم يصيبهم أمور تنكرونها ، ثم تجيء فتن يرفق بعضها .

قلت : أي تتابع فيقول المؤمن هذه مهلكتي ، ثم تنكشف ، ثم تجيء فتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ، ثم تنكشف ، فمن سره أن يزحزح عن النار ، ويدخل الجنة ، فلتدركه موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ـ أي يلزم الايمان حتى يموت ـ وليأت للناس بالذي يحب أن يأتوا به إليه ، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه ـ أي خالص جهاده ـ فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر . قال : فأدخلت رأسي من بين الناس ، فقلت : أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فأشار بيده إلى أذنيه فقال : سمعته أذناي ووعاه قلبي .

٧ ـ قال ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ إن رسول الله ﷺ قال : كيف بكم بزمان يوشك أن يأتي ، يغربَل الناس فيه غربلة ؟ ويبقى حثالة من الناس ، قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا ، وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه . قالوا : كيف بنا يا رسول الله إذا كان ذلك ؟ قال : تأخذون بما تعرفون وتدعون ما تنكرون .

٨ ـ قال ابن ماجة وأبو داود ـ إلى أبي ذر ـ قال رسول الله ﷺ : كيف أنت يا أبا ذر وموتا يصيب الناس ، حتى يقوم البيت بالوصيف ؛ يعني القبر .

قلت : ما خار الله لي ورسوله ﷺ . قال : وكيف أنت وجوعا يصيب الناس ، حتى تأتي مسجدك فلا تستطيع أن ترجع إلى فراشك ؟ ولا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، وما خار الله لي ورسوله . قال : عليك بالعفة . قال : كيف أنت وقتلا يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم ـ يعني موضعا بالدم ـ ؟ قلت : ما خار الله لي ورسوله . قال : الحق بمن أنت منه . قال : قلت : يا رسول الله ؛ أفلا آخذ بسيفي فأضرب به من فعل ذلك ؟ قال : شاركت القوم إذاً ، ولكن أدخل بيتك ؟ قلت : يا رسول الله ؛ فإن دخل بيتي ؟ قال : إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف ، فألق طرف ردائك على وجهك ، فيبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار .

قلت : هذا إن لم يستطع الرد عن نفسه في بيته ، أو منسوخ وقد مر الحديث .

٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أبي موسى ـ حدثنا رسول الله ﷺ إن بين يدي الساعة لهرجا . قلنا : يا رسول الله ؛ ما الهرج ؟ قال : القتل . فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ؛ إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : ليس بقتل المشركين ، ولكن يقتل بعضكم

بعضا ، حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته ، فقال بعض القوم : يا رسول الله ؛ ومعنا عقولنا ذلك اليوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا، تنزع عقول أكثر أهل ذلك الزمان ، وتخلف له هبثا من الناس لا عقول لهم ، ثم قال الأشعري : وأيم الله إني لأظنها مدركتي وإياكم ، وأيم الله ما لي ولكم فيها مخرج ، إن أدركتنا فيما عهد إلينا نبينا ﷺ ، لا نخرج منها كما دخلنا فيها .

١٠ ـ قال ابن ماجة ـ إلى عديسة بن أهبان ـ لما جاء علي بن أبي طالب البصرة ، دخل على أبي فقال : يا أبا مسلم ؛ ألا تعينني على هؤلاء القوم ؟ قال : بلى . فدعا جارية له فقال : يا جارية ؛ أخرجي سيفي ، قال : فأخرجته فسلّ منه قدر شبر ، فإذا هو خشب . فقال : إن خليلي وابن عمك ﷺ عهد إليّ إذا كانت الفتنة بين المسلمين أن أتخذ سيفا من خشب ، فإن شئت خرجت معك . قال : لا حاجة لي فيك ولا في سيفك ، ورواه أبو داود أيضا .

١١ ـ قال ـ إلى أبي موسى ـ قال رسول الله ﷺ : إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، فكسّروا قِسِيكم وقطّعوا أوتاركم ، واضربوا بسيوفكم الحجر ـ أي لتكون فيها الفلول وتبطل ، أو كناية عن ترك القتال ـ فإن دخل على أحد منكم ، فليكن خير ابني آدم ـ يعني هابيل إذ قتله قابيل ـ . ورواه الترمذي ؛ وليس فيه كسر القسي وقطع الأوتار

وضرب السيوف . قال : وفي الباب ـ عن أبي هريرة وخباب بن الأرت وأبي بكر وابن مسعود وأبي واقد ، وأبي موسى وخرشة وسعد ، والحديث حسن ، ورواه أيضا من طريق آخر ، وفيه ذكر ذلك كله .

١٢ ـ قال ابن ماجة هو وابن أبي شيبة ـ فله ـ إلى أبي بكر بن أبي بردة ـ دخلت على محمد بن مسلمة ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ستكون فتنة وفُرقة واختلاف ، فإذا كان ذلك ، فأت بسيفك أُحُدا فاضربه حتى ينقطع ، ثم اجلس في بيتك ، حتى تأتيك يد خاطئة أو منيّة قاضية ، فقد وقعتْ وفعلتُ ما قال رسول الله ﷺ .

١٣ ـ قال ـ إلى أبي بكرةـ عن النبي ﷺ : إذا التقى المسلمان ، حمل أحدهما على أخيه السلاح ، فهما على حرف جهنم ، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا .

١٤ ـ قال ـ إلى شهر بن حوشب ـ إلى أبي أمامة ـ إن رسول الله ﷺ قال : مِن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة ، عبد أذهب آخرته بدنيا غيره .

١٥ ـ قال ابن ماجة وأبو داود ـ إلى عبدالله بن عمر ـ قال رسول الله ﷺ : تكون فتنة تستنظف العرب ؛ قتلاها في النار ، اللسان فيها أشد من وقع السيف .

قال ـ إلى ابن عمر ـ قال رسول الله ﷺ : إياكم والفتن ، فإن اللسان فيها مثل وقع السيف .

١٦ ـ قال هو وابن أبي شيبة ـ إلى علقمة بن وقاص ـ مر به رجل له شرف ، فقال له علقمة : إن لك رحما ، وإن لك لحقا ، وإني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء ، وتتكلم عندهم بما شاء الله أن تتكلم به ، وإني سمعت بلال بن الحرث المزني ؛ صاحب رسول الله ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : إن أحدكم ليتكلم بكلمة من رضوان الله ، ما يظن أن تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله عز وجل بها رضوانه إلى يوم القيامة ، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، ما يظن أن تبلغ به ما بلغت ، فيكتب الله عز وجل بها عليه سخطه إلى يوم يلقاه ، قال علقمة : فانظر ويحك ماذا تقول ، وماذا تتكلم به ، فرُبَّ كلام منعني أن أتكلم به ما سمعته من بلال بن الحرث .

١٧ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، لا يرى بها بأسا ، فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفا .

١٨ ـ قال الربيع بن حبيب وابن ماجة ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ : قال رسول الله ﷺ : يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم ، يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن ، وفي الترمذي ـ إلى أم مالك البهزية ـ ذكر لرسول الله ﷺ فتنة ففر بها ، قالت : قلت : يا رسول الله ؛ من خير الناس فيها ؟ قال : رجل في ماشية ، يؤدي حق الله فيها ، ويعبد ربه ، ورجل أخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخوفونه .

قلت : أراد بالعدو المشركين ، لأن الحديث في عيب الفتنة بين المسلمين .

١٩ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أسامة بن زيد ـ قال رسول الله ﷺ : لا فتنة أضر على الرجال من النساء ، وإلى أبي سعيد الخدري ، قال رسول الله ﷺ : ما من صباح إلا ومَلَكان يناديان : ويل للرجال من النساء ، وويل للنساء من الرجال ، وإليه أيضا عنه ﷺ : إن الدنيا حلوة خضرة ، إن الله مستخلفكم فيها ، فناظر كيف تعملون ، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء .

٢٠ ـ قال ـ إلى معاوية ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة .

٢١ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ سيأتي على الناس سنوات

خداعات ، يصدَّق فيها الكاذب ، ويُكَذَّب فيها الصادق ، ويُؤتَمن فيها الخائن ، ويُخوَّن فيها الأمين ، وينطق ـ أي يخطب ـ فيها الرويبضة . قيل : وما الرويبضة ؟ قال : التافه في أمر العامة .

٢٢ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : لا تذهبن الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ، ويقول : يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين إلا البلاء .

٢٣ ـ قال ابن ماجة ـ إلى أنس بن مالك ـ قال رسول الله ﷺ : لا يزداد الأمر إلا شدة ، ولا الدنيا إلا إدبارا ، ولا الناس إلا شحا ، ولا تقوم الساعة إلا على شُرّار الناس .

٢٤ ـ قال ـ إلى عوف بن مالك الأشجعي ـ أتيت النبي ﷺ وهو في غزوة تبوك ، وهو في خباء من أدم ، فجلست في فناء الخباء ، فقال رسول الله ﷺ : أدخل يا عوف . فقلت : بكلي يا رسول الله ؟ قال : بكلك . ثم قال : يا عوف ؛ احفظ خلالا ستا بين يدي الساعة ؛ إحداهن موتي ، فوجمت عندها وجمة شديدة ، فقال : قل أخرى . ثم فتح بيت المقدس ، ثم داء يظهر فيكم ، يستشهد الله به ذراريكم وأنفسكم ، ويزكي أموالكم ، ثم تكون الأموال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار ؛ فيظل ساخطا ، وفتنة تكون

بينكم لا يبقى بيت مسلم إلا دخلته ، ثم تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة ، فيغدرون بكم ، فيسيرون إليكم في ثمانين غاية ، تحت كل غاية اثنا عشر ألفا .

٢٥ ـ قال ـ إلى حذيفة بن اليماني ـ قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم ، وتجتلدوا بأسيافكم ، ويرث دنياكم شُرّاركم .

٢٦ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ إن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يفيض المال ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج . قالوا : وما الهرج يا رسول الله ؟ قال : القتل القتل القتل ثلاثا . ورواه أبو داود وفيه : القتل مرتين . ورواه الترمذي ـ إلى أبي موسى ـ عنه ﷺ : إن من ورائكم أياما ، يُرفع فيها العِلم ، ويكثر فيها الهرج . قالوا : يا رسول الله ؛ ما الهرج ؟ قال : القتل . حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة وخالد بن الوليد ومعقل بن يسار .

٢٧ ـ قال ابن ماجة ـ إلى زياد بن لبيد ـ إنه ذكر للنبي ﷺ شيئا ، فقال : ذلك عند أوان ذهاب العلم . قلت : يا رسول الله ؛ كيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونُقْرِئه أبناءنا ، وأبناؤنا أبناءهم ؛ إلى يوم القيامة ؟ قال : ثكلتك أمك زياد ، أن كنت أراك من أفقه رجل بالمدينة ، أوَ ليس هذه اليهود

والنصارى يقرأون التوراة والانجيل ، لا يعملون بشيء منها .

٢٨ ـ قال ـ إلى حذيفة بن اليماني ـ : قال رسول الله ﷺ : يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب ، حين لا يُدْرَى ما صلاة ولا صوم ولا نسك ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، ويبقى طوائف من الناس ؛ الشيخ والعجوز ، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله ، فنحن نقولها . فقال له صلة : ما يغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة ؛ تنجيهم من النار . ثلاثا .

قلت : هذا حين لا يجدون من يأخذون عنه دينهم على فترة ، إلا من وجد وضيّع حتى فقد من يؤخذ عنه ، وهكذا كنت أقول : أهل الفترة القائلون لا إله إلا الله ولا يعبدون غير الله ؛ أعني لا يعبدون صنما ولا غيره ، ولكن لا يجدون من يأخذون عنه دين عيسى ، قبل بعث رسول الله ﷺ ، معذورون .

٢٩ ـ قال ابن ماجة والترمذي ـ إلى حذيفة ـ حدثني رسول الله ﷺ حديثين ، قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر

قلوب الرجال ؛ أي في وسط قلوبهم ، فنزل القرآن وعلمنا منه وعلمنا من السنّة ، ثم حدثنا عن رفعها فقال : ينام الرجل النومة فترفع الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها كأثر الوكت ؛ أي نكتة بيضاء أو نكتة العيب ، ثم ينام النومة فتنزع الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها كأثر المجل ، تجرح جرحته في رجلك ، فنقط فتراه منبترا وليس فيه شيء ، ثم أخذ حذيفة كفا من حصى فدرجه على ساقه ، فيصبح الناس يتبايعون ، ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة ، حتى يقال : إن في بني فلان رجلا أمينا ، حتى يقال للرجل : ما أعقله وما أجلده وأظرفه ، وما في قلبه حبة خردل من الايمان ، ولقد أتى عَلَيَّ زمان ولست أبالي أيكم بايعت ؛ أي بعت له أو اشتريت ، لئن كان مسلما ليردن عليّ إسلامه ، ولئن كان يهوديا أو نصرانيا ليردن عليّ ساعيه ، وأما اليوم فما كنت لأبايع إلا فلانا وفلانا .

٣٠ ـ قال ابن ماجة والترمذي ـ إلى معاذ بن جبل ـ : صلّى رسول الله ﷺ يوما صلاة فأطال فيها ، فلما انصرفنا قلنا ، أو قالوا : يا رسول الله ؛ أطلت الصلاة . قال : صليت صلاة رغبة أو رهبة ، سألت الله عز وجل لأمتي ثلاثا ، فأعطاني اثنين ورد عليّ واحدة ، سألته أن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم ، فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلكهم غرقا فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم ، فردّها عليّ .

٣١ ـ قال ابن ماجة والترمذي ـ إلى ثوبان ؛ مولى رسول الله ﷺ ـ عنه

ﷺ : زويت لي الأرض ، حتى رأيت مشارقها ومغاربها ، وأعطيت الكنزين الأصفر والأحمر ؛ يعني الذهب والفضة ، وقيل لي : إن ملكك إلى حيث زُوِيَ لك ، وإني سألت الله عز وجل ثلاثا ؛ أن لا يسلط على أمتي جوعا ، فيهلكهم به عامة ، وأن لا يلبسهم شيعا يذيق بعضهم بأس بعض ، وأنه قيل لي : إذا قضيتُ قضاء فلا مرد له ، وإني لا أسلط على أمتك جوعا يهلكهم فيه ، وإذا وضع السيف في أمتي ، فلن يرفع عنهم إلى يوم القيامة ، وإن مما أتخوف على أمتي ، أئمة مضلين ، وسيعبد قبائل من أمتي الأوثان ، وستلحق قبائل من أمتي بالمشركين ، وإن بين يدي أمتي دجالين كذابين ؛ قريبا من ثلاثين ، كلهم يدّعي أنه نبي ، ولن تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله عز وجل ، وذكر الترمذي عبادة الأوثان والكذابين الثلاثة .

٣٢ ـ قال أبو داود ـ إلى ثوبان ـ قال رسول الله ﷺ : إن الله زوى لي الأرض ، أو قال : إن ربي زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زُوِيَ لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة ، ولا يسلط عليها عدوا من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال : يا محمد ؛ إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، ولا أهلكهم بسنة عامة ، وأسلط بعضا على بعض ، فيهلك بعض بعضا ، ويسبي بعض بعضا .

٣٣ ـ قال أبو داود ـ إلى عبدالله بن مسعود ـ عنه ﷺ : يكون في هذه

الأمة أربع فتن ، في آخرها الفناء .

٣٤ ـ قال ـ إلى أبي مالك الأشعري ـ قال رسول الله ﷺ : إن الله أجاركم من ثلاث خلال ، أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة ؛ يعني أنه يمتاز الحق ، لا يظهر عليه الباطل حتى لا يمتاز .

٣٥ ـ قال ـ إلى عبدالله بن مسعود ـ عن النبي ﷺ : تدور رحا الاسلام لخمس وثلاثين ، أو سبع وثلاثين ، فإن يهلكوا فسبيل من هلك ، وإن يقم لهم دينهم ، يقم لهم سبعين عاما .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٣٦ ـ قال ـ إلى أبي بكرة ـ قال رسول الله ﷺ : إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس ، والجالس خيرا من القائم ، والقائم خيرا من الماشي ، والماشي خيرا من الساعي . قال : يا رسول الله ؛ ما تأمرني ؟ قال : من كانت له إبل فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ، فمن لم يكن له شيء من ذلك ، فليعمد إلى سيفه فليضرب بحده على حرة ، ثم لينج ما استطاع النجاء . وفي الحديث جواز أن يقال في فاسق : إنه خير من فاسق ، بمعنى أنهما لا يخلوان من خير ، وأن من ترك شرا فوق شر ، زاد خيرا بتركه على فاعله ، ومنع بعض

العلماء ذلك .

٣٧ ـ قال أبو داود ـ إلى المقداد بن الأسود ـ قلت : هو المقداد بن عمرو بنفسه ، سمي باللفظين ، أيم الله ؛ لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن السعيد لمن جنب الفتن ، إن السعيد لمن جنب الفتن ، إن السعيد لمن جنب الفتن ، ولمن ابتلي فصبر .

٣٨ ـ قال ـ إلى عبدالله بن عمر ـ كنا قعودا عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن ، فأكثر في ذكرها ، حتى ذكر فتنة الأحلاس ، قال قائل : وما فتنة الأحلاس يا رسول الله ؟ قال : هرب وحرب ، ثم فتنة السراء ؛ دخنها من تحت قدمي ، رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني ، وإنما أوليائي المتقون ، ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ، ثم فتنة الدهيماء ؛ لا تدع أحدا من هذه الأمة إلا لطمته لطمة ، فإذا قيل انقضت تمادت ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ، حتى يصير الناس إلى فسطاطين ؛ فسطاط إيمان لا نفاق فيه ، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه ، فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو غده .

٣٩ ـ قال أبو داود ـ إلى وابصة ـ عن ابن مسعود ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول ؛ فذكر بعض حديث أبي بكرة ، قال : قتلاها كلهم في النار ، قال

فيه : قلت : متى ذلك يا ابن مسعود ؟ قال : تلك أيام الهرج ، حيث لا يأمن الرجل جليسه . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ؟ قال : تكف لسانك ويدك ، وتكون حلسا من أحلاس بيتك ، فلما قتل عثمان طار قلبي مطارة ، فركبت حتى أتيت دمشق ، فلقيت خريم بن فاتك ، فحدثته فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود .

٤٠ ـ قال أبو داود ـ إلى سبيع بن خالد ، أتَيتُ الكوفة في زمان فتحت تستر ، أجلب منها بغالا ، فدخلت المسجد فإذا صدع من الرجال ، وإذا رجل جالس ، تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز ، فقلت : من هذا ؟ فتهجمني القوم ، فقالوا : أما تعرف هذا ، هذا حذيفة صاحب رسول الله ﷺ . فقال حذيفة : إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ، فأحدقه القوم بأبصارهم ، فقال : إني قد أرى الذي تنكرون ، إني قلت : يا رسول الله ؛ أرأيتَ هذا الخير الذي أعطانا الله ؛ أيكون بعده شر كما كان قبله ؟ قال : نعم . قال : قلتُ : فما العصمة من ذلك ؟ قال : السيف . قلت : يا رسول الله ؛ ثم ماذا ؟ قال : إن كان لله خليفة في الأرض فضرب ظهرك ، وأخذ مالك فأطعه ؛ أي إلا في المعصية ، وإلا فمُتْ وأنت عاض بجذل شجرة . قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم يخرج الدجال ، معه نهر ونار ، فمن وقع في ناره وجب أجره وحُط وزره ، ومن وقع في نهره وجب وزره وحُط أجره . قلت : ثم ماذا ؟ قال : ثم هي قيام الساعة .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

الباب الثاني والعشرون

أربعون حديثا في الآيات

١ ـ قال الترمذي ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده ، لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الإنس ، وحتى يكلم الرجل عذبة سوطه ، وشراك نعله ، وتخبره فخذ بما أحدث أهله بعده»[1] .

٢ ـ قال ـ إلى حذيفة بن أسيد ـ : أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة ، ونحن نتذاكر الساعة ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات :

طلوع الشمس من مغربها .

ويأجوج ومأجوج .

والدابة .

---

١ ـ حديث حسن صحيح غريب .

وثلاثة خسوف ؛ خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ؛ وهي ما بين بحر الهند وبحر الشام ، ودجلة والفرات ، أو بين عدن وأطراف الشام طولا ، وبين جدة وريف العراق عرضا .

ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس ، أو تحشر الناس فتبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا .

وزافرات الدجال .

والدخـــان .

وزاد شعبة العاشرة ؛ إما ريح تطرحهم في البحر ، وإما نزول عيسى ابن مريم»[1] .

٣ ـ قال ـ إلى صفية ـ قال رسول الله ﷺ : «لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش ، حتى إذا كانوا بالبيداء ؛ أو ببيداء من الأرض ، خسف بأولهم وآخرهم ، ولم ينج أوسطهم ، قلت : يا رسول الله ؛ فمن كره منهم ؟ قال : يبعثهم الله على ما في أنفسهم[2] .

٤ ـ قال ـ إلى عائشة ـ قال رسول الله ﷺ : «يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ، قالت : قلت يا رسول الله ؛ أنهلك وفينا الصالحون ؟

---

١ ـ وفي الباب عن علي وأبي هريرة وأم سلمة وصفية .
٢ ـ حديث حسن صحيح .

قال : نعم ؛ إذا أظهر الخبث»[1] .

٥ ـ قال ـ إلى أبي ذر ـ : دخلت المسجد حين غابت الشمس ، والنبي ﷺ جالس ، فقال : يا أبا ذر ؛ أتدري أين تذهب هذه ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنها تذهب لتستأذن في السجود ، فيؤذن لها ، وكأنها قد قيل لها : اطلعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها ، ثم قرأ : وذلك مستقر لها»[2] ، وهذه قراءة ابن مسعود .

٦ ـ قال ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بنهار ، فلم يدع شيئا يكون ـ إلى قيام الساعة ـ إلا أخبرنا به ، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه ، فكان فيما قال : «إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، ألا فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، وكان فيما قال : ألا لا تمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه ، فبكى أبو سعيد فقال : قد والله رأينا أشياء فهبنا ، وكان فيما قال : ألا إنه يُنصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ، ولا غدرة أعظم من غدرة إمام عامة ، يركز لواؤه عند إسته ، وكان فيما حفظنا يومئذ : ألا إن بني آدم خلقوا من طبقات شتّى ، فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ، ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ؛ ومعنى ولادته كافرا أنه يولد وأبوه كافر ويربيه ويكفره ، ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ، ومنهم

---

١ ـ هذا حديث غريب ، وفي سنده من ساء حفظه . [المؤلف] .

٢ ـ وفي الباب عن صفوان بن عسّال ، وحذيفة بن أسيد ، وأنس وأبي موسى ، وهذا حديث حسن صحيح . [المؤلف] .

من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا ، ألا وإن منهم البطيء الغضب سريع الفيء ، ومنهم سريع الغضب سريع الفيء ، فتلك بتلك ، ألا وإن منهم سريع الغضب بطيء الفيء ، ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الفيء ، وشرهم سريع الغضب بطيء الفيء ، ألا وإن منهم حَسَن القضاء حسن الطلب ، ومنهم سيء القضاء حسن الطلب ، ومنهم حسن القضاء سيء الطلب ، فتلك بتلك ، ألا وإن منهم السيء القضاء والسيء الطلب ، ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب ، ألا وشرهم سيء القضاء سيء الطلب ، ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم ، أما رأيتم إلى حُمرة عينيه وانتفاخ أوداجه ، فمن أحس بشيء من ذلك فليلصق بالأرض ، قال : وجعلنا نلتفت إلى الشمس ، هل بقي منها شيء ؟ فقال رسول الله ﷺ : ألا إنه لم يبق من الدنيا ؛ فيما مضى منها ، إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه»(١) .

٧ ـ قال ـ إلى معاوية بن قرة عن أبيه ـ : قال رسول الله ﷺ : «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، لا تزال طائفة من أمتي منصورين ، لا يضرهم من خذلهم ؛ حتى تقوم الساعة» .

قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ : قال عليّ بن المديني : هم أصحاب الحديث .

---

١ ـ هذا حديث حسن ، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وأبي زيد بن أخطب ، وحذيفة ، وأبي مريم ، ذكروا أن النبي ﷺ حدثهم بما هو كائن إلى يوم القيامة . [المؤلف] .

٨ ـ قال ـ إلى أنس بن مالك ـ : أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد بعدي ـ أي غيري ـ أنه سمعه من رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : «إن من أشراط الساعة ؛ أن يرفع العلم ويظهر الجهل ، ويفشو الزنا ، ويشرب الخمر ، ويكثر النساء ويقل الرجال ؛ حتى يكون لخمسين امرأة قيِّم واحد»[1] .

٩ ـ قال ـ إلى أنس ـ قال رسول الله ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله»[2] .

١٠ ـ قال ـ إلى حذيفة بن اليماني ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع» .

١١ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «تقيء الأرض أفلاذ كبدها ، مثل الأسطوان من الذهب والفضة ، فيجيء السارق فيقول : في هذا قطعت يدي ، ويجيء القاتل فيقول : في هذا قتلت ، ويجيء القاطع ـ أي لرحمه ـ فيقول : في هذا قطعت رحمي ، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا» .

---

١ ـ حديث حسن ، وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة .
٢ ـ حديث حسن ، ورواه حميد موقوفا على أنس . [المؤلف] .

١٢ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «إذا اتخذ الفيء دولا ، والأمانة مغنما ، والزكاة مغرما ، وتعلم العلم لغير الدين ، وأطاع الرجل امرأته وعق أمه ، وأدنى صديقه وأقصى أباه ، وظهرت الأصوات في المساجد ، وتباهي القبيلة بفاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وظهرت القينات والمعازف ، وشرب الخمور ، ولعن آخر هذه الأمة أوّلها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء ، وزلزلة وخسفا ، ومسخا وقذفا ، وآيات تتابع ، كنظام بالٍ قطعه سلكه فتتابع» .

١٣ ـ وقال ـ إلى عليّ بن أبي طالب ـ عنه ﷺ : «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة ، حل بها البلاء ، قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دولا ، والأمانة مغنما ، والزكاة مغرما ، وأطاع الرجل زوجه وعق أمه ، وبر صديقه وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأُكرِم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمور ، ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء ، أو خسفا أو مسخا» .

١٤ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما ، نعالهم الشعر ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة» [١] .

---

١ ـ حديث حسن صحيح .

وفي الباب ـ عن أبي بكر الصديق وبريدة وأبي سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية ـ : ومعنى كون نعالهم شعرا ، أنهم يضفرون شعرا يجعلونه نعالا ، أو طال شعرهم حتى صار إلى موضع النعال . والمجان ؛ جمع مِجَنّ (بكسر الميم) وهو الترس ، والمطرقة ؛ المجعول بعضها إلى بعض ، وهم الترك .

١٥ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله . قيل : كانت قريش تأتي العراق والشام للتجر ، فلما أسلموا خافوا انقطاع ذلك ، فبشروا بعدم انقطاعه» .

١٦ ـ قال ـ إلى سالم بن عبدالله ـ عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ : «ستخرج نار من حضرموت ؛ أو من نحو بحر حضرموت ، قبل يوم القيامة تحشر الناس ، قالوا : يا رسول الله ؛ فما تأمرنا ؟ فقال : عليكم بالشام»[1] .

١٧ ـ قال ـ إلى عبدالله بن مسعود ـ قال رسول الله ﷺ : «لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي ، يواطىء اسمه اسمي»[2] .

وفي الباب عن عليّ وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة ، قال ـ إلى

---

١ ـ حديث حسن صحيح غريب ، وفي الباب عن حذيفة بن أسيد وأنس وأبي هريرة وأبي ذر .
٢ ـ حديث حسن صحيح ، قال الترمذي : هو المهدي . [المؤلف] .

أبي هريرة ـ : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم ، لطوّل الله ذلك اليوم ، حتى يلي هذا .

١٨ ـ قال ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ خشينا أن يكون بعد نبينا حدث ، فسألنا نبي الله ﷺ فقال : إن في أمتي المهدي ، يخرج يعيش خمسا أو سبعا أو تسعا ، شك زيد العمي ؛ من رجال الحديث .

قال أبو سعيد : قلنا : وما ذاك ؟

قال : سنين .

قال : فيجيء إليه الرجل فيقول : يا مهدي ؛ أعطني أعطني ، فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله .

١٩ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»[1] .

٢٠ ـ قال ـ إلى أبي عبيدة بن الجراح ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أنذر قومه الدجال ، وإني أنذركموه ، فوصفه لنا

---

١ ـ حديث حسن صحيح .

رسول الله ﷺ فقال : لعله سيدركه بعض من رآني أو سمع كلامي (وسمع كلامه باق إلى أواخر الأمة) قالوا : يا رسول الله ؛ فكيف قلوبنا يومئذ ؟ فقال : مثلها ـ أي اليوم ـ أو خير» . وهو حديث حسن غريب .

وفي الباب عن عبدالله بن بسر ، وعبدالله بن معقل وأبي هريرة .

٢١ ـ قال ـ إلى عبدالله بن عمر ـ قام رسول الله ﷺ في الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : «إني لأنذركموه ، وما من نبي إلا وقد أنذر قومه ، ولقد أنذره نوح قومه ، ولكن سأقول فيه قولا لم يقله نبي لقومه ، تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور ، زاد عمرو بن ثابت الأنصاري : وأنه مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه من كره عمله» . حديث حسن صحيح ، وعن حذيفة : في أمتي كذابون ودجالون سبعة وعشرون ، منهم أربع نسوة ، وإني خاتم النبيين ، لا نبي بعدي .

٢٢ ـ قال ـ إلى أبي بكر الصديق ـ حدثنا رسول الله ﷺ : «الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان ، يتبعه أقوام وجوههم المجان المطرقة» .

٢٣ ـ قال ـ إلى أبي بجرية ـ صاحب معاذ بن جبل ـ عن النبي ﷺ : «الملحمة العظمى ، وفتح القسطنطينية ، وخروج الدجال ، في سبعة

أشهر» . حديث حسن .

وفي الباب ـ عن الصعب بن جثامة ، وعبدالله بن بشر ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وقال ـ إلى أنس ـ : فتح القسطنطينية مع قيام الساعة .

قلت : فتحت في زمان بعد الصحابة ، ولعلها ترتد ثم تفتح ، أو المراد مدينة أخرى للروم ، تسمى أيضا بذلك جعلوها مدينتهم .

٢٤ ـ قال هو وابن ماجة ـ إلى النواس بن سمعان الكلابي ـ ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة ، فخفض فيه ورفعه حتى ظننا في طائفة النخل ، فانصرفنا من عند رسول الله ﷺ ثم رجعنا إليه ، فعرف ذلك فينا ، فقال : ما شأنكم ؟ قال : قلنا : يا رسول الله ؛ ذكرت الدجال الغداة فخفضت ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل ، قال : غير الدجال أخوف لي عليكم ، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم ، إنه شاب قَطط ، عينه قائمة ، شبيه بعبد العُزّى بن قطط ، فمن رآه منكم فليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف ، قال : يخرج ما بين الشام والعراق فعاث يمينا وشمالا ، يا عباد الله البثوا ؛ أي اثبتوا . قلنا : يا رسول الله ؛ وما لبثه في الأرض ؟ قال : أربعين يوما ؛ يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، ثم قلنا : يا رسول الله ؛ أرأيت اليوم الذي كالسنة ؛ أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ؛ ولكن اقدروا له ، قلنا : يا رسول الله ؛ فما سرعته في الأرض ؟ قال : كالغيث استذرته الريح ، فيأتي القوم فيدعوهم فيكذبونه ويردون عليه

قوله ، فينصرف عنهم فتتبعه أموالهم ، فيصبحون ليس بأيديهم شيء ، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيستجيبون له ويصدقونه ، فيأمر السماء أن تمطر فتمطر ، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت ، فتروح عليهم سارحتهم كأطول ما كان ذرءا ، وأمده خواصر ، وأدره ضروعا ، والذرأ جمع ذروة ، ثم يأتي الخربة فيقول لها : أخرجي كنوزك ، فينصرف منها ؛ فتتبعه كَيَعاسِيب النحل ، ثم يدعو رجلا شابا ، ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين ، ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك ، فبينما هو كذلك إذ هبط عيسى ابن مريم ، بشرقي دمشق عند المنارة البيضاء ، بين مهرودتين ، واضعا يده على أجنحة مَلَكَين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدّر منه جمان كاللؤلؤ ، ولا يجد ريح نفسه أحد ؛ يعني من الكفار ، إلا مات ، وريح نفسه منتهى بصره ، قال : فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ، قال : فيلبث كذلك ما شاء الله ، ثم يوحي الله إليه أن حوز عبادي إلى الطور ، فإني قد أنزلت عبادا لي ، لا يدان لأحد بقتالهم ، قال : ويبعث الله يأجوج ومأجوج ، وهو كما قال الله عز وجل : ﴿وهم من كل حدب ينسلون﴾ ، قال : ويمر أولهم ببحيرة طبرية فيشرب ما فيها ، ثم يمر بها آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل بيت المقدس ، فيقولون : لقد قتلنا أهل الأرض فهلموا فلنقتل من في السماء ، فيرمون بنشابهم إلى السماء ، فيرد الله عليهم نشابهم محمرة دما ، ويحاصر عيسى ابن مريم وأصحابه ، حتى يكون رأس الثور يومئذ خيرا لهم من مائة دينار ؛ لأحدكم اليوم ، قال : فيرغب عيسى ابن مريم وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله عليهم النعف في رقابهم ، فيصبحون فرسى ؛ أي قتلى ، قال : موتى كموت نفس واحدة ، ويهبط عيسى وأصحابه فلا يجد موضع شبر إلا وقد ملأته زهمتهم ونتنهم ودماؤهم ، فيرغب عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل عليهم طيرا كأعناق البخت ، فتحملهم فتطرحهم في المهبل ، ويستوقد المسلمون من قسيهم ونشابهم وجعابهم سبع سنين ، ويرسل الله

عليهم مطرا ، لا يكن منه بيت وبر ولا مدر ، فيغسل الأرض فيتركها كالزلفة ، ثم يقال للأرض : أخرجي ثمرتك ، وردّي بركتك ، فيومئذ تأكل العصابة الرمانة ، ويستظلون بقحفها ، ويبارك في الرسل ـ أي اللبن ـ حتى أن الفئام من الناس ليكتفون باللقحة من الابل ، وإن القبيلة ليكتفون باللقحة من البقر ، وإن الفخذ ليكتفون باللقحة من الغنم ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا فقبضت روح كل مؤمن ، ويبقى سائر الناس يتهارجون كما يتهارج الحمر . فعليهم تقوم الساعة»[1] .

٢٥ ـ قال ـ إلى نافع ـ عن ابن عمر ـ سئل النبي ﷺ عن الدجال فقال : ألا إن ربكم ليس بأعور ، ألا وإنه أعور ، عينه اليمنى كأنها عنبة طافية .

وفي الباب عن سعد وحذيفة وأبي هريرة ، وأسماء وجابر بن عبدالله وأبي بكرة وعائشة وأنس وابن عباس ، والفلتان بن عاصم[2] .

٢٦ ـ قال ـ إلى أنس ـ قال رسول الله ﷺ : «يأتي الدجال المدينة ، فيجد الملائكة يحرسونها ، فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال إن شاء الله»[3] .

---

١ ـ حديث غريب حسن صحيح . الدجّال : الكذاب ، والمسرع في المشي ؛ وهو يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة .

٢ ـ حسن صحيح غريب .

٣ ـ حديث صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وفاطمة بنت قيس ، ومحجن وأسامة بن زيد ، وسُمرة بن جندب .

٢٧ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ إن رسول الله ﷺ قال : «الايمان يمان ، والكفر من قِبَل المشرق ، والسكينة لأهل الغنم ، والفخر والرئاء في الفدادين أهل الخيل وأهل الوبر ، يأتي المسيح إذا جاء دبر أحد صرفت الملائكة وجهه قِبَل الشام ، وهنالك يهلك»[1] .

٢٨ ـ قال ـ إلى مجمع بن جارية الأنصاري ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يقتل ابن مريم الدجال بباب لد» .

وفي الباب عن عمران بن حصين ، ونافع بن عتبة وأبي برزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن العاصي ، وجابر وأبي أمامة وابن مسعود وعبدالله بن عمرو ، وسمرة بن جندب ، والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف ، وحذيفة بن اليماني . حديث صحيح .

٢٩ ـ قال ـ إلى أبي سعيد ـ صحبنا ابن صياد ، إما حجاجا وإما معتمرين ، فانطلق الناس وتركت أنا وهو ، فلما خلصت به اقشعررت منه واستوحشت منه ، مما يقول الناس فيه ، فلما نزلت قلت له : ضع متاعك تحت تلك الشجرة ، قال : فأبصر غنما فأخذ القدح ، فانطلق فاستحلب ثم أتاني بلبن فقال لي : يا أبا سعيد ؛ إشرب ، فكرهت أن أشرب من يده شيئا ، لما يقول الناس فيه ، فقلت له : هذا اليوم يوم صائف ، وإني أكره فيه اللبن ، فقال : يا أبا سعيد ؛ لقد هممت أن آخذ حبلا فأوثقه إلى الشجرة ثم أختنق لما يقول الناس فيّ ولي ، أرأيت مَن خفي عليه حديثي فلن يخفى

١ ـ حديث صحيح .

عليكم أنتم ؛ أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ يا معشر الأنصار ، ألم يقل رسول الله ﷺ إنه كافر ؟ وأنا مسلم ، ألم يقل رسول الله ﷺ إنه عقيم ولا يولد له ؟ وقد خلفت ولدي ، ألم يقل رسول الله ﷺ لا تحل له مكة ؟ ألست من أهل المدينة ؟ وأنا أنطلق معك إلى مكة ، قال : فوالله ما زال يجيء بهذا حتى قلت فلعله مكذوب عليه .

ثم قال : يا أبا سعيد ؛ والله لأخبرنك خبرا حقا ، والله إني لأعرفه وأعرف والده ، وأين هو الساعة من الأرض ، فقلت : تَبًّا لك سائر اليوم[1] .

٣٠ ـ قال ـ إلى سالم ـ عن ابن عمر إن رسول الله ﷺ مر بابن صياد في نفر من أصحابه ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وهو يلعب مع الغلمان ، عند أطم بني مغالة ؛ وهو غلام ، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ، ثم قال : أتشهد أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين ، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : آمنت بالله ورسله ، ثم قال النبي ﷺ : ما يأتيك ؟ قال : يأتيني صادق وكاذب ، فقال النبي ﷺ : خلط عليك الأمر ، ثم قال رسول الله ﷺ : إني قد خبأت خبيئا ، وخبأ له : ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ ، فقال ابن صياد : هو الدخ ، فقال رسول الله ﷺ : اخسأ فلن تعدو قدرك ، قال عمر : يا رسول الله ؛ دعني أضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : إن يك حقا فلن تسلط عليه ، وإلا يك فلا خير لك في قتله ، قال عبدالرزاق : يعني الدجال .

---

١ ـ حديث حسن .

٣١ ـ قال ـ إلى أبي سعيد ـ لقي رسول الله ﷺ ابن صياد في بعض طرق المدينة ، فاحتبسه ؛ وهو غلام يهودي وله ذؤابة ، ومعه أبو بكر وعمر فقال رسول الله ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ فقال : أتشهد أنت أني رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : آمنت بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فقال له النبي ﷺ : ما ترى ؟ فقال : أرى عرشا فوق الماء ، فقال رسول الله ﷺ : يرى عرش إبليس فوق البحر ، قال : ما ترى ؟ قال : أرى صادقا وكاذبين ، أو كاذبا وصادقين ، فقال النبي ﷺ : لبس عليه . حديث حسن .

وفي الباب عن عمر والحسين بن عليّ ، وابن عمر وأبي ذر وابن مسعود وجابر بن عبدالله وحفصة .

٣٢ ـ قال ـ إلى عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال رسول الله ﷺ : يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين سنة لا يولد لهما ولد ، ثم يولد لهما ولد أعور ، أضر شيء وأقله منفعة ، تنام عيناه ولا ينام قلبه ، ثم نَعَتَ لنا رسول الله ﷺ أبويه فقال : أبوه طوال ضرب اللحم ، كأنّ أنفه منقار ، وأمه امرأة فرضاخية ، طويلة الثديين ، قال أبو بكرة : فسمعت بمولد يهودي بالمدينة ، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه ، فإذا نعت رسول الله ﷺ فيهما ، قلنا : هل لكما ولد ؟ فقالا : مكثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ولد ، ثم ولدنا غلاما أعور ، أضر شيء وأقله منفعة ، تنام عيناه ولا ينام قلبه ، قال : فخرجنا من عندهما فإذا هو منجدل في الشمس في قطيفة وله همهمة ، فكشف عن رأسه فقال : ما قلتما ؟ قلنا : وهل سمعت ما قلنا ؟ قال : نعم ؛ تنام عيناي ولا ينام قلبي»[1] .

---

١ ـ حديث حسن غريب .

٣٣ ـ قال ـ إلى فاطمة بنت قيس ـ إن نبي الله ﷺ صعد المنبر فضحك ، فقال : إن تميما الداري حدثني بحديث ففرحت ، فأحببت أن أحدثكم أن أناسا من أهل فلسطين ، ركبوا سفينة في البحر فجالت بهم حتى قذفتهم في جزيرة من جزائر البحر ، فإذا هم بدابة لباسة ناشرة شعرها ، فقالوا : ما أنت ؟ قالت : أنا الجساسة ، قالوا : فأخبرينا . قالت : لا أخبركم ولا أستخبركم ، ولكن إيتوا أقصى الجزيرة ، فإن ثم من يخبركم ويستخبركم ، فأتينا أقصاها ، فإذا رجل موثق بسلسلة ، فقال : أخبروني عن عين زغر . قلنا : ملأى تدفق ، قال : أخبروني عن البحيرة . قلنا : ملأى تدفق . قال : أخبروني عن نخل بيسان ـ الذي بين الأردن وفلسطين ـ هل أطعم ؟ قلنا : نعم . قال : أخبروني عن النبي ﷺ هل بعث ؟ قلنا : نعم . قال : أخبروني كيف الناس إليه ؟ قلنا : سراع ، فثرى نزوة . قلنا : فما أنت ؟ قال : أنا الدجال ، وإنه يدخل الأمصار كلها إلا طيبة ، وطيبة المدينة ، حديث حسن غريب ، وروى الحديث ابن ماجة ، وفي أوله ـ عن فاطمة بنت قيس ـ قالت : صلى رسول الله ﷺ ذات يوم وصعد المنبر ، وكان لا يصعد عليه قبل ذلك إلا يوم الجمعة ، فاشتد ذلك على الناس ، فمن بين قائم وجالس ، فأشار إليهم بيده أن اقعدوا ، فإني والله ما قمت مقامي هذا لأمر ينقصكم الرغبة ولا الرهبة ، ولكن تميما الداري أتاني فأخبرني خبرا منعني القيلولة من الفرح وقرة العين ، فأحببت أن أنشره عليكم ، ألا إن ابن عم لتميم الداري أخبرني أن الريح ألجأتهم إلى جزيرة ، وفيه : أنهم وجدوه شيخا موثقا بالحديد ، شديد الحزن والتشكي ، وأنه قال لهم : من أين ؟ قالوا : من الشام . قال : ما فعلت العرب ؟ قالوا : نحن قوم من العرب ، عم تسأل ؟ قال : ما فعل هذا الرجل ؛ الذي خرج فيكم ؟ قالوا : خيرا ، ناوأ قوما ، فأظهره الله عليهم ، فأمرهم اليوم جميع ، إلههم واحد ودينهم واحد ، وفيه : فما فعل نخل بين عمّان وبيسان ؟ قالوا : يطعم ثمره كل عام ، وفيه : إنه

قال : لو أنفلت من وثاقي هذا لم أدع أرضا إلا وطئتها برجليّ هاتين ، إلا طيبة ليس لي عليها سبيل ، قال النبي ﷺ : إلى هذا انتهى فرحي ؛ هذه طيبة ، والذي نفسي بيده ، ما فيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل إلا وعليه مَلَك ، شاهر سيفه إلى يوم القيامة .

قال ابن ماجة ـ إلى أنس ـ عن رسول الله ﷺ : بادروا بالأعمال ستا ، طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، ودابة الأرض ، والدجال ، وخويصة أحدكم ، وأمر العامة .

قلت : الخويصة الموت ، وما يشغل عن العبادة ، وأمر العامة ؛ النقمة العامة للناس .

٣٤ ـ قال ابن ماجة ـ إلى نافع ـ أتى رجل ابن عمر فقال : إن فلانا يقرأ عليك السلام ، فقال : بلغني أنه قد أحدث ، فلا تقرئه مني السلام ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكون في أمتي مسخ أو قذف ، أو خسف في أهل القدر .

٣٥ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ قال رسول الله ﷺ : تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود ، وعصا موسى بن عمران عليهما السلام ، فتجلوا

وجه المؤمن بالعصا ، وتحطم أنف الكافر بالخاتم ، حتى أن أهل الخوان ليجتمعون فيقول هذا : يا مؤمن ، ويقول هذا : يا كافر .

٣٦ ـ قال ـ إلى عبدالله بن بريدة ـ عن أبيه : ذهب بي رسول الله ﷺ إلى موضع بالبادية ـ قريب من مكة ـ فإذا أرض يابسة حولها رمل ، فقال رسول الله ﷺ : تخرج الدابة من هذا الموضع فإذا فتر في شبر .

٣٧ ـ قال ـ إلى أبي هريرة ـ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس ، آمن من عليها ؛ أي على الأرض ، فذلك حين لا ينفع نَفْساً إيمانها ، لم تكن آمنت من قبل .

٣٨ ـ قال ـ إلى عبدالله بن عمرو ـ قال رسول الله ﷺ : أول الآيات خروجا ؛ طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة على الأرض ضحى ، قال عبدالله : فأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب .

قال عبدالله : ولا أظنها إلا طلوع الشمس من مغربها .

٣٩ ـ قال ـ إلى صفوان بن عسال ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من قِبَل مغرب الشمس بابا مفتوحا ، عرضه سبعون سنة ، فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه ، فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا .

٤٠ ـ قال ـ إلى المغيرة بن شعبة : ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال أكثر مما سألته . وقال ابن نمير : أشد سؤالا مني ؟ فقال : ما تسأل عنه ؟ قلت : إنهم يقولون إن معه الطعام والشراب .

قال : هو أهون على الله من ذلك ؛ يعني أن ذلك تخييل لا حقيقة .

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ من الله إلا إليه .

تم بحمد الله الجزء الخامس ،
ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء
السادس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهـــرس

صفحة

الباب الأول :

أربعون حديثا في السرقة ٥

الباب الثاني :

أربعون حديثا في حد الشارب ٢١

الباب الثالث :

أربعون حديثا في حكم الرِّدَّة ٣٥

الباب الرابع :

أربعون حديثا في القصاص ٥١

الباب الخامس :

أربعون حديثا في الدِّيَّات ٦٧

الباب السادس :

أربعون حديثا جامعة ٨١

الباب السابع :

أربعون حديثا في الجهاد ٩٥

الباب الثامن :

أربعون حديثا في الجهاد أيضا ١٠٧

الباب التاسع :

أربعون حديثا في الخيل والآلات واللباس والحرب والرمي ١٢١

صفحة

الباب العاشر :
أربعون حديثا في الشهداء ١٣٣
الباب الحادي عشر :
أربعون حديثا جامعة ١٤٧
الباب الثاني عشر :
أربعون حديثا في الغنيمة والأسر ١٦٣
الباب الثالث عشر :
أربعون حديثا في الإمامة ١٧٧
الباب الرابع عشر :
أربعون حديثا جامعة ١٩١
الباب الخامس عشر :
أربعون حديثا جامعة أيضا ٢٠٧
الباب السادس عشر :
أربعون حديثا جامعة في الخيل والآلات ٢٢٣
الباب السابع عشر :
أربعون حديثا جامعة ٢٣٥
الباب الثامن عشر :
أربعون حديثا في القضاء بين الناس ٢٤٩
الباب التاسع عشر :
أربعون حديثا في البيِّنَة واليمين ٢٦١
الباب العشرون :
أربعون حديثا جامعة ٢٧٧

صفحة

الباب الحادي والعشرون :
أربعون حديثا في الفتن ٢٩٧
الباب الثاني والعشرون :
أربعون حديثا في الآيات ٣١٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی